

شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشَّحْنَرِيِّ فِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي

للعامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدمشقي الحنفي
المعروف بمحب الدين بن تقي الدين

حُققَ على ستِّ نُسخٍ خَطِيئةٍ
ضبطه وقابل بين نسخته وعلق عليه:

الدكتور أبو أويس زكرياء بن مخلوف توناني
عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطبرجل - جامعة الجوف

قدّم له وراجعته:


د . مشعل بن محمد العنزي
عميد كلية العلوم والآداب
بطبرجل

أ . د . عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر
عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د . وليد بن إدريس المنيسي
رئيس الجامعة الإسلامية
بالولايات المتحدة الأمريكية

أ . د . عبد العزيز بن علي الحربي
رئيس مجمع اللغة العربية
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ضَبَطَهُ وَقَابَلَ بَيْنَ نُسخِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدُّكْتُورُ أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي

شَرْحُ مَنظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَقَانِي وَالْبَيَانِ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيِّ الدَّمَشَقِيِّ
الْحَنْفِيِّ (ت 1016هـ) الْمَعْرُوفِ بِ: «مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ»
- حُقِّقَ عَلَى سِتِّ نُسخٍ خَطِّيَّةٍ -

قَدَّمَ لَهُ:

أ.د. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيِّ الْحَزْبِي

أ.د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرُ

أ.د. أَبُو خَالِدٍ وَليدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُنِيصِي

د. مِشْعَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِنِيزِي

دارُ الدِّينِ
تونس



الثبت: مظنة المصورات رفقار سها

رفع
[الثبت: مظنة المصورات وفهارسها]

ثبتيًا رفع الكتب:

1- كوة الكتب المصورة: t.me/ktnez

2- مكتنز مصورات الثبت: t.me/quwaa

facebook.com/darajku

twitter.com/darajku

الكتاب: شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُجِيبِ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ
الكاتب: مُجِيبُ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ
تحقيق: أَبُو أُوَيْسٍ زَكْرِيَاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي


الطبعة الأولى
1440 هـ / 2019 م
الترقيم الدولي: 978-9938-908-30-5

جميع الحقوق محفوظة ©

+216 25 001 495
+216 25 953 466
dar.maziri@gmail.com
Dar Alimem Almaziri

فرع رادس: 1 نهج الحبيب ثامر - رادس - 2040
فرع تونس: 12 نهج السبخة - باب الجزيرة - 1000
الجمهورية التونسية

دار المازري
تونس



تَقْدِيمٌ

أ. د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله وسلم على نبيه وعبدته، وعلى آله وصحبه ووفده،

أما بعد:

فإن علم البلاغة من أجلِّ علوم العربية قدرا، وأفخمها ذكرا، وأعظمها خطرا، وأعزها مكانا، وأعلاها شانا، وذلك لشرف موضوعاته، وسمو غاياته، ولم يزل علماء الإسلام ~~يخشون~~ يخدمون هذا العلم، ويكتبون فيه المصنفات من المطولات والمختصرات والحواشي والتقارير، ولكلِّ درجات مما عملوا.

ومن العلماء من ألف فيه بطريق النظم؛ وهو طريق مُتَلَبَّبٌ ومنهج لاجب، وإن لم يذكره ابن حزم في طرائق التأليف السبعة التي يسلكها المصنفون؛ والكمال عزيز؛ فإن من الشعر حكمة، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، ومن حكمة الشعر كونه مسخرًا لضبط العلوم وتقريبها؛ فإنه يسهل المعلومات، ويعين على حفظها وضبط شواردها، قال ابن أبي عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مُغْتَنَى بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى



وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلُّ مَا قَصَى
فَهُوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمِ أَسْبَقُ
مَذَلُّ مِنْ مُنْتَطَاهُ مَا اغْتَصَى
وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَغْلَقُ

وقال ابن أبي الحديد في نظم الفصيح:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَنْضَبْ بِالْحِفْظِ
وَأَسْهَلُ الْمُحْفُوظِ نَظْمُ الشُّعْرِ
لَمْ يَنْفَعْ وَمَنْ مَارَى غَلِطُ
لِأَنَّهُ أَحْضَرُ عِنْدَ الذُّكْرِ

وقال السِّفَارِينِي فِي مَنْظُومَتِهِ الشَّهِيرَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ الْمَوْسُومَةِ بِالْدَّرَةِ الْمُضِيَةِ فِي عَقْدِ
أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَةِ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهَلُ لِلْحِفْظِ كَمَا
أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمًا

وإن من العلماء الأماجد الذين نظّموا في علم البلاغة: أبا الوليد محمد بن محمد المعروف بابن الشُّحْنَةِ؛ فإنه نظم في هذا العلم أرجوزة لطيفة في مئة بيت اشتهرت بمئة المعاني والبيان، وهي ذات حسنات جمّة، فمن ذلك:

1. أنها من أقدم المنظومات البلاغية، فلها شرف من جهة حيازتها لقصبات السَّبْقِ.
2. أنها لطيفة في نظمها رشيقة في ألفاظها وعبارتها، وذلك مما يسهل حفظها.
3. أنها جامعة لأصول علم البلاغة؛ فمن حفظها واستظهر معانيها وفهم إشاراتها استغنى بها غيرها من المنظومات البلاغية، ومن أراد التوسع فذلك شيء آخر.
4. أنها مخدمّة بعدة شروح مفيدة مكتوبة ومسموعة، وهذا يدل على عناية العلماء بها قديماً وحديثاً.

وإن من أوائل من عني بشرح هذه المنظومة: العلامة محب الدين بن تقي الدين الحموي المتوفى سنة 1016 هـ، وهو الكتاب الذي بين يديك الساعة -أيها القارئ-، ولقد قدّر لي أن أتصفحه كلّهُ فألفيته شرحاً حسناً عذب العبارة، لطيف الإشارة،



واضح المعاني، محكم المباني، قد أتى على ألفاظ المنظومة بالتحليل الكَلِمِيّ والجُمْلِيّ، وهو على صغر حجمه كثيرٌ علمُه؛ فقد استوعب ما يحتاجه طالب هذا العلم.

ولقد زان هذا الكتاب تعليقات محققه الفاضل الألمعيّ والبلاغيّ اللوذعيّ: الدكتور زكرياء توناني، فقد أفعم حواشيه بالفوائد العلمية وملاها الطرائف الأدبية، وأتى بما يروق الناظر ويسر الخاطر؛ لقد أقبل المحقق على الكتاب ب كله لا ببعضه، فحقق نصّه أبداع تحقيق، وحرّره، وجعل يتابع كلام المؤلف بحصافة وفهم، ويفك إشارات، ويوضح مبهمات، ويتم ما نقص منه، ويعزو شواهد إلى أصولها، ويصحح ما وهم فيه المؤلف، وهو قليل، وما شهدنا إلا بما علمنا.

إنه لا يمتري من يطلع على عمل المحقق أنه حرص على نفع القارئ، وأدنى له القصي، ومن دلائل ذلك ما تراه في حواشي الكتاب من النصوص المهمة المتخيرة من بطون كتب البلاغة وغيرها، وهي نصوص تدل على ضلعة المحقق وتمكنه من تخصصه، ومن الدلائل أيضا أن المحقق أخذ بالعزيمة فضبط الكتاب كله بالشكل من أوله إلى آخره، مع أن المعروف عند العلماء أنه لا يُشكّل إلا ما يُشكّل، لكن الشيخ زكريا أراد أن يفتنّ في عمله افتنانا، ويأتي بالمعجب المطرب، فجعل يتتبع الكلمات بالضبط كلمة كلمة، حتى غدون كعرائس أنقلن بالحُلِّي!

وأيّا ما كان فلقد أفاد المحقق في عمله وأجاد، ووافى بما أربى على المراد، فليهنأ طالب العلم بهذا الكتاب الذي هو كالروض الأريض، وليمتع فيه نظره وفؤاده، وليجن من ثمراته ويقطف من زهراته، فهو كما قيل: مرعى ولا كالسعدان، ويحق لمن قرأ الكتاب واطلع على فوائده أن يتمثل قول الأول:

أزهر الدراري لُحْنٌ في أفق السّما أم الزهر في الروض الأريض تمنما


أم البحر قد أهدى إلينا جواهرها على نسق وافسّت فرادى وتوأما

وأنا في الحق لا أعد عمل المحقق تحقيقا فحسب، ولكنه تحقيق وشرح، وأحثُّ

المحقق (الشارح) أن يواصل عمله هذا في تحقيق كتب البلاغة لا مخطوطها فقط، بل المطبوع أيضا فكثير منه بحاجة إلى إعادة نشره محققا تحقيا علميا صحيحا، فما أحوج المكتبة البلاغية بعامة إلى ذلك، جزاه الله خيرا الشيخ الدكتور زكرياء، وبلغه - فيما يرضيه - الآمال، ووفق الجميع لصالح الأقوال والأعمال.

وكتب:

عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر
الأستاذ بكلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض (حرسها الله تعالى)
19 جمادى الأولى 1439 هـ.



تَقْدِيمٌ

أ. د. عَبدُ العَزِيزِ الحَزْبِيُّ

الحَمْدُ لله، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ، عَلَى
سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.. وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْبَلَاغَةَ عِلْمٌ ذَوْقٌ وَجَمَالٌ، وَلَا يَكْلَفُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا ذَائِقَةٍ فَائِقَةٍ، وَهِيَ
مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِقَوَانِينِ النَّحْوِ تَحْرِيمٌ فَنِّ لَا تَحْرِيمَ شَرْعٍ.

وَمَا مَثَلُ مَنْ يُعْنَى بِالْبَلَاغَةِ وَلَا نَحْوَ مَعَهُ إِلَّا كَمَثَلِ وَاضِعِ لُغْرَاسِ الْوَرْدِ
وَالنَّرْجِسِ وَالرَّيْحَانِ فِي أَرْضٍ لَا تُمَسِّكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، أَوْ كَمَنْ يَبْنِي قَصْرًا عَلَى
أَرْضٍ رَخْوَةٍ.

أَقُولُ هَذِهِ الْقَوْلَةَ لِأَحْرَكَ الْهِمَمِ إِلَى تَعَلُّمِ النَّحْوِ، الَّذِي هُوَ مِفْتَاحُ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ
كُلِّهَا. وَالنَّحْوُ قَوَاعِدُهُ مُحْضُورَةٌ. وَالْبَلَاغَةُ مُحْضُورَةٌ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا وَاسِعَةٌ
سَعَةً الدُّنْيَا فِي صُورِهَا، وَكِنَايَاتِهَا، وَتَشْبِيهَاتِهَا، وَبَدِيعِهَا، وَالزِّيَادَةُ فِيهَا مَوْضِعُ قَبُولِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْمُصَنِّفُونَ فَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَتْ فِيهَا مُتُونٌ نَثْرِيَّةٌ وَنَظْمِيَّةٌ، بَعْضُهَا
مُطَوَّلٌ، وَبَعْضُهَا مُوجِزٌ. وَمِنْ مُوجِزِهَا نَظْمُ ابْنِ الشُّحْنَةِ، رَحِمَهُ اللهُ.. وَقَدْ لَقِيَ مِنْ
الْقَبُولِ مَا لَقِيَ.


وَمِنْ شُرُوحِهَا «شرحُ محبِّ الدينِ الحَمَوِيِّ»، الَّذِي حَقَّقَهُ أُخُونَا الدُّكْتُورُ المُحَقِّقُ
المُدَقِّقُ زَكَرِيَّا تُونَانِي. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الدُّكْتُورُ زَكَرِيَّا غَايَةَ الإِحْسَانِ فِي عَمَلِهِ؛ جَمْعًا
وَتَحْصِيلًا وَضَبْطًا وَتَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا، لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدَّارِسُ عَنِ المَخْطُوطِ..
وَالْتَمَسَ مِنِّي حِينَ أْتَمَّ عَمَلَهُ، أَنْ أُقَدِّمَ لَهُ، فَحَقَّقْتُ أَمَلَهُ. وَإِنِّي لَمُعْتَبِطٌ بِذَلِكَ، غَيْرُ
مُجَامِلٍ؛ فَإِنَّ تَحْقِيقَهُ شَاهِدٌ عَدْلٍ عَلَى إِتْقَانِهِ، وَجَوْدَةِ بَيَانِهِ.

وَأَشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ فِي أَصْلِ النِّظْمِ هِنَاتٌ فِي الوِزْنِ، وَكَانَ عَلَى المُحَقِّقِ أَنْ يُبَيِّنَ
ذَلِكَ، وَيُعَدِّلَهُ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزِيدَهُ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا.

وكتب:

أ. د. عبد العزيز بن علي الحربي
رئيس مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى



تَقْدِيمٌ

د. مِشْعَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعِزْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن تراث الأمة الإسلامية وميراثها عظيم مليء بالنوادر، ومكتظ بالجواهر التي يعز وجودها عند غيرها، وهذا كان نتيجة لتلك الجهود المتميزة والجبارة التي قام بها وبذلها العلماء والمحققون من سلف الأمة، فقد أفنوا أعمارهم، وأمضوا كل أوقاتهم وصرفوا جميع اهتماماتهم من أجل ذلك.

وبتوفيق من الله سبحانه أدرك أبناء الأمة الإسلامية وبالأخص طلاب العلم والمهتمين بإحياء التراث الإسلامي المجيد أهمية الحفاظ على الجهود، وأنفقوا الكثير في سبيل تحقيق ذلك، والعمل على إخراج تلك الدرر من مكنونها، وإعادةها إلى مكانها الأول، ويكون الأمر أكثر دقة وأبلغ انتظاماً عندما تهرع المؤسسات التعليمية المتعددة لتنفيذ تلك المهمة النبيلة والشريفة، فتنشئ المراكز المتخصصة، وتقيم المعاهد المتنوعة التي تخدم هذا الأمر، وتهبى للباحثين كل ما يحتاجونه في هذا الشأن، وتسهل لهم طرق الحصول على تلك المخطوطات بكل الوسائل المتاحة وفي أي مكان وجدت.

ومما لا شك فيه أن هذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا صانعي الثقافة الإسلامية العربية جدير بأن نقف أمامه وقفة الإكبار والإجلال، ثم نسمو برؤوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة والكبرياء. وما أجدرنا أن ننهض بعبء نشر ذلك التراث المجيد، وتجليته ليكون ذلك وفاءً لعلمائنا ووفاءً لأنفسنا وأبنائنا.

ومن المعلوم أن ما خلفه علماءنا المتقدمون من المخطوطات يعد بالملايين وما زال معظم هذه المخطوطات قابلاً في مراكز المخطوطات والمكتبات يحتاج لمن ينفض عنه الغبار ويبعث فيه الحياة من جديد فهذا التراث الضخم والذي بلغت عدته 262 مليون مجلد مخطوط كما أحصيت حتى سنة 1948 ويقال بعد ذلك إنها أحصيت بمئات الملايين (انظر منهج البحث العلمي، د. ثريا ملحس، ص 246).

ومما تقدم يمكن أن نستدل على أهمية تحقيق المخطوطات كفنٍ من فنون الكتابة، ولهذا الفن قواعده وأصوله، وعدته، إذ تبقى غاية التحقيق هي تقديم المخطوط صحيحاً كما وضعه مؤلفه. وللقارئ أن يتخيّل غياب وافتقاد عدد هائل من الكتب التراثية المهمة المطبوعة لولا جهود المحققين في المخطوطات الذين يفتشون عن المخطوطات أولاً، ويحدّدون أهميتها ثانياً، ثم يحققون في صحة الكتاب المخطوط وفي صحة اسم مؤلفه ونسبته إليه، ويردّون النصوص إلى أصولها ومصادرها الأساسية، ويصححون ما قد يكون أخطأ فيه المؤلف، أو خائنه فيه الذاكرة. مشيرين إلى اختلاف النسخ، واختلاف الروايات في كل لفظة، مشيرين إلى ما يرجح صحته بعد دراسة يقوم بها المحقق لكل رواية واضعاً في الحاشية المصحف والمحرّف والخطأ، إلى غير ذلك مما يبذله المحقق حتى يقدم للقارئ مخطوطاً قديماً كتب بخط غير واضح، وبأوراق قديمة صفراء مهلهلة، يقدمه، بحلة قشبية، وبثوب زاهٍ، يشف عما تحته من علم وثقافة بجمال ووضوح.

ولعل من بين أعمال التحقيق في المخطوطات العربية التي بين أيدينا، ما قدمه الدكتور/ زكرياء بن مخلوف توناني عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطبرجل



-جامعة الجوف- في تحقيقه لكتاب مخطوط معروف في الأوساط البلاغية والأدبية وقد تردد ذكره في بعض الدراسات الثقافية كمصدر بلاغي وأدبي، هذا المخطوط هو: [شرح منظومة القاضي محب الدين بن الشحنة في المعاني والبيان] لمؤلفه العلامة أبي الفضل محمد بن أبي بكر الحموي الدمشقي الحنفي، المتوفى 1016 هـ المعروف بـ«محب الدين بن تقي الدين» وحقق على ست نسخ خطية، والذي يعد من المؤلفات الهامة المفيدة في بابها إذ يتعلق بعلم من أهم علوم العربية وهو علم البلاغة بفنونه الثلاثة (البيان - المعاني - البديع)، وقد قدم فيه المحقق دراسة حياة المؤلف -صاحب المخطوطة- والتعريف به، وبكتابه المحقق مع تقديم دراسة تحليلية للكتاب، ثم تحقيق نص الكتاب وفق ما تقتضيه صناعة تحقيق المخطوطات.

ومن الطبيعي أن عملاً بهذه الضخامة شكلاً ومضموناً بذل المحقق في سبيل إخراجه جهداً مضميناً قد تعثر به بعض الهفوات والعثرات، نجد المحقق في نهاية مقدمته يطلب من القارئ، التجاوز عما يلمسه فيه من هفوات. وإسدائه الشكر والعرفان بالجميل لكل من ساعده وأعانه على إنجاز عمله، ولعمري فإن في مثل هذا الاعتراف من محقق الكتاب يتجلى تواضع العلماء، واعترافهم بالفضل لسابقيهم.

وأخيراً، فالشكر الصادق لهؤلاء القوم الذين أيقظوا فينا ذلك الشعور بالعزة ووجهونا أن نفتح عيوننا على تلك الكنوز التي تكشفت لنا ولا تزال، متمنياً للباحث كل تقدم ورقي ومزيدياً من المؤلفات في حياته العلمية القادمة.


وصل الله وسلم وبارك على عبده محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. مشعل بن محمد العنزي

عميد كلية العلوم والآداب بطبرجل

ربيع الأول 1439 هـ.





تَقْدِيمٌ

أ. د. وَايِدُ بِنِ إِذْرِيسَ الْمِنِيْسِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بمائة المعاني، شرح نفيس جليل القدر، وكان مخطوطا بحاجة إلى إبرازه والعناية به ونشره، وقد اطلعت على تحقيق نفيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكرياء بن مخلوف توناني حفظ الله فوجدته تحقيقا بديعا متقنا اعتنى فيه المحقق بالكتاب، وحققه على ست نسخ خطية، وقدم له بدراسة وافية، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه، وأثبت صحة نسبه إليه، وضبط ما يحتاج لضبط، وشرح ما غمض من ألفاظ، وعرف بما يحتاج للتعريف به من مصطلحات، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتهم، وعزا الآيات وخرج الأحاديث، وحققها تحقيقا متقنا، ووضع لها الفهارس اللازمة، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلة وأجمل هيئة، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمحقق عالم جليل ذو عناية بالعربية وعلومها عموما وبمنظومة مائة المعاني

خصوصاً، حيث سبق له أن شرحها، وحقق شرح الأهدال عليها من قبل، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا، وينفع به الإسلام والمسلمين، وبالله التوفيق.

وكتب

Islamic University of Minnesota
office of the president of the university
Prof. Waleed Edrees Al Moneese
WWW.IUMINNESOTA.COM



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجامعة الإسلامية بمنيوتوا
هيئة إدارية تابعة للجامعة الأمريكية
مكتب رئيس الجامعة
أ.د. وليد إدريس المنيسي

التاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧ م


للموضوع: تقريرا شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة


الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخريين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن شرح محمد بن أبي بكر الحموي على منظومة ابن الشحنة في البلاغة المعروفة بمائة المعاني ، شرح نفيس جليل القدر ، وكان مخطوطا بحاجة إلى إبرازه والعناية به ونشره ، وقد اطلعت على تحقيق نفيس من صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور زكرياء بن مخلوف توناني حفظه الله فوجدته تحقيقا بديما متقنا اعتنى فيه المحقق بالكتاب ، وحققه على ست نسخ خطية ، وقدر له بدراسة وإثباته ، عرف فيها بالمؤلف وبأهمية كتابه ، وأثبت صحة نسبته إليه ، وضبط ما يحتاج لضبط ، وشرح ما غمض من ألفاظ ، وعرف بما يحتاج للتعريف به من مصطلحات ، وترجم الأعلام المحتاج لترجمتهم ، وعز الأيات وخرج الأحاديث ، وحققها تحقيقا متقنا ، ووضع له الفهارس اللازمة ، حتى خرج الكتاب في نهاية المطاف في أبهى حلة وأجمل هيئة ، ولا غرابة أن يكون كذلك فالمحقق عالم جليل ذو عناية بالعبوية وعلومها صموما وبمنظومة مائة المعاني خصوصا حيث سبق له أن شرحها ، وحقق شرح الأهدال عليها من قبل ، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا ، وينفع به الإسلام والمسلمين ، وبالله التوفيق .

وكتب : وليد بن إدريس المنيسي



بنس الجامعة الإسلامية بمنيوتوا
٢٠١٧
وليدين إدريس بن إدريس المنيسي





مَقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَجَّهْتُ عِنَايَتِي لِمَنْظُومَةِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِ: «ابْنِ الشُّحْنَةِ الْكَبِيرِ» الْمُتَوَفَى سَنَةَ 815 هـ، فَشَرَحْتُهَا إِقَاءً أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَحَقَّقْتُ شَرْحَهَا الْمُسَمَّى «دَفْعُ الْمِخْنَةِ عَنْ قَارِيٍّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوِي الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التِّهَامِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ 1266 هـ⁽¹⁾، وَحَقَّقْتُ نَصَّ الْمَنْظُومَةِ وَطُبِعَ مُفْرَدًا⁽²⁾، ثُمَّ قُمْتُ بِإِعْدَادِ مُشْجَرَاتٍ لِمَبَاحِثِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي كِتَابِ سَمِيَّتِهِ: «تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ بِتَشْجِيرِ مَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»⁽³⁾، وَشَرَحْتُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ بِشَرْحٍ مَكْتُوبٍ مُخْتَصِرٍ؛ اعْتَنَيْتُ فِيهِ بِفِكَ النَّظْمِ، وَسَمِيَّتُهُ: «إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ»⁽⁴⁾.

(1) طُبِعَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَامَ 2013 م.

(2) طُبِعَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَامَ 2014 م.

(3) طُبِعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015 م.

(4) طُبِعَ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ 2015 م. أَيْضًا.



وَالْيَوْمَ أَقْدَمُ لِشَرْحِ الْعَلَامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1016 هـ بَعْدَ أَنْ اشْتَغَلْتُ بِمَخْطُوطَاتِهِ السُّتِّ وَمُقَابَلَتِهَا، وَالتَّغْلِيْقِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْلِيْقٍ وَإِبْصَاحٍ، وَتَمَّ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، أَخِذًا مِنِّي سَتَتَيْنِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيْبِ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا -.

وَقَدْ قَسَمْتُ عَمَلِي فِي خِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى قِسْمَيْنِ اثْنَيْنِ:
أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ قِسْمُ الدِّرَاسَةِ، وَجَعَلْتُهُ مِنْ خَمْسَةِ فُصُولٍ:
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثُ.
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِابْنِ الشُّحْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثُ أَيْضًا.
الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ.
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي دِرَاسَةِ تَحْلِيلِيَّةِ لِلْكِتَابِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثُ.
الْفَصْلُ الْخَامِسُ: مَنَهْجِي فِي الْعِنَايَةِ بِالْكِتَابِ.
وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي؛ فَهُوَ تَحْقِيقُ نَصِّ الْكِتَابِ وَفَقَّ مَا تَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ.

ثُمَّ أَلْحَقْتُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْفَهَارِسَ الْفَنِيَّةَ: فَهَرِسَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَفَهَرِسَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَفَهَرِسَ الْأَشْعَارِ، ثُمَّ أَوْرَدْتُ قَائِمَةً لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اسْتَعْنَتْ بِهَا فِي عَمَلِي هَذَا، وَأَخِيرًا: جَاءَ فَهَرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَبْلَ وَضْعِ قَلَمِ الْبَحْثِ؛ هُنَاكَ أَفْضَالٌ لَأَبَدٍ مِنْ أَدَائِهَا، وَأَعْظَمُهَا بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: حَقُّ وَالِدِي الْكَرِيمِينَ اللَّذِينَ لَا يَفْتَانِ يَنْصَحَانِ وَيُوجِّهَانِ وَيُرْشِدَانِ وَيُسَجِّعَانِ، فَجَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَالشُّكْرُ مُوجَّهٌ كَذَلِكَ لِجَامِعَةِ الْجَوْفِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مُمَثَّلَةً فِي كَلِيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبْرِجَلْ؛ الَّتِي وَجَدْتُ فِيهَا زُمَلَاءَ فُضْلَاءَ، وَمَسْئُولِينَ نُبَهَاءَ، لَهُمْ غَيْرَةٌ عَلَى الدِّينِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَهُمْهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَنَفْعُ أبنَاءِ الْمُسْلِمِينَ.



كَمَا لَا أَنْسَى أَنْ أَسْجَلَ اعْتِرَافًا بِالْجَمِيلِ لِشَيْخِنَا الْمِفْضَالِ الطَّلَعَةِ النَّبِيِّ الْأَدِيبِ
الْمُتَفَنِّينِ، تَلْمِيزِ الْأَكَابِرِ، وَتَاجِ الْمَفَاخِرِ: الشَّيْخِ سَعِيدِ الصَّدَقَاوِيِّ (ت 1435 هـ) رَحِمَهُ
اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَاتِهِ. فَعَلَى يَدَيْهِ دَرَسْتُ عِلْمَ الْبَلَاغَةِ، وَبِهِ انْتَفَعْتُ
فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ مَا جَزَى شَيْخًا عَنْ تَلَامِيذِهِ.

وَالشُّكْرُ الْجَزِيلُ مَوْصُولٌ لِلْأَسَاتِذَةِ الْعُلَمَاءِ، أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ وَالسَّعَادَةِ:

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ - عَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ
بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ -.

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرْبِيِّ - عَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ
أُمِّ الْقُرَى، وَرَأْسِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ -.

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مِشْعَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزِيزِيِّ - عَمِيدِ كَلِيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ
بِطَبْرِجَلْ، جَامِعَةِ الْجَوْفِ - الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

- الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَليدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمِينِيسِيِّ - رَأْسِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِـ
«مِينيسوتا» بِالْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ -.

أَشْكُرُهُمْ جَمِيعًا لِتَشْرِيفِهِمْ لِي بِتَقْدِيمِهِمْ وَتَقْرِيطِهِمْ لِهَذَا الْعَمَلِ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ
خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.


وَفِي خِتَامِ هَذَا التَّقْدِيمِ؛ أَتَمَثَّلُ بِمَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَا أَيُّهَا
الْقَارِئُ لَهُ وَالنَّاظِرُ فِيهِ، هَذِهِ بِضَاعَةٌ صَاحِبِهَا الْمُرْجَاهُ مَسُوقَةٌ إِلَيْكَ، وَهَذَا فَهْمُهُ
وَعَقْلُهُ مَعْرُوضٌ عَلَيْكَ، لَكَ غَنْمُهُ وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ، وَلَكَ ثَمَرَتُهُ، وَعَلَيْهِ عَائِدَتُهُ.
فَإِنْ عَدِمَ مِنْكَ حَمْدًا وَشُكْرًا، فَلَا يَعْدِمُ مِنْكَ مَغْفِرَةٌ وَعُذْرًا»⁽¹⁾.

(1) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص 7).

وَأَعِيدُكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ وَالْبَاحِثُ النَّبِيُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِمْ:
إِنْ يَسْمَعُوا سُبَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مِنْي وَمَا يَسْمَعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرَتْ بِهِ وَإِنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَ:

الدُّكْتُورُ أَبُو أُوَيْسٍ زَكَرِيَاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي
لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ 10 مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ 1439 هـ
يُؤَافِقُهُ 29 مِنْ شَهْرِ أُكْتُوبَرِ 2017 م
بِمُحَافَظَةِ طَبْرِ جَلَّ - الْجَوْفِ
الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ



فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ⁽¹⁾

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

اسْمُ الْمُؤَلَّفِ وَنَسَبُهُ وَلَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَنْفِيُّ مَذْهَبًا، الْعُلَوَانِيُّ طَرِيقَةً، الْحَمَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ.

يُكْنَى بِ: أَبِي الْفَضْلِ، وَيُلَقَّبُ بِ: تَقِيِّ الدِّينِ.

اِخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وِلَادَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ؛ فَذَكَرَ حَفِيدُهُ الْمُحِبِّيُّ⁽²⁾ أَنَّهُ وُلِدَ
فِي أَوَاسِطِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ 949 هـ، وَذَكَرَ تَلْمِيزُهُ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ فِي «لُطْفِ
السَّمْرِ» أَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ سَنَةَ 951 هـ⁽³⁾.

(1) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: خُلَاصَةِ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لِلْمُحِبِّيِّ (3/ 322-331)، وَلُطْفِ
السَّمْرِ وَقَطْفِ السَّمْرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لِنَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ
(1/ 114-123)، وَرَيْنَحَانَةِ الْأَلْيَا وَزَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِشَهَابِ الدِّينِ الْحَفَّاجِيِّ (ص 194-
196)، وَعَزْفِ الْبَشَامِ فِيْمَنْ وَلِيَ فِتْوَى دِمَشْقِ الشَّامِ لِمُحَمَّدِ خَلِيلِ بْنِ عَلِيِّ الْمُرَادِيِّ الدَّمَشْقِيِّ
(ص 57-63)، وَهَدِيَةِ الْعَارِفِينَ لِإِسْمَاعِيلِ الْبَابَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (2/ 267).

(2) يُنظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُحِبِّيِّ (3/ 330).

(3) يُنظَرُ: لُطْفُ السَّمْرِ لِلْغَزِّيِّ (1/ 115).

وَالْمُجِيبِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ لِجَدِّهِ⁽¹⁾؛ ذَكَرَ أَنَّهُ أَلْفَهُ وَعُمُرُهُ
سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً. وَهَذَا الشَّرْحُ مُؤَرَّخٌ سَنَةَ 969 هـ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وُلِدَ 953 هـ
وَلَكِنَّ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ دُونَ مَا يُؤْخَذُ بِاللَّازِمِ، فَرُبَّمَا وَهَمَّ فِي
ذَلِكَ⁽²⁾.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحِمَاةٍ، وَنَشَأَ بِهَا، وَقَرَأَ فِيهَا عَلَى وَالِدِهِ أَبِي بَكْرِ الْمُلقَّبِ بِ: تَقِيِّ
الدِّينِ، فَلَمَّا عَجَزَ وَالِدُهُ عَنِ الإِقْرَاءِ؛ بَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي الوَفَا بْنِ الشَّيْخِ عَلْوَانَ.

سَافَرَ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَى حَلَبَ وَحِمَصٍ وَدِمَشقَ وَالْقَاهِرَةَ، وَأَخَذَ عَن عُلَمَائِهَا.
نَبَغَ سَرِيعًا، فَفَاقَ أَقرَانَهُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَذَاعَ صِيتُهُ، قَالَ عَنْهُ العَلَّامَةُ شِهَابُ
الدِّينِ الخَفَاجِيُّ: «نَزِيلُ الشَّامِ، وَشَامَةٌ مَنَ بِهَا مِنَ الوُجُوهِ وَالْأَعْلَامِ، ذُو كَمَالٍ
وَأَدَبٍ، وَمَجِدٍ تَنَاوَلَهُ عَن كَثْبٍ، فَكَانَ غُرَّةً مَنَ نَظَمَ وَنَثَرَ، وَكَتَبَ وَشَعَرَ، إِذَا حَلَّ
بِنَادٍ تَهَلَّلَ صَدْرُهُ وَانْشَرَحَ، وَتَزَيَّنَتْ بِدَرَرٍ كَلِمَاتِهِ عُقُودُ المُلْحِ، وَتَرَنَّمَتْ أَطْيَارُهَا،
وَتَفَتَّحَتْ بِنَسِيمِ خُلُقِهِ أَنْوَارُهَا، بِمُحَاوَرَاتٍ لَهُ تَحْمَرُّ حُدُودُ الكَاسَاتِ مِنْهَا خَجَلًا،
وَتَفْتَحُ أَزْهَارُ الخَمَائِلِ لَهَا آذَانًا وَمُقَلًّا، إِلا أَنَّهُ وَافَى رِيَاضَهَا عَشِيَّةً، فَحَيَّتُهُ مِنْ أَنفَاسِهَا
بِالطَّفِ تَحِيَّةً، فَحَمِدَهَا وَشَكَرَ، بِمَا طَارَ بَيْنَ سَمْعِ الأَرْضِ وَالبَصْرِ»⁽³⁾.

تَوَلَّى القَضَاءَ، وَأَفْتَى، وَدَرَّسَ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالمُسلِمِينَ خَيْرًا.

(1) هُوَ أَبُو جَدِّهِ.

(2) عَلَى أَنِّي كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ لِبَعْضِ الأَفَاضِلِ أَنَّ الحَمَوِيَّ كَتَبَ شَرْحَهُ وَعُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ
أَقْرَأَ كَلَامَ المُجِيبِيِّ هَذَا! وَنَسِيتُ الآنَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ!

(3) رِنَحَانَةُ الأَلْيَاءِ لِلخَفَاجِيِّ (ص 194).



الْمَبْعَثُ الثَّانِي شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي شُيُوخِهِ

تَلَمَّذَ مُحِبُّ الدِّينِ عَلَى شُيُوخٍ كَثِيرٍ، مِنْهُمْ:

- ✽ وَالِدُهُ تَقِيُّ الدِّينِ.
- ✽ أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ الشَّيْخِ عَلْوَانَ.
- ✽ أَبُو بَكْرٍ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ، الشَّهِيرُ بِ: ابْنِ الْبَقَاءِ.
- ✽ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْيَمَنِيِّ.
- ✽ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْبَلِيِّ الْحَنْفِيِّ.
- ✽ الشَّهَابُ أَحْمَدُ الْأَطَاسِيُّ.
- ✽ بَدْرُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ.
- ✽ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّابُلُسِيِّ الْكَبِيرِ.
- ✽ أَبُو النَّصْرِ الطَّبْلَاوِيُّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي تَلَامِيذِهِ

تَلَمَّذَ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَاتٌ كَثُرَتْ؛ إِذْ إِنَّهُ لَأَزَمَ التَّدْرِيسَ طَوِيلًا، فَمِنْهُمْ:

- ✽ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ.
- ✽ وَلَدُهُ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيُّ.
- ✽ تَاجُ الدِّينِ الْقَطَّانُ.
- ✽ مُحَمَّدُ الْإِيجِيُّ.
- ✽ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيُّ.

المنبَحُ الثَّالِثُ

مُصَنَّفَاتُهُ

كَتَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً، حَتَّى ذَكَرَ حَفِيدُهُ الْمُجِيبِيُّ أَنَّ مَا كَتَبَهُ لَوْ قُسِّمَ عَلَى عُمُرِهِ كُلِّهِ؛ لَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ كُرَّاسَةً⁽¹⁾!

فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

✽ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نُقَدِّمُ لَهُ.

✽ تَنْزِيلُ الْآيَاتِ عَلَى الشَّوَاهِدِ مِنَ الْآبِيَاتِ، وَهُوَ شَرْحٌ لِشَوَاهِدِ الْكَشَافِ (مَطْبُوعٌ).

✽ الرَّحْلَةُ الْمِصْرِيَّةُ، عُنْوَانُهَا: «حَادِي الْأَطْعَانِ النَّجْدِيَّةِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» (مَطْبُوعٌ).

✽ الرَّحْلَةُ الرُّومِيَّةُ، عُنْوَانُهَا: «بَادِي الدَّمُوعِ الْعَنْدَمِيَّةِ بِوَادِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ».

✽ الرَّحْلَةُ التَّبْرِيْزِيَّةُ.

✽ السَّهْمُ الْمُعْتَرِضُ فِي قَلْبِ الْمُعْتَرِضِ.

✽ الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَجَرَ وَنَبَحَ النَّجْمَ بِالْقَامِهِ الْحَجَرَ.

✽ مَنْظُومَةٌ فِي الْفِقْهِ، سَمَّاها: عُمْدَةُ الْحُكَّامِ وَمَرْجِعُ الْقَضَاةِ فِي الْأَحْكَامِ.

✽ حَوَاشِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ.

✽ الصَّمْصَامَةُ الْمُتَّصِدِيَّةُ لِرَدِّ الطَّاغِيَةِ الْمُتَّعَدِّيَّةِ.

✽ نَزْهَةُ النُّفُوسِ وَالْأَلْبَابِ وَمُرَاسَلَةُ الْمُحِبِّ لِلْأَحْبَابِ.

(1) يُنظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُجِيبِيِّ (3/322).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

وَفَاتِهِ

تُوْفِي رَحْمَةُ اللهِ سَحَرَ يَوْمِ الْأَحَدِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ⁽¹⁾، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ظَهْرَ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ بِالْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ.

وَكَانَ آخِرَ دَرَسٍ أَقْرَأَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرَّعْدُ: 41]، وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ نُقْضَانَ الْأَرْضِ مِنْ أَطْرَافِهَا بِ: مَوْتِ الْعُلَمَاءِ⁽²⁾؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَوْتِهِ رَحْمَةُ اللهِ.

وَأَرَّخَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَاتَهُ بِقَوْلِهِ: «آهَاهَا مَاتَ الْمُفْتِي»!

وَذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ «آهَاهَا مَاتَ الْمُفْتِي» بِحِسَابِ الْجُمْلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- «آهَاهَا»: (أ = 1) + (ه = 5) + (ا = 1)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 7.

- «آهَاهَا»: (أ = 1) + (ه = 5) + (ا = 1)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 7.

- «مَاتَ»: (م = 40) + (ا = 1) + (ت = 400)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 441.

- «الْمُفْتِي»: (ا = 1) + (ل = 30) + (م = 40) + (ف = 80) + (ت = 400) +

(ي = 10)؛ فَالْمَجْمُوعُ: 561.


فَإِذَا جَمَعْنَا: «7» وَ«7» وَ«441» وَ«561»؛ حَصَلْنَا عَلَى تَارِيخِ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ:


1016 هـ. فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(1) يُنظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُحِبِّي (3/330).

(2) يُنظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (16/497)، وَالنُّكْتُ وَالْعِيُونُ لِلْمَاوَزِدِيِّ (3/119)، وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ

لِلْبَغَوِيِّ (3/28)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (4/472).





التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشُّحْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ

جَعَلْنَا هَذَا الْفَصْلَ مُقَسِّمًا عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ: فِي التَّعْرِيفِ بِابْنِ الشُّحْنَةِ صَاحِبِ
النَّظْمِ الْمَشْرُوحِ، وَفِي التَّعْرِيفِ بِالْمَنْظُومَةِ نَفْسَهَا، ثُمَّ فِي التَّعْرِيفِ بِشُرُوحِهَا
الْمُخْتَلَفَةِ، ثُمَّ خَتَمْنَا الْفَصْلَ بِضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَاتِ وَأَوْلَاهَا.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشُّحْنَةِ⁽¹⁾

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

(1) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْمَجْمَعِ الْمَوْسُوسِ لِلْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ لِابْنِ حَجَرٍ (3/232-234)، وَإِنْبَاءِ
الْعُمَرِ فِي أَنْبَاءِ الْعُمَرِ لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا (2/534-536)، وَالضُّوَاءِ الْأَلَمِيعِ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ
لِلشُّخَاوِيِّ (10/3-6)، وَالذَّلِيلِ عَلَى رَفْعِ الْإِضْرِ عَنِ فُضَاةٍ مِصْرَ لِشُّخَاوِيِّ (1/406-428)،
وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (9/169-170)، وَالْبَدْرِ الطَّالِعِ
بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ لِشُّوْكَانِيِّ (2/264-265)، وَالْأَغْلَامِ لِلزَّرْكَوِيِّ (7/44)،
وَمُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ لِعُمَرَ رِضًا كَحَالَةٍ (11/295).

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمُؤَلَّفِ وَنَسْبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَارِي بْنِ الشُّحْنَةِ، الْحَنْفِيُّ
مَذْهَبًا، الْحَلَبِيُّ وَوَلَادَةٌ وَنَشَأَةٌ، التُّرْكِيُّ أَصْلًا.

يُكْنَى بِ: أَبِي الْوَلِيدِ، وَيُلَقَّبُ بِ: مُحِبِّ الدِّينِ، وَيُعْرَفُ بِ: ابْنِ الشُّحْنَةِ الْكَبِيرِ.
وَهَذَا اللَّقَبُ الَّذِي عُرِفَ بِهِ وَهُوَ «الشُّحْنَةُ» -بِكْسْرِ الشِّينِ-؛ يُرَادُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُ
أُمُورَ الْبَلَدِ بِأَمْرِ مَنْ حَاكِمِهِ، فَهُوَ يُشَبَّهُ: رَئِيسَ الشُّرْطَةِ، وَيُسَمَّى عَمَلُهُ هَذَا: الشُّحْنَكِيَّةَ،
وَهُوَ لَقَبٌ اسْتُحْدِثَ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ⁽¹⁾.

وَيَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ «الشُّحْنَةِ» تَعْنِي: الْقَائِمَ بِالشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ قِيلَ عَنْ
بَعْضِهِمْ: كَانَ شُحْنَةَ الْجَامِعِ⁽²⁾، أَي: قِيَمًا عَلَيْهِ.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (749 هـ) بِحَلَبَ.

نَشَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَلَبَ، وَبِهَا أَخَذَ عَنْ شُيُوخِهَا وَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، فَ«حَفِظَ
الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَعِدَّةَ مُتُونٍ، وَتَفَقَّهَ»⁽³⁾.

رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ
الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَيْتَةِ⁽⁴⁾:

وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَ وَجَدَّ وَأَبْدَأَ بِعَوَالِي مِصْرِكَ
وَمَا يَهُمُّ نَمَّ شُدَّ الرَّحْلَا لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا

(1) مِنْ مَقَالٍ بِعُنْوَانٍ: أَبْنَاءُ الشُّحْنَةِ لِمَحْمُودِ فَاخُورِي، مَنْشُورٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعُنْكَبُوتِيَّةِ.

(2) يُنْظَرُ: الصُّوَرُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (6 / 295).

(3) شَذْرَاتُ الذَّهَبِ لِابْنِ الْعِمَادِ (9 / 169).

(4) الْبَيْتَانِ بِرَقْمٍ: 713، 714 (ص 157).

فَرَحَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى دِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةَ، وَأَخَذَ عَنِ عُلَمَائِهَا، فَحَصَلَ وَنَبَغَ وَفَاقَ
الْأَقْرَانَ، وَأُذِنَ لَهُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَلَمَّا يَلْتَحِ بَعْدُ.

وَلِيَ قَضَاءَ حَلَبَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ (768 هـ)⁽¹⁾ وَعُمُرُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ
سَنَةً، وَوَلِيَ أَيْضًا قَضَاءَ مِصْرَ وَدِمَشْقَ.

وَحَصَلَتْ لَهُ حَادِثَةٌ تُبَيِّنُ عَنِ ذَكَائِهِ وَسُرْعَةِ بَدِيهِتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَيْمُورَلَنْكَ لَمَّا
فَتَحَ حَلَبَ، وَكَانَ ابْنُ الشُّحْنَةِ بِهَا؛ «اسْتَحْضَرَهُ تَيْمُورَلَنْكَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَتْلَى مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ - مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ أَهْلِ حَلَبَ - : مَنْ فِي الْجَنَّةِ
مِنْهُمْ، وَمَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ ابْنُ الشُّحْنَةِ: هَذَا سُؤَالٌ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!
فَاسْتَنْكَرَ تَيْمُورُ ذَلِكَ! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً
وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ... فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ»، فَاسْتَحْسَنَ تَيْمُورُ كَلَامَهُ»⁽²⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ

✽ أَوَّلًا: شُيُوخُهُ

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ شُيُوخِهِ سِوَى السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ،
فَقَدْ أَثْبَتَهُ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ. بَلْ قَالَ وَلَدُهُ: إِنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ وَالْأَنْفِيَّ أَذْنَا لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ
وَالتَّدْرِيسِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ»⁽³⁾.

(1) يُنظَرُ: إِبْنَاءُ الْعُمَرِ لِابْنِ حَجَرٍ (2/534).

(2) مِنَ الْبَدْرِ الطَّالِعِ لِلشُّوكَانِيِّ (2/264) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جِدًّا. وَيُنظَرُ أَيْضًا: الذَّنْبِلُ عَلَى رَفْعِ الْإِضْرِبِ
لِلسَّخَاوِيِّ (1/408-409).

(3) الضَّرْوَةُ اللَّامِعُ لِلسَّخَاوِيِّ (3/10).



قَالَ مُحَقِّقُ رَوْضِ الْمَنَاظِرِ لِابْنِ الشُّحْنَةِ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ السَّخَاوِيِّ: «قُلْتُ: بَلْ كَانَ لَهُ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ، فَقَدْ قَالَ هُوَ نَفْسُهُ: «أَخَذَ عَنِ شُيُوخِ الْبَلَدِ، وَالْقَادِمِينَ إِلَيْهَا، وَارْتَحَلَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ لِدِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةَ، فَأَخَذَ عَنِ مَشَايِخِهَا»⁽¹⁾.

قُلْتُ: اسْتَدْرَاكَ الْمُحَقِّقُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ فَإِنَّ شَمْسَ الدِّينِ السَّخَاوِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ شُيُوخِهِ...» أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ تَعْيِينَ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِشُيُوخِ آخَرِينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

❁ ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ

تَلَمَّذَ عَلَى يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ⁽²⁾ (ت 843 هـ)، فَقَدْ قَالَ وَاصِفًا مُحِبِّ الدِّينِ ابْنَ الشُّحْنَةِ: «شَيْخُنَا وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ»⁽³⁾.
2. مُحَمَّدُ الْبَدْرُ أَبُو الْإِخْلَاصِ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ التَّنَسِيِّ (ت 847 هـ)⁽⁴⁾.
3. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْأَمْنَى الْحَلَبِيُّ الشَّافِعِيُّ الصَّرِيرُ (ت 839 هـ)⁽⁵⁾.
4. تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (ت 851 هـ).

5. كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ (ت 861 هـ).

-
- (1) مُقَدِّمَةٌ تَحْقِيقِ رَوْضِ الْمَنَاظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ (ص 12).
 - (2) يُنظَرُ: الضُّوءُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (303-304/5)، وَمُقَدِّمَةٌ تَحْقِيقِ: الدَّرُّ الْمُتَّخَبِ فِي تَكْمِلَةِ تَارِيخِ حَلَبَ لِابْنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ، حَقَّقَهُ: صَالِحُ مَخْضُورِ السُّلَمِيِّ (ص 18).
 - (3) نَقْلًا عَنْ مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ رَوْضِ الْمَنَاظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ لِابْنِ الشُّحْنَةِ (ص 11)، حَقَّقَهُ: سَيِّدُ مُحَمَّدٍ مُهَنَّى.
 - (4) يُنظَرُ: الضُّوءُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (7/90-91).
 - (5) ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ ابْنِ الشُّحْنَةِ بِصِبْغَةِ التَّمْرِ بِرِضٍ. يُنظَرُ: الضُّوءُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (5/87).



وَدَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ (ت 852 هـ) فِي الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ⁽¹⁾ أَنَّ ابْنَ الشُّحْنَةَ أَنشَدَهُ
لِنَفْسِهِ لُغْزًا فِي الْمَوَارِيثِ، فَأَجَابَهُ عَنْهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُصَنَّفَاتُهُ

لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا:

1. رَوْضُ الْمَنَظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ سَيِّدِ مُحَمَّدٍ

مُهَنِّي، بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (1417هـ / 1997م).

2. مُخْتَصَرٌ لِلْكِتَابِ السَّابِقِ، سَمَّاهُ: «الْمُبْتَغَى فِي اخْتِصَارِ رَوْضِ الْمَنَظِرِ».

3. مَنْظُومَةٌ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ (63) بَيْتًا كَعَدَدِ سِنِينَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ شَرَحَهَا حَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْبَرِّ ابْنُ الشُّحْنَةَ. وَلِهَذَا الشَّرْحُ نُسخَةٌ

فِي مَجْلِسِ سُورَى إِيْرَانِ! بِرَقْمِ: (7721).

قَالَ حَفِيدُهُ الْمَذْكُورُ فِي شَرْحِهَا: «نَظَمَ السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، عَلَى صَاحِبِهَا

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّةِ، فِي ثَلَاثَةِ وَسْتِينَ بَيْتًا مِنَ الرَّجْزِ، وَلَوْ حَاوَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ

فِي ضِعْفِهَا لَعَجَزَ، وَنَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى لَطِيفٍ، وَهُوَ مُطَابَقَةُ عَدَدِ سِنِيِّ سِنِهِ

الشَّرِيفِ، أَتَى فِيهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الطَّالِبُ النَّبِيلُ النَّبِيُّ»⁽²⁾.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ قَوْلُهُ:

بِاسْمِ الْإِلَهِ سِيَرَةَ الرَّسُولِ
بَدَأْتُ، وَالْمَوْلِدُ عَامَ الْفِيلِ

4. الرَّحْلَةُ الْقَسْرِيَّةُ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

(1) (234/2).

(2) يُنظَرُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةَ فِي السِّيَرَةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشُّحْنَةَ، [مَخْطُوطٌ] (اللُّوْحَةُ
رَقْمُ: 2).

5. أَوْضَحُ الدَّلِيلِ وَالْأَبْحَاثِ فِيمَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطْلَقَةُ بِالثَّلَاثِ⁽¹⁾.
6. تَنْوِيرُ الْمَنَارِ.
7. مَنظُومَةٌ «المُؤَافَقَاتِ العُمَرِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الشَّرِيفِ» وَشَرْحُهَا.
8. نِهَآيَةُ النِّهَآيَةِ فِي شَرْحِ الهِدَآيَةِ - فِي الفِيقِ الحَنَفِيِّ -.
9. حَآشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ.
10. أَلْفِيَّةٌ فِي عَشْرَةِ عُلُومٍ، مِنْهَا مَنظُومَتُهُ المِيبِيَّةُ فِي البَلَاغَةِ

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَفَاتُهُ

تُوُفِيَ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَانِي ربيعِ الآخِرِ سَنَةَ 815 هـ، وَلَهُ مِنَ العُمُرِ سِتُّ وَسِتُّونَ (66) سَنَةً.

المَبْحَثُ الثَّانِي

التَّعْرِيفُ بِمَنظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهَا

لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ صَرِيحٍ لِهَذِهِ المَنظُومَةِ!

وَقَدْ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ المَسَاوِي الأَهْدَلُ فِي شَرْحِهَا لَهَا بِ: «مَنظُومَةُ ابْنِ الشُّحْنَةِ»⁽²⁾؛ نِسْبَةً إِلَى مُؤَلِّفِهَا. وَكَذَا فَعَلَ مُحِبُّ الدِّينِ الحَمَوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الحَقِّ العُمَرِيُّ فِي شَرْحَيْهِمَا لَهَا⁽³⁾.

(1) ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا البَابَانِيُّ فِي هِدْيَةِ العَارِفِينَ (2/180).

(2) يُنظَرُ: دَفْعُ المِخْنَةِ لِالأَهْدَلِ (ص 28).

(3) يُنظَرُ: دُرَرُ الفَرَايِدِ المُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللُّوحَةُ رَقْمُ: 2).

وَجَاءَ فِي بَيَانَاتِ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ لِلْمَنْظُومَةِ -التي أَعَدَّتْهَا مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ (قِسْمِ المَخْطُوطَاتِ)-: تَسْمِيَّتُهَا بِ: «غَايَةِ المَعَانِي
وَالْبَيَانِ»! وَهَذَا غَلَطٌ، لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْ «مِائَةٍ» إِلَى «غَايَةٍ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَرَدَ تَسْمِيَّتُهَا فِي فِهْرِسِ المَخْطُوطَاتِ اللُّغَوِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الْمُتَحَفِ العِرَاقِيِّ⁽¹⁾
بِ: «الْمَنْظُومَةِ البَيَانِيَّةِ المُحِبِّيَّةِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَسْمِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى فَنِّهَا وَلَقَبِ
مُؤَلِّفِهَا.

وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهَا: «مِئَةُ المَعَانِي وَالْبَيَانِ»؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عُنْوَانِ شَرْحِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ العِزِّيِّ الحَنَفِيِّ؛ فَقَدْ سَمَّى شَرْحَهُ: «مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِئَةِ
المَعَانِي وَالْبَيَانِ».

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتِ كُلَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَتِهَا إِلَى ابْنِ الشُّحْنَةِ

تَتَابَعَ العُلَمَاءُ عَلَى نِسْبَةِ هَذَا النِّظْمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بِ: ابْنِ الشُّحْنَةِ
الحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ أَحَدٌ ذَلِكَ -فِيمَا نَعْلَمُ-، بَلْ أَثْنَوْا عَلَيْهَا
وَعَلَى نَاظِمِهَا، وَتَوَالَتِ الشُّرُوحُ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الأدْلَةِ عَلَى أَنَّ المَنْظُومَةَ
صَحِيحَةٌ لِمَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ حَفِيدُهُ العَلَامَةُ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدُ البَرِّ ابْنُ الشُّحْنَةِ فِي أَوَّلِ شَرْحِهِ عَلَى
مَنْظُومَةِ جَدِّهِ فِي السِّيَرَةِ: «إِنَّ سَيِّدِي وَجَدِّي شَيْخَ الإِسْلَامِ، مَفْخَرِ مِصْرَ وَحَلَبَ
وَالشَّامِ... أبا الوليدِ مُحِبِّ الدِّينِ... ابْنِ الشُّحْنَةِ أَسْكَنَهُ اللهُ بِحَابِيحِ الجَنَّةِ، وَأَسْبَغَ

(1) أَعَدَّهُ: أَسَامَةُ نَاصِرِ النُّقَشَبَنْدِيِّ! (ص 133).

عَلَيْهِ أَثْوَابُ الْمِنَّةِ؛ كَانَ مِمَّنْ أُوتِيَ فِي الْعُلُومِ حِظًّا وَافِرًا عَظِيمًا، وَفِي التَّأْلِيفِ سَعْدًا
سَابِقًا عَمِيمًا، فَالَّفَ الْأَلْفِيَّةَ الْمُشْتَهَرَةَ، فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةَ⁽¹⁾ اهـ الْمَقْصُودُ.
قُلْتُ: وَمِنَّةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ هِيَ إِحْدَى هَذِهِ الْمَنْظُومَاتِ الْمُضَمَّنَةِ فِي هَذِهِ
الْأَلْفِيَّةِ⁽²⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: عَدَدُ أَبِيَاتِهَا

عَدَدُ أَبِيَاتِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ: مِئَةٌ بَيْتٍ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّاطِمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

أَبِيَاتُهَا عَنْ مِئَةٍ لَمْ تَزِدْ
.....

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ زِيَادَةِ الْأَبِيَاتِ عَنْ مِئَةٍ لَا يَعْنِي أَنَّهَا
مِئَةٌ لَا تَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذِ التَّسْعُونَ - مَثَلًا - لَمْ تَزِدْ عَنْ الْمِئَةِ!

وَلَكِنَّ فِي كَلَامِهِ اِكْتِفَاءً، وَتَقْدِيرُهُ: «لَمْ تَزِدْ عَنْ مِئَةٍ وَلَمْ تَنْقُصْ»، عَلَى حَدِّ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النَّحْلُ: 81] أَي: وَالْبُرْدَ أَيْضًا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ مَوْضُوعِهَا

هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ فِي عِلْمٍ جَلِيلٍ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَهُوَ فَنُّ الْبَلَاغَةِ، بِعُلُومِهَا
الثَّلَاثَةِ: الْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْبَدِيعِ.

وَكَأَنَّ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ قَدْ عَقَدَ لَهُ النَّاطِمُ مَطْلَبًا فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ النَّاطِمُ بِذَلِكَ فِي طَالِعَةِ نَظْمِهِ؛ إِذْ قَالَ:

(1) يُنظَرُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ فِي السِّيَرَةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشُّخْنَةِ، [مَخْطُوطٌ] (اللُّوْحَةُ
رَقْمٌ: 2).

(2) وَعِنْدِي نُسْخَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ. يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا عِنْدَ ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ.

وَبَعْدُ قَدْ أَخْبَيْتُ أَنْ أَنْظِمَا

..... فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي

وَنَلَا حِظُّ أَنْ النَّاطِمَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ عِلْمَ الْبَدِيعِ! وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى
أَحَدِ خَمْسَةِ أَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: لَمْ يَذْكُرْهُ اخْتِفَاءً بِذِكْرِ عِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

ثَانِيًا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ مُكْمَلٌ وَمُتَمِّمٌ، فَهُوَ تَابِعٌ، وَالْمَعَانِي لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ.

ثَالِثًا: أَنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ دَاخِلٌ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُنْسَبُ
هَذَا لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

رَابِعًا: أَنَّ النَّظْمَ لَمْ يُسَعِفْهُ لِلتَّنْصِيفِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ قَطْعًا، بِدَلِيلِ مَا
حَوَتْهُ الْمَنْظُومَةُ مِنْهُ - أَي: مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ -.

خَامِسًا: أَنَّ النَّاطِمَ صَرَّحَ بِعِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَأَوْمَأَ إِلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ بِطَرِيقِ
الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أَرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي

إِذْ بَيَّنَّ «الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ وَ«الْمَعَانِي» فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: جِنَاسٌ تَامٌّ،
وَالجِنَاسُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ الْبَدِيعِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِ ابْنِ الشُّخْنَةِ فِيهَا

تَابَعَ ابْنُ الشُّخْنَةِ فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ الْخَطِيبَ الْقَرْوِينِيَّ فِي «تَلْخِصِ الْمِفْتَاحِ»
حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ.

(1) نَقَلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ فِي شَرْحِهِ الصُّوْتِيَّ لِمَا نَهَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ عَنْ بَعْضِ طَلَبَةِ
الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى هَذَا صُنِعَ اللَّهُ الْحَلْبِيِّ فِي شَرْحِهِ لِمِثَّةِ الْمَعَانِي بِقَوْلِهِ: «هَذَا، وَإِنَّ أَرْجُوزَةَ الْإِمَامِ مُجِبَّ الدِّينِ ابْنَ الشُّحْنَةِ الْحَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ حَوَتْ مَعَ وَجَارَتِهَا أَكْثَرَ مَا فِي تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَجَرَدَهَا عَمَّا فِي جَمَانِهِ مِنَ الشُّوَاهِدِ وَالزَّوَائِدِ...»⁽¹⁾ انْتَهَى الْمَقْصُودُ.

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٍ: «بِالنَّظَرِ إِلَى التَّرْتِيبِ الْعَامِّ لِلْمَنْظُومَةِ نَجِدُ أَنَّ ابْنَ الشُّحْنَةِ وَافَقَ الْقَرْوِينِيَّ فِيمَا يَلِي:

1. الْإِبْتِدَاءُ بِمُقَدِّمَةِ حَوْلِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَيُعَدُّ الْقَرْوِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

2. تَقْسِيمُ الْبَلَاغَةِ إِلَى الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِصَاحِبِ التَّلْخِيصِ.

3. تَقْسِيمُ عِلْمِ الْمَعَانِي إِلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، وَيُعَدُّ الْقَرْوِينِيُّ أَوَّلَ مَنْ قَسَّمَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

4. انْحِصَارُ الْكَلَامِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ فِي: التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ؛ وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِلْقَرْوِينِيِّ، بَلْ قَدْ وَافَقَهُ أَيْضًا فِي عَدَمِ تَقْسِيمِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى أَبْوَابٍ.

5. تَقْسِيمُ الْبَدِيعِ إِلَى ضَرْبٍ لَفْظِيٍّ وَآخَرَ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِلتَّلْخِيصِ، مَعَ مِلَاحَظَةِ أَنَّ السَّكَّاكِيَّ - وَإِنْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ وَقَسَّمَهُ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ - لَمْ يُسَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْمِ صَرَاحَةً، بَيْنَمَا سَمَّاهُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ؛ لَكِنَّ تَقْسِيمَهُ لِلْعِلْمِ اخْتَلَفَ قَلِيلًا عَنِ تَقْسِيمِ التَّلْخِيصِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْبَدِيعِ عِنْدَهُ لَا يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى مَعْنَاهُ عِنْدَ الْقَرْوِينِيِّ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَفَادَ الْقَرْوِينِيُّ مِنْ تَقْسِيمِ السَّكَّاكِيَّ وَتَسْمِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُمَا تَمَامَ الْمُتَابَعَةِ.

(1) (اللُّوْحَةُ رَقْمٌ: 4) - نُسخةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ -.

6. ختمُ البديع بالحديث عن السرقات الشعرية، ويُعدُّ القزوينيُّ أولَ من ألحق مبحثَ السرقاتِ الشعريةِ بعلمِ البديع.

وبهذا يتَّضحُ أنَّ معالمَ هذه المنظومة هي نفسُ معالمِ تلخيصِ المفتاحِ الرئيسيَّة، واللهُ أعلمُ»⁽¹⁾.

ثمَّ قالَ بعدَ بحثٍ طويلٍ: «بعدَ هذا البحثِ أستطيعُ أن أقولَ: إنَّ مئةَ المعاني تلخيصُ لكتابِ القزوينيِّ، حُذفتُ فيه الأمثلةُ والنقاشاتُ والإعترافاتُ ونحوها، معَ حذفِ بعضِ الأغراضِ والتقسيماتِ؛ حرصاً على الاختصارِ المناسبِ للمبتدئِ في دراسةِ هذا العلمِ»⁽²⁾.

وهذا الكلامُ والذي قبله متينٌ للغاية؛ يبرزُ فيه العلاقةُ بينَ منظومةِ ابنِ الشُّحنةِ وبينَ تلخيصِ المفتاحِ للخطيبِ، وأنَّ ابنَ الشُّحنةِ عمَدَ إلى التلخيصِ، فلخصه في منظومته هذه.

والنَّاسُ في علاقةِ هذه المنظومةِ بتلخيصِ المفتاحِ ثلاثةُ أصنافٍ:

الصَّنْفُ الأوَّلُ: مَنْ قالَ إنَّ هذه المنظومةَ وإن وافقتِ التلخيصَ في مباحثها، إلاَّ أنَّها لا تُعدُّ نظماً له؛ لأنَّ هذا جزيٌّ على المشهورِ ممَّا استقرَّ عليه الفنُّ. وهذا ذكره الشيخُ أحمدُ بنُ عمرِ الحازميِّ في شرحه لهذه المنظومة.

الصَّنْفُ الثاني: مَنْ قالَ: إنَّ هذه المنظومةَ لا علاقةَ لها بالتلخيصِ! وهذا ذكره الأستاذُ محمدُ رشيدُ في شرحه لكتابه: بُغيةُ المبتدئِ، فقد قالَ في مُقدِّمته: «أمَّا بعدُ؛ فهذا مُختصرٌ لطيفٌ في الفنونِ الثلاثةِ، اختصرته من نظمِ الجوهرِ للسيدِ الأخضرريِّ -تعمَّدهُ اللهُ برحمته- الذي هو نظمٌ لأصله التلخيصِ.

(1) علاقةُ مائةِ المعاني لابنِ الشُّحنةِ بتلخيصِ المفتاحِ للقزوينيِّ، دراسةٌ في تاريخِ البلاغةِ (ص 139)، نشرَ هذا البحثُ الناديُ الأدبيُّ الثقافيُّ بجدةَ في مجلَّةِ الجذورِ، العددُ 39.

(2) (ص 165).



وَهُمَا شَوْطٌ بَعِيدٌ لِأَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَمَا مِنْ مُخْتَصِرٍ يُمَهِّدُ لَهُمَا فِيمَا أُطْلِعْتُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ «مِثَّةِ الْمَعَانِي»، فَهُوَ نَظْمٌ نَفِيسٌ صَالِحٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ، سِوَى أَنَّهُ مَنْظُومٌ، وَلَيْسَ مِنْ سِلْكِ التَّلْخِيسِ!»⁽¹⁾.

وَلَعَلَّ هَذَا ذُهُولٌ مِنْهُ! إِذْ إِنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، وَمُجَرَّدُ حِكَايَتِهِ تُغْنِي عَنْ إِبْطَالِهِ. الصَّنْفُ الثَّالِثُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ نَظْمٌ لِجُمْلَةٍ مِنْ مَبَاحِثِ التَّلْخِيسِ، كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، وَفَصَّلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَصِيفٍ فِي بَحْثِهِ الَّذِي نَقَلْتُ مِنْهُ الْمَقْصُودَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَجْوَدُهَا، بَلْ لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْكِتَابَيْنِ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ وَالْمُقَارَنَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ خِلَافَهُ⁽²⁾.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

شُرُوحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّخْنَةِ

حَظَيْتُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ لِوَجَازَتِهَا وَدِقَّتِهَا بِعِنَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالدَّارِسِينَ، فَسَرَّحُوهَا بِشُرُوحٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْصِرَ هَذِهِ الشُّرُوحَ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. شُرُوحٌ مَطْبُوعَةٌ.
2. شُرُوحٌ مَخْطُوطَةٌ.
3. شُرُوحٌ صَوْنِيَّةٌ مُسَجَّلَةٌ.

(1) يُنظَرُ: شَرْحُ بُغْيَةِ الْمُبْتَدِي، طَبَعَتْ دَارُ النُّورِ الْمُبِينِ، عَمَّانُ، الْأَزْدُنُ، سَنَةَ 2016 م، (ص 17).
(2) وَبَحْثُهُ مُطَوَّلًا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفٌ فِي بَحْثِهِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ آتِيفًا. يُنظَرُ: مَجَلَّةُ جُدُورِ، الْعَدَدُ 39، (ص 137-165).

المطلب الأول: الشروح المطبوعة

وسأورد ما وقفت عليه منها مطبوعاً، وأرتبها بحسب تاريخ صدورها:

1. الشرح الأول: نور الأفنان على مئة المعاني والبيان للعلامة محمد المحفوظ بن محمد الأمين آل سيدي يحيى الشنقيطي.

طبع هذا الشرح سنة 1995 م في دار الكتب القطرية.

2. الشرح الثاني: محاسن الصياغة شرح منظومة مئة المعاني والبيان في علوم البلاغة للشيخ الدكتور صادق بن محمد البيضاني.

طبع الطبعة الأولى في حدود سنة 1423 هـ⁽¹⁾، ثم أعيد طبعه الطبعة الثانية سنة 1435 هـ، 2014 م عن دار اللؤلؤة بيروت.

3. الشرح الثالث: دفع المحنة عن قارئ منظومة ابن الشحنة لمحمد بن المساوي بن عبد القادر الأهدل الحسيني (ت 1266 هـ).

طبع سنة 2013 م في دار الكتب العلمية بيروت، بعناتي.

4. الشرح الرابع: شرح منظومة ابن الشحنة في علم البلاغة، لأحمد بن محمد أغا الديوه جي.

طبع سنة 1434 هـ / 2013 م، في الدار العربية للموسوعات بيروت، بعناتي: أكرم عبد الوهاب الملا يوسف.

5. الشرح الخامس: الجواهر الحسان شرح مئة المعاني والبيان في علم البلاغة للشيخ إبراهيم الفقيه السريحي.

(1) فقد قال في تقديمه لتحقيقي لدفع المحنة للأهدل (ص 5): «كُتبت شرحاً منذ عشر سنين لهذا النظم الأدبي الرابع» اهـ المقصود. وكان تاريخ كتابة هذا التقديم سنة 1433 هـ.

طُبِعَ سَنَةَ 2014 م فِي دَارِ النَّصِيحَةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

6. الشَّرْحُ السَّادِسُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ لِلدُّكْتُورِ زَكَرِيَاءَ تُونَانِي.

طُبِعَ سَنَةَ 2015 م فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ ببيروت.

7. الشَّرْحُ السَّابِعُ: تَشْنِيفُ الْأَذَانِ بِشَرْحِ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِأَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْبُحَيْرِيِّ.

رَفَعَهُ الْمُؤَلَّفُ عَلَى مَوْقِعِهِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ سَنَةَ 2017 م عَلَى هَيْئَةٍ تُشْبِهُ الْمَطْبُوعَ، وَلَا أَعْلَمُ أَصْدَرَ عَنْ دَارِ نَشْرِ أَم لَيْسَ بَعْدُ؟!

8. الشَّرْحُ الثَّامِنُ: بَدَايَةُ الْبَلِيغِ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ رَشْوَانَ أَبُو زَيْدٍ مَحْمُودٍ.

طُبِعَ سَنَةَ 2017 م فِي دَارِ كَتِّ كُوَيْتِ. وَهُوَ شَرْحٌ مُيسَّرٌ، يَتَضَمَّنُ جَدَاوِلَ وَأَشْكَالًا تَوْضِيحِيَّةً يُيسِّرُ لِلطَّلَابِ فَهَمَ الْمَسَائِلِ.

9. الشَّرْحُ التَّاسِعُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْعُمَرِيِّ الشَّهِيرِيِّ: ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ 1109 هـ).

حَقَّقْتُهُ الْبَاحِثَةُ هُدَى عَبَّاسِ سَيِّدِ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَتِ التَّحْقِيقَ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاجِسْتِيرِ عَامَ 1991 م، بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، كُليَّةِ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يُطْبَعِ هَذَا التَّحْقِيقُ.

ثُمَّ قَامَ بِتَحْقِيقِهِ -أَيْضًا- الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْرَاتِ، وَقَدْ طُبِعَ تَحْقِيقُهُ أَوَّخِرَ سَنَةِ 2017 م فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

10. الشَّرْحُ الْعَاشِرُ: الْعَذْبَةُ الْمُسْتَسَاعِغَةُ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَلَاغَةِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَليدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمُنَيْسِيِّ.

11- الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِمُحِبِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَمَوِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت 1016 هـ).
وَهُوَ هَذَا الشَّرْحُ الَّذِي نُقَدَّمُهُ مُحَقَّقًا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الشُّرُوحُ الْمَخْطُوطَةُ

1. الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: شَرْحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّحْنَةِ (ت 921 هـ) - حَفِيدِ النَّازِمِ -، شَرَحَ مَنْظُومَةَ جَدِّهِ فِي عَشْرَةِ عُلُومٍ، وَمِئَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ مِنْهَا⁽¹⁾.

2. الشَّرْحُ الثَّانِي: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، لِيُوسُفَ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقِينِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت 1056 هـ)⁽²⁾.

3. الشَّرْحُ الثَّلَاثُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلَانَ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ (ت 1057 هـ)⁽³⁾، سَمَّاهُ: «وُفُورُ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ»⁽⁴⁾.

4. الشَّرْحُ الرَّابِعُ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِنَجْمِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِيِّ الْعُمَرِيِّ (ت 1061 هـ)⁽⁵⁾.

(1) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْحَبِشِيُّ، الْمَجْمَعُ الثَّقَافِيُّ، أَبُو ظَبْيٍ - الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، 1425 هـ، 2004 م، (3/1892).

(2) جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي (3/1892).

(3) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ.

(4) وَعِنْدِي مِنْهُ نُسْخَةٌ، أَهْدَانِيهَا الشَّيْخُ الْكَرِيمُ الْمِفْضَالُ أَبُو عَمَرَ عَادِلُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَوَاضِيِّ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ.

(5) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ.

5. الشرح الخامس: الدرر المذروزة في شرح الأرزوزة، لمنصور بن علي السطوحى المحلى الأزهرى (1066 هـ). له نسخة خطية في الأزهرية وبرلين⁽¹⁾.

6. الشرح السادس: شرح صنع الله، الملقب بـ: أبي الإقبال الحلبي (ت 1120 هـ)، وجاء على طرة نسخته الخطية: (هذا كتاب شرح المئة بيت التي لابن الشحنة الحلبي).

وعندي منه ثلاث نسخ خطية⁽²⁾. وقد قدمتها لأحد الباحثين⁽³⁾؛ فحقق قسم المعاني منه في رسالة تخرج جامعية (ماستر)، قدمها لقسم اللغة العربية وآدابها بجامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر) عام 2017 م.

7. الشرح السابع: مواهب الرحمن على مئة المعاني والبيان، لمحمد بن محمد الغزى الحنفى (ت 1126 هـ)، وتوجد منه نسختان في دار الكتب المصرية (رقم: 67، 420).

8. الشرح الثامن: لسان النظام في شرح منظومة ابن الشحنة الهمام، لمحمد بن عيسى بن محمد بن كنان الكنانى (ت 1153 هـ). له نسخة خطية في برلين⁽⁴⁾.

9. الشرح التاسع: زين الربيع في علم المعاني والبديع، للكنانى - السابق الذكر-. له نسخة خطية في برلين (7261)⁽⁵⁾.

(1) المرجع نفسه. وبعد نقل الدي في الأعلى عن الحبشي؛ وقفت على نسختين خطيتين في مركز جماعة الماجد؛ صورهما لي الشيخ الفاضل الكريم: أبو عمر عادل عبد الرحيم العوضي جزاه الله خيرا، وقد شرعت -مستعينا بالله تعالى- في تحقيقه.

(2) يأتي وصفها عند الكلام على النسخ المعتمد عليها في ضبط المنظومة.

(3) هو الأخ يونس زاوي. ثم أتم تحقيقه خارج الدراسة الأكاديمية التي قدمها.

(4) المرجع السابق (3/1893).

(5) جامع الشروح والحواشي (3/1893).



10. الشَّرْحُ الْعَاشِرُ: شَرْحُ أَرْجُوزَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ جَعْفَرِ لَيْبِيِّ الْمَكِّيِّ (ت 1342هـ).

11. الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ: نَتَائِجُ الْفِطْنَةِ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ، لِمُحَمَّدِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْيُونُسِيِّ (ت 1354هـ).

12. الشَّرْحُ الثَّانِي عَشَرَ: بَدْرُ الدُّجْنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ، لِلسَّيِّدِ مُحْسِنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُمَيْ (ت 1379هـ).

13. الشَّرْحُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّبَيُّانُ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ نَصِيفِ (مُعَاصِرٌ).

وَهَذَا الشَّرْحُ كَانَ قَدْ رَفَعَهُ مُؤَلِّفُهُ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، وَنَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَهُ لِطِبَاعَتِهِ.

14. الشَّرْحُ الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّبَيُّانُ بِشَرْحِ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلشَّيْخِ رِضْوَانَ شَكْدَانِي الْمَغْرِبِيِّ.

15. الشَّرْحُ الْخَامِسَ عَشَرَ: غَايَةُ الْأَمَانِيِّ فِي شَرْحِ مِائَةِ الْمَعَانِي، لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَاوُشِ، ذَكَرَهُ فِي سِيرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الشُّرُوحُ الصَّوْتِيَّةُ الْمُسَجَّلَةُ

شُرِحَتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ بِشُرُوحِ صَوْتِيَّةٍ مُسَجَّلَةٍ كَثِيرَةٍ، أذْكَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ تَرْتِيبِ مُعَيَّنٍ:

1. الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: شَرْحُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيفِ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسٍ. ثُمَّ شَرَحَهُ شَرْحًا آخَرَ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مَجْلِسًا.

وَلَعَلَّهُ أَوَّلُ مَنْ سُجِّلَ لَهُ شَرْحٌ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.



2. الشرح الثاني: شرح الشيخ أحمد بن عمر الحازمي، وهو في خمسة عشر مجلسًا.

3. الشرح الثالث: شرح الشيخ أبي بكر باجنيد في عشرين مجلسًا. وله شرح آخر كان في عشرة مجالس.

4. الشرح الرابع: شرح الدكتور زكرياء توناني، وهو شرح في ثلاثة عشر مجلسًا. وهو شرح مختصر جدًا. ثم أعاد شرحه في ثمانية مجالس مطوّلة، وهو أوسع مما قبله.

5. الشرح الخامس: شرح الدكتور صلاح بوجليع، وهو في سبعة مجالس، والمجلس الأول منها لم أقف عليه!

6. الشرح السادس: شرح الشيخ أبي زياد محمد بن سعيد البحيري، وهو في أحد عشر مجلسًا.

وهذا الشرح أصل شرحه: «تشنيف الأذان» الذي سبق ذكره.

7. الشرح السابع: شرح الشيخ الأستاذ الدكتور أبو بكر كافي، شرحها في دورتين علميتين اثنتين في مسجد السلام بمدينة «قسنطينة» بالجزائر؛ إحداهما: شرح فيها قسم المعاني، والأخرى: شرح فيها قسم البيان والبديع. وكان مجموع ذلك في خمسة مجالس مطوّلة، في نحو خمس عشرة ساعة⁽¹⁾.

ثم شرح قسم المعاني مرة أخرى في دروة علمية بمكتبة مسجد الأمير عبد القادر بقسنطينة.

8. الشرح الثامن: شرح الشيخ حسين النحاس، وهو في واحد وعشرين مجلسًا.

(1) وقد حضرت الدورة الأولى في شرح علم المعاني.

وَأَخِرُ الْمَجَالِسِ وَهُوَ الْمَجْلِسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ كَانَ خَتْمًا لِلْبَدِيعِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَرْحِهِ لِلسَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ.

9. الشَّرْحُ التَّاسِعُ: شَرْحُ الشَّيْخِ طَلَالِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي تِسْعَةِ مَجَالِسٍ.

وَلَهُ مُذَكَّرَةٌ مَكْتُوبَةٌ مَنْشُورَةٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنكَبُوتِيَّةِ تَحْوِي شَرْحًا عَلَى النَّظْمِ.

10. الشَّرْحُ الْعَاشِرُ: شَرْحُ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَى مَخْدُومٍ فِي خَمْسَةِ مَجَالِسٍ. شَرَحَ

مِنْهَا إِلَى آخِرِ بَابِ الْقَصْرِ (57 بَيْتًا).

11. الشَّرْحُ الْحَادِي عَشَرَ: شَرْحُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبِيِّ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ

مَجَالِسٍ، شَرَحَ مِنْهُ إِلَى آخِرِ بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

12. الشَّرْحُ الثَّانِي عَشَرَ: شَرْحُ الدُّكْتُورِ فِكْرِي عَبْدِ الْمُنْعِمِ النَّجَّارِ، شَرَحَ مِنْهُ

إِلَى أَوَاخِرِ بَابِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (32 بَيْتًا)، فِي الْمُنْتَدَى الْإِسْلَامِيِّ بِالشَّارِقَةِ،

وَكَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ اثْنَيْنِ.

13. الشَّرْحُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: تَعْلِيْقُ الدُّكْتُورِ جُبْرَانَ بْنِ سَلْمَانَ سَحَّارِيٍّ، وَهُوَ

فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ غَالِبًا مِنْ كِتَابِي: «إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ»، بَعْدَ أَنْ أَتْنِي عَلَيْهِ،

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

14. الشَّرْحُ الرَّابِعَ عَشَرَ: شَرْحُ الدُّكْتُورِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَيْوِيِّ، وَكَانَ

شَرْحُهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، بِمُعَدَّلِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِي حَفِظَهُ اللَّهُ؛

إِذْ إِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْجِيلِ لَشَرْحِهِ هَذَا -.

15. الشَّرْحُ الْخَامِسَ عَشَرَ: شَرْحُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَوَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمِنِيسِيِّ،

وَكَانَ شَرْحُهُ هَذَا فِي ثَمَانِيَةِ مَجَالِسٍ؛ شَرَحَهَا فِي دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِمِنِيسُوتَا بِالْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ.

16. الشَّرْحُ السَّادِسَ عَشَرَ: شَرَحَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مَجَلِسًا، وَلَكِنَّهُ شَرَحَ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!.

وَشَرَحَهَا كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، وَكَانَ شَرْحُهُ مَوْجُودًا فِي مَوْقِعِ: «الْبَثُّ الْإِسْلَامِيُّ الْمُبَاشِرِ»، ثُمَّ تَعَطَّلَ الْمَوْقِعُ وَفَقِدَ الشَّرْحَ مِنْهُ! وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ فُقِدَ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَشَرَحَهَا أَيْضًا الشَّيْخُ رِضْوَانُ شَكْدَانِي إِقَاءً فِي خَمْسَةِ مَجَالِسَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَجَّلْ.

* وَأَعْلَنَ مَعْهَدُ الْبَحْرَيْنِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ دَوْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدٍ وَوَلَدِ أَحْمَدَ الشَّيْخِ الشُّنْفِيَّيِّ. وَلَا أَدْرِي عَنْ تَسْجِيلِهَا!
* وَكَذَلِكَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ أَعْلَنَ عَنْ دَوْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ مِثَّةِ الْمَعَانِي فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَنِ الْمُدْرَسِ مَنْ هُوَ؟!.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَعْمَالُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ

مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ غَيْرِ مَا سَبَقَ:

❖ أَوَّلًا: تَحْقِيقُ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ

حَقَّقَ نَصَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

1. الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْرَاتُ - أَسْتَاذُ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِجَامِعَةِ دِمَشْقَ سَابِقًا، وَعَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ إِزْمِيرِ كَاتِبِ شَلْبِي (تُرْكِيَا) حَالِيًا -.

وَقَدْ حَقَّقَهَا مُسْتَقْلَلَةً عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نُسخَةً أُنْثَاءَ تَحْقِيقِهِ لِـ«دُرَرِ الْفَرَائِدِ



المُستَحْسَنَة» لابن عبد الحق العمري، وذلك سنة 2007. ثم طبع الشرح - «دُررُ الفرائد» - أواخر سنة 2017 م.

2. الشيخ أبو مالك العوضي. حققها على نسخة خطية - ذكر أنها سقيمة -، وأربعة شروح، مع الاستئناس بنسخ مطبوعة. ذكر هذا في مشاركة له في ملتقى أهل الحديث، مؤرخة بتاريخ: 12-09-2008 م.

3. الدكتور محمد بن عبد العزيز نصيف - عضو هيئة التدريس بكلية اللغة العربية بجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية -.

4. الدكتور زكرياء توناني - عضو هيئة التدريس بكلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر) سابقاً، وعضو هيئة التدريس بكلية العلوم والآداب بطبرجل (السعودية) حالياً -.

وقد اعتمد في تحقيقها على ثلاث نسخ خطية من المتن، وثلاث نسخ من الشرح: دُررُ الفرائد، ودفع المحنة، وشرح صنع الله الحلبي. وقد طبع سنة 2014 م في دار الكتب العلمية بيروت.

ثم أعاد تحقيقها ضمن تحقيق هذا الشرح - الذي بين يديك - معتمداً على سبع نسخ خطية للمتن، وإحدى عشرة نسخة مؤرعة على أربعة شروح؛ فكان مجموع ذلك: ثمان عشرة نسخة خطية.

5. الدكتور يوسف بن عبد الله العلوي - عضو هيئة التدريس بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -.

وقد اعتمد في تحقيقه على أربع نسخ خطية، ونسختين من الشرح؛ هما: «دُررُ الفرائد المُستَحْسَنَة»، و«دفع المحنة»، وكان تاريخ كتابة مقدمة تحقيقه هذا يوم:

1435 / 1 / 15 هـ.



6. الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الفَقِيهُ السَّرِيحِيُّ. وَقَدِ اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى نُسخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ لِلْمَتْنِ، وَالنُّسخَةَ الخَطِيئَةَ لِذَفْعِ المِخَنَةِ.

❖ ثانياً: تَشْجِيرُ مَبَاحِثِهَا

طُبِعَتْ مُشْجَرَةٌ لِمَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، أَعَدَّهَا: زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي، وَهِيَ بِعُنْوَانٍ: «إِتْحَافُ الإِخْوَانِ بِتَشْجِيرِ مَبَاحِثِ مَنْظُومَةِ مِئَةِ المَعَانِي وَالْبَيَانِ»، وَقَدِ طُبِعَ فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ سَنَةَ 2015 م.

كَمَا أَنَّ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ نَصِيفِ تَشْجِيرًا أَعَدَّهُ عَلَى بَرْنَامِجِ «بُوربوينت».

❖ ثالثاً: نَظْمٌ شَرَحَ لَهَا

لَمْ يَكْتُفِ نَجْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَزَّيُّ (ت 1061 هـ) بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي البَلَاغَةِ، بَلْ عَمَدَ إِلَى شَرْحٍ مِنْ شُرُوحِهَا؛ فَعَقَدَهُ نَظْمًا! وَهُوَ شَرْحُ مُحِبِّ الدِّينِ الحَمَوِيِّ الَّذِي نُقِّدَّمُ لَهُ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا النِّظْمَ مِمَّا فُقِدَ مِنْ كُتُبِهِ⁽¹⁾.

قَالَ العَزَّيُّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ -أَي: عَلَى مُحِبِّ الدِّينِ الحَمَوِيِّ- شَرْحَهُ عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي المَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَكُنْتُ أَنْظِمُ شَرْحَهُ دَرَسًا بَعْدَ دَرَسٍ، فَلَمَّا خَتَمْتُ عَلَيْهِ الكِتَابَ جِئْتُهُ بِالمَنْظُومَةِ كَامِلَةً»⁽²⁾.

(1) مُقدِّمَةٌ تَحْقِيقِيَّةٌ: «لُطْفُ السَّمْرِ وَقَطْفُ الثَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الأُولَى مِنَ القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ» لِلعَزَّيِّ (1/111).

(2) لُطْفُ السَّمْرِ (1/120).

❖ رَابِعًا: تَمَارِينُ وَتَطْبِيقَاتٌ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

أُصْدِرَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ كِتَابَ «غِرَاسُ الْبَلِيغِ»، وَهُوَ كِتَابٌ يَحْوِي تَمَارِينَ وَتَطْبِيقَاتٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ عَلَى مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ تَجَاوَزَتْ الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ، مِنْ إِعْدَادِ: الدُّكْتُورِ يَاسِرِ النَّشْمِيِّ، وَالدُّكْتُورِ رَشْوَانَ أَبُو زَيْدٍ مَحْمُودٍ.

❖ خَامِسًا: «تَطْبِيقٌ» لَهَا عَلَى الْجَوَالِ

أُصْدِرَ مَرْكَزُ الْأَنْوَارِ بِالْكُوَيْتِ - أَيْضًا - تَطْبِيقًا عَلَى أَجْهَزَةِ الْهَوَاتِفِ الْمَحْمُولَةِ، اسْمُهُ: «تَطْبِيقُ مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»، يَحْوِي مُمَيِّزَاتٍ، مِنْهَا:

1. الْقِرَاءَةُ الصَّوْتِيَّةُ لِلْمَنْظُومَةِ.

2. إِمْكَانِيَّةُ تَكَرَّرِ سَمَاعِ النَّظْمِ لِمُرِيدِ الْحِفْظِ.

3. أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ تَمْرِينٍ وَتَطْبِيقٍ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

وَالْمَادَّةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذَا التَّطْبِيقِ مِنْ كِتَابِ: «غِرَاسُ الْبَلِيغِ» الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ آنفًا.

❖ سَادِسًا: نَشْرُ مَبَاحِثِهَا

حَلَّ الدُّكْتُورُ زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي عَقْدَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ نَشْرًا فِي مُخْتَصَرٍ سَمَّاهُ: «إِسْعَادُ الْخُلَّانِ بِنَشْرِ «مِئَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ»». السَّيَّاحِ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

ضَبْطُ نَصِّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ

سَبَقَ أَنْ اعْتَنَيْتُ بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَأَفْرَدْتُهَا بِالطَّبَاعَةِ. ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى نُسخِ خَطِيئَةٍ أُخْرَى جَدِيدَةٍ.

وَسَادُّكُرُ هَهُنَا نَصٌّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، مَعَ عَدَمِ بَيَانِ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسخِ الْخَطِّيَّةِ. وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى اخْتِلَافِ هَذِهِ النُّسخِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُنْبَتٌ فِي تَحْقِيقِي الْمَطْبُوعِ لِهَذَا النَّظْمِ⁽¹⁾.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالنُّسخِ الْخَطِّيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ

النُّسخُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: نُسْخٌ لِلْمَتْنِ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ الشَّرْحِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَتْنُ الْمُدْمَجُ مَعَ شَرْحٍ مَا.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ النُّسخِ الْخَطِّيَّةِ؛ فَهُوَ الْمَتْنُ الْمُسْتَقَلُّ عَنِ الشَّرْحِ، وَقَدْ كَانَ الْإِعْتِمَادُ فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ عَلَى سَبْعِ نُسْخٍ.

* النُّسخَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 23 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 5 أَسْطُرٍ، وَهِيَ نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النُّسخِ.

* النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، تَحْتَ رَقْمِ: (6414/البلاغة العربية)، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 15.5×21 سم، وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ النُّسخِ.

* النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِيَّةِ (جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى)، تَحْتَ رَقْمِ: (400)، وَتَقَعُ فِي 9 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 12 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَمَقَاسُ صَفْحَاتِهَا: 15 × 21 سم، وَهِيَ نُسْخَةٌ

(1) إِذِ الْفُرُوقِ الْأُخْرَى فِي النُّسخِ الْجَدِيدَةِ قَلِيلَةٌ، مُقَارَنَةً بِمَا أَثْبَتَهُ فِي التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ.

وَاضِحَةٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا خَلْطًا فِي تَرْتِيبِ الْأَبْيَاتِ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَنَهَارُ الْخَمِيسِ سَابِعِ وَعِشْرِينَ جُمَادَى (كذا!) مِنْ شُهُورِ سَنَةِ 1113 هـ.

* النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَتَقَعُ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 15 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسخَةٌ وَاضِحَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ. وَأَمَّا تَارِيخُ نَسْخِهَا فَعَامَ 1088 هـ.

* النُّسخَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ أَفندي بِتُرْكِيَا، وَهِيَ ضَمْنَ مَجْمُوعِ بَرَقِمِ (662)، وَفِي هَذَا الْمَجْمُوعِ: أَلْفِيَّةُ ابْنِ الشُّحْنَةِ الَّتِي تَحْوِي الْمِثْيَاتِ فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَطْرِ مِنْهَا: «عَشْرُ مَنْظُومَاتٍ لِابْنِ الشُّحْنَةِ، وَهِيَ أَلْفُ بَيْتٍ»، وَتَقَعُ مِثَّةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي تَرْتِيبِ الْمَنْظُومَاتِ الْعَشْرَةِ: السَّابِعَةَ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

* النُّسخَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرَّبَاطِ، وَتَقَعُ ضَمْنَ مَجْمُوعِ، وَهِيَ فِي 6 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 23 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسخَةٌ وَاضِحَةٌ بِخَطِّ مَغْرِبِيٍّ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

* النُّسخَةُ السَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ (5214)، وَتَقَعُ ضَمْنَ مَجْمُوعِ، وَهِيَ فِي 4 أَوْرَاقٍ، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا تَقْرِيبًا، وَهِيَ نُسخَةٌ وَاضِحَةٌ. لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا اسْمُ النَّاسِخِ وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ؛ فَهُوَ الْمَتْنُ الْمُدْمَجُ مَعَ شَرْحِ مَا، وَكَانَ الْإِعْتِمَادُ فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى أَرْبَعَةِ شُرُوحٍ مُوزَعَةٍ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نُسخَةً.



* الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ، الْمُسَمَّى بِـ: «دَفْعُ الْمِخْنَةِ عَنْ قَارِيٍّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ». وَهُوَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الشَّرْحُ بِعِنَايَتِي.

* الشَّرْحُ الثَّانِي: لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِـ: ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ، الْمُسَمَّى بِـ: «دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ». وَهُوَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ.

* الشَّرْحُ الثَّلَاثُ: لِصُنْعِ اللَّهِ أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ، وَلَهُ عِنْدِي ثَلَاثُ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ: إِحْدَاهَا: نُسْخَةٌ مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامَّةِ بِالرِّيَاضِ، وَفِي هَذِهِ النُّسخَةِ سَقَطُ كَبِيرٌ، وَطَمَسُ بَعْضِ الْفَقَرَاتِ وَبَعْضِ الصَّفَحَاتِ! جَرَاءَ التِّصَاقِ كِتَابٍ آخَرَ عَلَى بَعْضِ صَفَحَاتِ الشَّرْحِ. وَنَاسِخُهَا: عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ تَاسِي الْحَنْفِيُّ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: أَوَائِلُ رَبِيعِ الثَّانِي عَامَ 1092 هـ.

ثَانِيهَا: نُسْخَةٌ مَكْتَبَةُ الْأَخْفَافِ بِالْيَمَنِ (2408)، مَجْمُوعَةٌ آلِ يَحْيَى رَقْمِ 80 / بَلَاغَةٌ. وَنَاسِخُهَا: أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ جَعْمَانَ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: عَامَ 1087 هـ.

ثَالِثُهَا: نُسْخَةٌ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِرَقْمِ: 7732، وَنَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الزَّرِيْبِيِّ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: الْعَاشِرُ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ 1249 هـ.

* الشَّرْحُ الرَّابِعُ: شَرْحُ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ (ت 1016 هـ)، بِنُسْخِهِ السُّتِّ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَصَفُ هَذِهِ النُّسخِ.


* صُورٌ مِنَ النُّسخِ الخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نُسْخُ الْمَثَنِ الْمُسْتَقِلِّ عَنِ الشَّرْحِ


| | |
|--|--|
| بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ | بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ |
| الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَوْلَاهُ | الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَوْلَاهُ |
| عَلَيْ رَسُولِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ | عَلَيْ رَسُولِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ |
| مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ |
| وَيَعْبُدُ قَدْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنظَّلَ | وَيَعْبُدُ قَدْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنظَّلَ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَوْلَاهُ
عَلَيْ رَسُولِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَيَعْبُدُ قَدْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنظَّلَ

النُّسخَةُ الْأُولَى



النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ



النسخة الثالثة


بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد فقد اجتمعت
 في طرابلس الشام
 اربعة طلبة للبيان
 ايها تاجرين ما لم تزد
 فصاحة المزج في سلاسة
 وكويرة في التماس
 ما كان من تافه صليها
 وهو من اذيقه في سلاسة
 هو البليغ والذكي يولد
 بالمدق تان بلان في سلاسة
 بقوله واكثره ان وليه

ان قصد الاعلام بالعلم به . لازمه هو المقام انفس
 له ايشان في فلا يكون . او طليا في غير محمد
 وواجب في الكار . وجزر البند في الايقار
 والظفر او من اشد الندى كالملة في ظهوره
 حقيقته عن كنهه وان الى . غير طار عن اقول
 ان قصد العلم بالعلم به . لازمه هو المقام انفس
 له ايشان في فلا يكون . او طليا في غير محمد
 وواجب في الكار . وجزر البند في الايقار
 والظفر او من اشد الندى كالملة في ظهوره
 حقيقته عن كنهه وان الى . غير طار عن اقول


النسخة الرابعة



النسخة الخامسة



النسخة السادسة




النُّسخَةُ السَّابِعَةُ

القِسْمُ الثَّانِي: نُسْخُ الْمَثْنِ الْمُدمَجَةِ مَعَ شَرْحِ مَا


وليت لكن هذا الفن قد ولت الاداء باوانصار
قلم يبق للذات الا بغير واجناس واكملت هذه المبتدع
في نسخة الامم المستزاد في الامم والاشرف والكرام وجماع
هذا الشرح على ما صرحوا في الشرح بعد وطوروا
القامم جديدا اليه وبعثوا بروح وكما ان هذا الفن
تتميم حلالا على كل من كنت على طهر لطف الله
ولم يخرج عن دائرة التمسك والمطول وليس لي
ولا مثالي بعد الله الا هذا الحق له ولم الاصر لي
ضرب الاضاح لتتميم هذا الصواب وييسر على
المتصفح المطالب من ان يقرأ في وصيته في ان يطلع
لا في سواه ثم بين سبب ان الكفاية في هذا الفن
احسن من ان يكون له بعين الوجدان وليس كل
اي منصف يحمله ويظهره صلى الله عليه وسلم
وسميت بنسخه دفع الحجة عن قارئه منظومة
ابن النجاشية وارجوا ان تصحح منها المتداول
وتظن ان لا احد يقرأ من هذا فنم احوال المتقول والقول
وعلمهم بجوازه استند الا ما منه ويكن هذا الفن
السيرة في سبب هذه النظر بينه وبين الشرح
وهذا ما يرمي بالذات التي هي في شرحه
المتبع بالذات في شرحه سبب ان يكون بالانصاف
ام بالانصاف والشرح من ان يكون من انصاف
العلم بسبب الانعام من ان يكون من انصاف

بسم الله الرحمن الرحيم والواو
أقول الله الذي جعل الأكرام كالقفاظ والحلما
كالعاقب وتعلمنا السبب بالذات في شرحه كالبضاح
الصباح والبياض والبرق والظلمة ما يتلى
من الحقائق بروحهم بذكاء كظلمة السبب للدلائل الامعان
القرآنية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة ممن لا يشبهه من التوحيد تافها واشهد ان
موسى سيدنا محمد رسول الله الذي خلقنا من الارواح
والعظام وهو الموصوفه في تمام الشاهد اما بعد
في طلبه من اجزاء الاضاح في الفصل خمسة
السادة الفيلان الخ شرحه كل من شرحه من ان في
المطالع في المعاني والباين والحمد لله رب العالمين
تلا في شهر الحرام في شهر ربيع الاول في سنة
هذه الفتن الذي دخل جملته في خبر كان في
سبب ولم احد يقرأ من شرحه او في ان خطه فلم
يعد له في الاضاح او لا يطلع الا في شرحه
فاستندت اليه في هذا فنتمم على طلبه في شرحه
مطلوبه من شرحه في شرحه في شرحه
بالذات في شرحه ولم يطلع في شرحه
بل في شرحه في شرحه في شرحه في شرحه
في شرحه في شرحه في شرحه في شرحه

«دَفْعُ الْمِحْنَةِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ - نُسخةُ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِالْيَمَنِ»



«شَرْحُ صُنْعِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ - نُسخةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ»

المطلب الثاني: نص منظومة ابن الشحنة⁽¹⁾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
2. مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
3. فِي عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي
4. أَبْيَاتُهَا عَنْ مِئَةِ لَمْ تَزِدْ،
5. فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ
6. وَكَوْنِهِ مُخَالَفَ الْقِيَّاسِ.
7. مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرِ سَلِيمَا،
8. وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي.
9. فَهُوَ الْبَلِيغُ، وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ،
- عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَاهُ
- وَبَعْدُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا
- أَرْجُوزَةً لَطِيفَةَ الْمَعَانِي
- فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ:
- مَنْ نَفَرَةَ فِيهِ، وَمَنْ غَرَابَتَهُ،
- ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
- وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا،
- وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ
- وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ نَصْفُهُ

المطلب الأول: علم المعاني

10. وَالصِّدْقُ: أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا
11. وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ
12. عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي
- يَقُولُهُ، وَالْكَذِبُ: أَنْ ذَا يُعَدَمَا
- يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
- مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

الباب الأول: أحوال الإسناد الخبري

13. إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ
14. إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ:
- فَسَمَّ ذَا: فَائِدَةٌ، وَسَمَّ
- لَا زِمَهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتَبِهَ

(1) وَبَعْدَ ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ وَاخْتِيَارِ أَصَحِّ الْأَوْجُهِ فِيهَا؛ عَرَضْتُهَا عَلَى زَمِيلِنَا الدُّكْتُورِ العَرُوضِيِّ الْبَارِعِ مُحَمَّدِ عَلِيَّةَ عَلِيٍّ - عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِطَبْرِجَلٍ -؛ لِيُؤَيِّدَنِي بِمُلاحَظَاتِهِ العَرُوضِيَّةِ حَوْلَ النِّظْمِ. فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

15. إِنْ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ،
 16. وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ،
 17. وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ
 18. حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً، وَإِنْ إِلَى
 أَوْ طَلَبِيًّا فَهَوَ فِيهِ يُخَمَدُ
 وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ
 لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ
 غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازٍ أَوْ لَا

البَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

19. الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَاللِّانْكَارِ
 20. وَالذُّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ
 21. وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعْرَفًا
 22. وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ
 23. وَعَلَمِيَّةٌ فَلِلْإِخْضَارِ
 24. وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ
 25. وَبِإِشَارَةٍ لِذِي فَهْمٍ بَطِي
 26. وَأَلٍ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ
 27. وَبِإِضَافَةٍ فَلِاخْتِصَارِ
 28. وَإِنْ تُنَكَّرُ فَلِلتَّحْقِيرِ
 29. وَضِدِّهِ، وَالْوَصْفُ لِلتَّبْيِينِ
 30. وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيُخْصَلُ
 31. وَالسَّهْوُ وَالتَّجَوُّزُ الْمُبَاحُ،
 32. بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ، وَالْإِبْدَالُ
 33. وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ
 34. وَالْفَضْلُ لِلتَّخْصِصِ، وَالتَّقْدِيمُ
 35. كَالْأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ،
 وَالِاخْتِرَازِ أَوْ لِلِاخْتِيبَارِ
 وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ
 فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا
 وَالتَّرْكَ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
 وَقَضْدِ تَعْظِيمِ أَوْ اخْتِقَارِ
 لِلشَّانِ وَالْإِيْمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ
 لِلقُرْبِ وَالبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ
 يُفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ
 نَعَمٌ وَلِلذَّمِّ أَوْ اخْتِقَارِ
 وَالضُّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ
 وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْيِينِ
 لِدَفْعِ وَهَمِّ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ
 ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلِإِيضَاحِ
 يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ
 وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
 فَلِإِهْتِمَامِ بِخُصْلِ التَّفْسِيمِ
 وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ



36. نَفِيًّا، وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ يَأْتِي كَأَوْلَى وَالتَّفَاتِ دَائِرِ

البَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

37. لِمَا مَضَى التَّرْكَ مَعَ الْقَرِينَةِ
38. وَكَوْنُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِدِ
39. وَاسْمًا فَلِإِنْعِدَامِ ذَا، وَمُفْرَدًا
40. وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا
41. وَتَرَكَهُ لِمَانِعٍ مِنْهُ، وَإِنْ
42. أَدَاتِهِ، وَالْجَرْمُ أَضْلٌ فِي إِذَا
43. وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأخِيرُ
- وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ
بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ
لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا
وَنَحْوِهِ فَلِيُفِيدَ أَرْبَدَا
بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا لِذَلِكَ مَنَعُ ذَا
وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ

البَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

44. ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالِ الْفِعْلِ
45. تَلْبُّسٍ، لَا كَوْنُ ذَلِكَ قَدْ جَرَى
46. النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لَهُ
47. مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا،
48. أَوْ لِمَحِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ
49. أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلفَاصِلَةِ
50. وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ
51. وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا
- كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا
فَذَلِكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ
وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهَمَا
تَوْهَمِ السَّامِعِ غَيْرَ الْقَضِ
أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةَ
رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَبِّ تَعْيِينَهُ
إِذَا اهْتَمَّ أَوْ لِأَضْلِ عِلْمَا

البَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

52. الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا
نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: الْإِضَافِيُّ كَذَا

53. فَقَضْرُكَ الْوَضْفَ عَلَى الْمُضَوْفِ وَعَكَسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ
 54. طَرِيقُهُ: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُمَا، وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا
 55. دِلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفُحْوَى، وَمَا عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَا
 56. الْقَضْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَأٍ يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَأَ
 57. مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنَزَّلُ

البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

58. يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبٌ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُتَّخِبُ
 59. مِنْهُ: التَّمَنِّي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ
 60. وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَةَ فِيهِ، وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
 61. هَلْ هَمْزَةٌ مَنْ مَا وَأَيُّ أَيُّنَا كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَنَّى
 62. فَهَلْ بِهَا يُطَلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا لَا هَمْزَةَ: تَصَوُّرٌ، وَهِيَ هُمَا
 63. وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَالأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ
 64. وَالتَّهْيِ وَهُوَ مِثْلُهُ بِـ «لَا» بَدَأَ 65. وَقَدْ لِيالاختصاصِ وَالِإِغْرَاءِ
 66. قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاوُلِ 67. وَالْحِرْصِ، أَوْ بِعَكْسِ ذَا، تَأْمَلِ

البَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ

68. إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةً مِنْ مَاضِيَةٍ كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَةِ
 69. أَفْضَلُ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَضْلُ بِجَامِعِ أَزْجَحٍ، ثُمَّ الْفَضْلُ
 70. لِلْحَالِ حَيْثُ أَضْلَاهَا قَدْ سَلِمَا وَإِنْ يَكُنْ مُرْجَّحٌ تَحْتَمًا

البَابُ الثَّامِنُ: الإِيجَازُ وَالِإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

71. تَوْفِيَّةُ الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ الإِيجَازُ، وَالِإِطْنَابُ إِنْ
72. بِزَائِدٍ عَنْهُ، وَضَرْبُ الْأَوَّلِ: قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلٍ
73. أَوْ جُزْءٍ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا: الْعَقْلُ
74. وَجَاءَ لِلتَّوْشِيحِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ، وَالِاعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

المَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ


75. عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ إِيْرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ
76. فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ وَأَنَّهُ اللَّازِمُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
77. إِمَّا مَجَازٌ - مِنْهُ الإِسْتِعَارَةُ تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ - أَوْ كِنَايَةٌ
78. وَطَرَفًا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ وَلَوْ خِيَالِيًّا وَعَقْلِيَّانِ
79. وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ
80. وَوَجْهُهُ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ، وَجَا ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجَا
81. وَصِفَا فَحِسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ، وَذَا وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَدَا
82. وَالْكَافُ أَوْ كَانَ أَوْ كَمِثْلِ أَدَاتِهِ، وَقَدْ بَدَّكَرِ الْفِعْلِ
83. وَعَرَضُ مِنْهُ عَلَى الْمُشَبَّهِ يَعُودُ، أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ
84. فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اِقْسِمِ أَنْوَاعُهُ، ثُمَّ الْمَجَازُ فَانْفَهَمِ
85. مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا، وَتَارَهُ يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْتِعَارَةً
86. يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادِّعَاءً أَوْلَهُ وَهِيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهُ
87. أَضْلِيَّةً، أَوْ لَأَنْبَعِيَّةً وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّةً
88. وَمَا بِهِ لِأَزْمٍ مَعْنَى وَهُوَ لَا مُمْتَنِعًا كِنَايَةً، فَاقْسِمِ إِلَى
89. إِرَادَةِ النُّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتَهَدَ أَنْ تَعْرِفَهُ

المطلب الثالث: علم البديع

90. علم البديع وهو تحسين الكلام
91. ضربان: لفظي، كتجنيس ورد
92. والمعنوي: وهو كالتسهم،
93. والقول بالموجب، والتجريد
94. والعكس، والرجوع، والإيهام
95. والسوق، والتوجيه، والتوفيق
- بعد رعاية الوضوح والمقام
وسجع، أو قلب، وتشريع، ورد
والجمع، والتفريق، والتقسيم
والجد، والطباق، والتأكيد
واللف والنشر، والاستخدام
والبحث، والتعليل، والتعليق

باب السرقات الشعرية

96. السرقات ظاهر فالنسخ
97. والسسخ مثله، وغير ظاهر
98. أو يتشابهان، أو ذا أشمل
99. ومنه تضمين وتلميح وحل
100. براعة استهلال وانتقال
- يذم إلا أن يطيب المسخ
كوضع معنى في محل آخر
ومنه: قلب، واقتباس ينقل
ومنه عقد، والتأنق إن تسل
حسن الختام، وانتهى المقال



التعريف بالكتاب المحقق

المبحث الأول

تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب

جاء اسم هذا الشرح على غلاف النسخة «أ» التي هي بخط مؤلفها؛ إذ ورد ما نصه: «شرح منظومة القاضي محب الدين ابن الشحنة في المعاني والبيان».

وقريب منه ما ورد في النسخة «ب» التي كتبها ولده في حياة أبيه المصنف؛ فقد جاء في غلافها: «شرح منظومة القاضي محب الدين ابن الشحنة الحلبي».

وفي النسخة «ق» ورد العنوان في غلافها: «رسالة في علم المعاني والبيان وأنواعه وغرائبه وعجائبه»! وكأنه حكاية لموضوعها، لا تحقيق لعنوانها.

ثم كتب تحت هذا العنوان بخط مغاير: «كتاب ذرة! الفرائد المستحسنه في شرح منظومة ابن الشحنة، تأليف الشيخ محب الدين بن تقي الدين الحنفي مذهباً،

العُلُوَانِي طَرِيقَةً، الْحَمَوِيَّ بَلَدًا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى! وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ «دُرَرَ الْفَرَائِدِ
الْمُسْتَحْسَنَةِ» شَرَحَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ لِمُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا دَوَّنَهُ الْمُؤَلِّفُ
نَفْسُهُ بِخَطِّهِ؛ إِذْ «صَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالذِّي فِيهِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا؛ فَنَقُولُ: إِنَّ عُنْوَانَ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ:

«شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ».

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ

هَذَا الْكِتَابُ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى الْعَلَامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ قَطْعًا، وَيَدُلُّ
لِذَلِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمُؤَلِّفَ كَتَبَ بِخَطِّ يَدِهِ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِ النُّسخَةِ «أ»: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ لِمُحَرَّرِهِ فَقِيرِ عَفْوِ
رَبِّهِ الْمَتِينِ: مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْحَنْفِيِّ، عَامَلَهُ اللهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ».

ثَانِيهَا: أَنَّ وَلَدَ الْمُؤَلِّفِ عَبْدِ اللَّطِيفِ نَسَبَ الْكِتَابَ لِأَبِيهِ، كَمَا فِي النُّسخَةِ «ب»
الَّتِي كَتَبَهَا بِخَطِّهِ؛ إِذْ جَاءَ عَلَى غِلَافِهَا: «شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ
الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ أَبَقَاهُ اللهُ وَأَوْلَاهُ
نِعْمًا تَتَوَالَى بِمَنِّهِ وَيُمْنِهِ وَجُودِهِ».

ثَالِثُهَا: جَاءَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ تَسْمِيَةُ الْمُؤَلِّفِ لِنَفْسِهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛
فَفِيهَا مَا لَفِظُهُ: «فَيَقُولُ مُحَرَّرُ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَقِيرُ عَفْوِ رَبِّهِ الْمَتِينِ، مُحِبُّ الدِّينِ
بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ مَذْهَبًا، الْعُلُوَانِي طَرِيقَةً وَمَشْرَبًا، الْحَمَوِيُّ بَلَدًا، أَلْهَمَهُ اللهُ
الصَّوَابَ، وَجَنَّبَهُ عَنِ الْخَطَا وَالْإِضْطِرَابِ».

رَابِعُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيَّ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْحَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ؛ إِذْ جَاءَ فِيهَا: «وَبَعْدُ، فَقَدْ سَنَحَ لِلْفِكْرِ الْفَاتِرِ، وَهَجَسَ فِي الضَّمِيرِ وَالْخَاطِرِ: أَنْ أَكْتُبَ عَلَى مَنْظُومَةِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعِ شَرْحًا يَحُلُّ أَلْفَاظَهَا، وَيُذَلِّلُ صِعَابَهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَقَفْتُ عَلَى شَرْحِهَا لِلْعَلَّامَةِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ قَصَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَسَأَلْتُهُ فِيهِ عَنْ إِيرَادِ أَوْرَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا أَفْرَغَهُ فِي قَالِبِ التَّصْنِيفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ كُلِّيَّتَهُ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَهْدُبُهُ لِاسْتِغَالِهِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ، فَحَدَوْتُ حَدْوَهُ مُعْتَرِضًا لِبَعْضِ مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِهِ»⁽¹⁾.

وَقَدْ نَقَلَ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِ الْحَمَوِيِّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ فِيهَا، وَهِيَ بِنِصِّهَا فِي شَرْحِ الْحَمَوِيِّ هَذَا.

كَقَوْلِ الْحَمَوِيِّ: «وَفِي قَوْلِهِ: «يُعَبَّرُ» إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الْإِقْتِدَارِ».

نَقَلَهُ عَنْهُ الْعُمَرِيُّ فَقَالَ: «قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَفِي قَوْلِهِ - أَيُّ: النَّاطِمِ - : «يُعَبَّرُ» إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الْإِقْتِدَارِ»، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «يُعَبَّرُ» بِالْقُوَّةِ أَوْ الْفِعْلِ، فَسَقَطَ الْإِعْتِرَاضُ. فَتَأَمَّلْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽²⁾.

خَامِسًا: أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ مُحِبَّ الدِّينِ الْحَمَوِيَّ شَرَحَ مَنْظُومَةَ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي الْبَلَاغَةِ، فَقَدْ قَالَ حَفِيدُهُ فِي «خُلَاصَةِ الْأَثَرِ»: «لَهُ: ... شَرْحُ مَنْظُومَةِ

(1) دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 2).

(2) دُرُرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 8).



القاضي محب الدين ابن الشحنة في المعاني والبيان»⁽¹⁾، وذكر أيضا أن ابن الحنبلي قرظ له على شرحه هذا⁽²⁾.

سادسا: أن نجم الدين الغزي - تلميذ محب الدين -، ذكر أنه قرأ شرح الحموي على المؤلف نفسه؛ فقال: «قرأت عليه شرحه على منظومة ابن الشحنة في المعاني والبيان»⁽³⁾.

وهذه الأدلة الستة كافية في القطع بنسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني

وصف مخطوطات الكتاب

اعتمدت في تحقيق شرح العلامة محب الدين الحموي على ست نسخ خطية، وهذا وصفها:

* النسخة الأولى: وهي من مخطوطات مكتبة تشتربيتي بـ: دبلن بايرلندا، ضمن مجموع، رقم: (4817/البلاغة)، يقع شرح منظومة ابن الشحنة في 47 ورقة، وعدد الأسطر في الصفحة: 17 سطرا، وهي نسخة جيدة، خطها: نسخ معتاد، وهي بخط المؤلف نفسه، وفرغ من تأليفه في سبع عشر شعبان سنة 969هـ. ورمرت لها بـ «أ».

* النسخة الثانية: وهي من مخطوطات مكتبة تشتربيتي أيضا، ضمن مجموع، رقم: (4796/البلاغة)، يقع شرح منظومة ابن الشحنة في 40 ورقة، وعدد الأسطر

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمجيب (3/322).

(2) خلاصة الأثر للمجيب (3/323).

(3) لطف السمر (1/120).



في الصَّفْحَةِ: 17 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، نَاسِخُهَا: عَبْدُ اللّٰطِيفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الحَمَوِيِّ، وَهُوَ ابْنُ المُصَنِّفِ، وَقَدْ نَسَخَهَا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ سَنَةَ 984 هـ.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ب».

* النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى (مَكْتَبَةِ المَلِكِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الجَامِعِيِّ) بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ: (20874/ البَلَاغَةُ)، وَتَقَعُ فِي 26 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 23 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ نَاسِخُهَا وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ق».

* النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشقَ، وَتَقَعُ فِي 68 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 15 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ نَاسِخُهَا وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا. أَهْدَانِي نُسخَةٌ مِنْهَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ العُمَيْرَاتِ.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ظ 1».

* النُّسخَةُ الخَامِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشقَ، وَتَقَعُ فِي 36 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسْخٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ نَاسِخُهَا وَلَا تَارِيخُ نَسْخِهَا. أَهْدَانِي نُسخَةٌ مِنْهَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ العُمَيْرَاتِ أَيْضًا.

وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ظ 2».

* النُّسخَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ وَمَرْكَزِ البُحُوثِ بِ: «غُوتَا» بِأَلْمَانِيَا، وَتَقَعُ فِي 43 وَرَقَةً، وَعَدَدُ الأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ: 21 سَطْرًا، وَهِيَ نُسخَةٌ

جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا: نَسَخٌ مُعْتَادٌ، نَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمُودٍ، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: لَيْلَةُ
السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَتِسْعِ وَثَمَانِينَ (1089 هـ).
وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ن».

* صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ:

شرح منظومة القامع على الدرر السنية في المعاني والبيان

لمؤلفه فقير غفور من المبتدئين عبد الله

تقي الدين محمد بن الحسين

عالم المطهر

أخبر

غلاف النسخة «أ»

في اي يلقا من الذين في تعميم كفاطب عايل البدل
 وهو في العزان كثير نحو ولو تروا الجحوش نالحواروسهم منذرهم فان
 لا يريد بالخطا فاطبا مينا تصديا فطبع مال الجحوش فان هذا الخطاب
 لا يخبر به فاطب دون فاطب و ان يكن للذاليد معرفة بطيئة
 اي بايراده علماء وهو اوضح لشي مع جميع شخصاته والادفان
 اي الاضارة بعينه في ذكر السام ابدأ باسمه فمخبره كقولهم تبارك
 وتعالى له احد بخلاف اضمارة بعين المتكلم وللخطاب وسائر المعارف
 وقد تصدق بغير كافي الاقواب الصالحة شاركب على اه وقد
 احق اراي امانة مثل عرب معاوية و المتعريف السند اليه
 وورثة اي بايراده موصولا وان لم يكن اي جهل الخطاب بالحق
 المحقة به من العملة مثل الذي تارة مضاعف عالم والتمتع بغير
 اشان اي لثان الخبر كقول الفرزدق
 اذ الذي سل السابغ لنا بيتا داعية اغزو والمول
 بهي الكعبة في قوله ان الله سل السما باليا ان الخبر المبي عليه امر
 بطرف الرقة والبا بخلاف ما اذا قيل اوله او الخبر او في ذلك او ثانيا
 بين كقولهم كذا في اشياء ما قوام للاسما والاشياء كقولهم
 اراي راتوا والعتاب والمخ والفرافون منظر وحامله ان تاتي

صورة من النسخة «أ»



تحسين اللفظ اولاً وبالذات وان كان بعضاً لا يخلو عن تحسين المعنى وقدّم اللطيف
 علي المعنوي لطلب الكلام عليه فاللفظي تنبؤ بين التلخيص وموشاة بالفظا
 وهذه العقيدة خرج للسياق في المعنى فواحد وسبع اوفى مجرد عدد اكرهه كخزبة وعلم
 او مجرد الرزق كخزبة وقيل والتام منه ان يفتق اللغزان في انواع الكروف وسبع
 اعداد اوفى ترتيبها وافي مياتها وكل من اكرهه التسوية والعشرين نوع ثرا سد
 وهذه العقيدة كخرج كخزبة ويخرج ويقتد الهدد كخرج ساق وساق وتفيد الترتيب
 كخرج كخزبة حنف وبقيت العقيدة يخرج كخزبة وورد بالفتح والغم ثم ان كان اللغزان
 المتقنان في جميع ما ذكر من نوع واحد كاسمين او فليلين او حرين سمي تماثلاً نحو
 ويوم تقوم السماء يتسهمون بالبوابة متاخرة المراد بالاولى الثانية وبالثانية ساق
 ساقاً الايام وقوله حاجب عن كل امر يشينه ويستس له عن طاب الرزق حاجب
 وان كان من نوعين فمثلين كاسم وفعل او اسم ووصف او فعل ووصف كسوق في قوله
 لما من كرم الزمان فانه يحكي له كالحكي بن عبد الله وايضاً اللام تقسيم آخر
 وهو انه ان كان احد نظيريه مركباً والآخر مفرداً سمي جاسس التركيب فان امتثالي الكلا
 خصم التماثل كقول ابن النعمان البستي، اذ انك لم كمي ذاهبة فدهم ذاهبة ذاهبة
 وقول ابي العلاء مطابلاً، صككي منازل، منازلها ليست من التماثل، وخص هذا
 النوع من جاسس التركيب سم المفروق كقول ابن النعمان البستي، اذ انك لم كمي ذاهبة فدهم ذاهبة
 بالوزن كخزبة كخزبة، وان اختلفا في اكرهه كخزبة فظا وانتا في النوع

صُورَةٌ مِنَ الشُّخَّةِ «ب»

كتاب
الزيتون
الطريق

الزيتون والبرديج والنواع

مجلد في ملك السيد اعلى السراج احمد
مطبعة مطبعة المطبعة سنة ١٩٦٦



غلاف النسخة «ق»

غير ذلك واخطا وتفوت في رد هذا الورد زيدا عرفه لا غير
 بل هو بعض مفعول للفعل على مفعول اخر كما اذا كان في ذكر ذلك
 من الذي تقدم اهتمام يعني ان تقديم بعض مفعولات للفعل
 ليس لان ذكر ذلك البعض الذي تقدم اهم كقولنا خارجي
 لان الا هم في تعليق الفعل هو الخارج المفعول ليطاير
 في نفسه او تقديم بعض مفعولات للفعل على بعض لاصل
 لان اصل ذلك البعض التقديم على البعض الاخر ولا
 في المدول عن الاصل كالفاعل في نحو ضرب زيد عمره
 اصله التقديم على المفعول لان عهدك في الكلام فالهبة
 التقديم والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما
 ان اصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عام
 لغيره وجب جعل الناظم الاهمية قسيما للاصل وفي
 الترتيب اليه شاملا له وغيره من الامور المقضية للتقديم
 فحين يخبرني ذهن السامع او لتجليل السرعة او المساهة فمل
 ما هنا الاهمية البارزة بسبب اعتناء المتكلم والسامع لثان
 الاهتمام بخاله لغرض من الاغراض والله اعلم الباب
 المسن القصر في اللغة لليس ومنه حور مقصورات في الخيام
 في حوسات وفي الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بطريق
 قصص وذلك الطريق اما بحرف العطف كقولك جاء
 زيد لعمرو وما جاء في زيد بل عمرو وقد يكون بما ولا
 لما يفتح ما ياتي القصر لثانها لانه حقيقي وهو
 تخصيص الشئ بشئ بحسب الحقيقة ونفس لاجريا في لا يتجاوز
 من اصلا ودا اي الحقيقي نوعان اهل النوع الثاني

البا بالخامس القصص

هذا شرح منظومة العلامة ابن الشيخ

في علم المعاني والبيئات والبديع

للإمام الجليل الفاضل النبيل نزيل

الملة والدين القاضي محب الدين

بن تقي الدين الطوسي

رحمه الله تعالى

رحمة واسعد

امين

العالين

م

تعريف الذوق هو حارة وجدانية يدركها الثمن
ولا يمكن التعبير عنه وطريق الحساب علم المعاني والبيئات

وما أحسن ما قال بعضهم

أراني نقص عقلتي

زادني علما بحراني

فما أدبني الدهر

فأذا ما زدت علما

غلاف النسخة «ظ 1»

الحروف يقدر انما شبهت بها معان اخرى واستعملت
 لتلك المعاني الاخر اسما المتعلقات ثم يبرى
 التشبيه والاستعارة في الحروف كذا قال السيد
 يعقوب في حواشيه ثم اعلم ان المراد متعلقا
 معاني الحروف في قولنا ان الاستعارة تقع اولا
 في المصدر ومتعلقات معاني الحروف ما يعبر
 بها عنها مثله قولنا من معناها ابتداء الغايه
 وفي معناها الظرفية فربما ليست معاني الحروف
 والا لما كانت حروف قابل اسماء لان الاسميه والحرفيه
 اما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات لما فيها
 اي اذ افادت هذه الحروف معاني ترجع تلك
 المعاني الى هذه بنوع استلزام فيقدر التشبيه
 في نطق الحال بكذا والحال ناطقه بكذا للدلالة
 بالنطق اي فتقدر تشبيهه دلالة الحال بنطق
 الناطق في ابضاح المعنى وايضاله الى الذهن

بعض

اوقفنا السيد ابراهيم حافظ لصف العلوي
 المنسوب الى قضيب البان عفي عنه لثمة
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور
 شرع منظومة في
 في يوم السبت
 في المحكمة الشرعية
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور

سها

ما نزل في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور

في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور

بكره

في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور
 في سنة ١٢٠٠ هـ في شهر الثور

غلاف النسخة «ظ 2»



عليه ان يتفاء السبب لا يولد على اتفاء المسبب بل معناه انه للبدل
 على اتفاء الثاني في الخارج انما هو سبب اتفاء الاله ليعنى
 لو شاء الله لم يهدكم ان اتفاء الهدية انما هو سبب اتفاء الميت
 هي عندهم مستعمل للدلالة على ان علة اتفاء مضمون الخوا في الخارج
 هي اتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم ما يتفاء
 الخوا ما هي الا ترى ان قولهم لولا الامتناع الثاني لوجود الاول
 نحو لولا على هلك عمر معناه ان وجوده على سبب عدم هلاك عمر
 لكن وجود دليل على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعاً
 الى انما ولو دامت الدولات كانوا الكفر هم ملوكا ولكن ما هو دورهم
 انتهى واما في اي وصف المسند نحو رجل عالم فلكون العالمين
 انهم لان في الوصف تخصيصاً للاسم الذي فيه الشبوح واما
 فلا فائدة السامع حكماً على امر معلوم له باحدى طرفي الشرط
 باخر مثله نحو زيد احوك وعمر والمنطلق واما في اي المسند
 فلان عدم المسند اليه اهم كما مر واما في اي التعميم فليعلم كمنه
 اليه على المسند لا في جهة قولنا فانيم زيد ان زيدا معصوماً على العاص
 لا يتجاوزن الى التعمود والتمنيه من اول الامر على انه خبر لانفت كقول
 لم يعم لا منتهى بكارها وممنه للصغير اجل من الدهر
 عرف الكبر بما تقدم في المسند اليه في التعميم نحو هدى للمبغز
 وللخبر نحو ما زيد شياً ويعرف بما تقدم في تنكير المسند اليه انضم
 والله اعلم **الباب الرابع** في احوال المسند اليه والمسند

صُورَةٌ مِنَ الشُّخَّةِ «ظ 2»

أه شرح منظومة ابن الشحنة

أه الشيخ العالم العلامة

أه محمد الدين الحوي

أه رحمه الله

أه ابن

أه

وأيضا شرح المنفرجه

للقاضي زكريا الانصاري

وأيضا ام القرى

في مدح خير الوفا

البوصيري

وأيضا نصيحة

الصرصى

وأيضا رسالة

احاديث في فضل

سور القراين

ابن ادمنا اسعافنا في امورنا

واسعفا نمن نخبة نكرم

فعلته نعاك فيهم انما
ودع امرنا ان المهم المقدم

اذ اسي فراسي من تراب وبت جوار الرب الرحيم
فهنوني احبائي وقولوا للذ السرى قد ربي على كل يوم
قدمت على الكرم بغير ذار من انما نعم القدرم على الكرم
قدمت على الكرم بغير ذار من الاعمال والمفضل مع فعل
محل الزاد اقبح كل ذنب اذا هن العدم على الكرم

في طلب العلم
مصلح الناس
مصلحي

ان اللبيب اذا تفرقا امره
فتمت للاسى منا ظاهرا
فقدراه يعقبن

ماوراء

609. Cat. arab.


غلاف النسخة ان

كتوك زيد اعرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانما
 في ذلك واعتقد انه غير زيد واخطا وتقول لتأكيد
 هذا الرز زيد اعرفته لا غيرة وتقديم بعض معول
 للفعل على بعض اخر كما اذا كان في ذكر ذلك البعض
 الذي تقدم اهتمام يعني ان تقديم بعض معمولات
 الفعل على بعض لان ذكر ذلك البعض الذي تقدم
 اهم كتوك قتل الخارجي فلان لان الاعم في تعلق القتل
 هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره او تقديم
 بعض معمولات الفعل على بعض لاصل علما اي لان اصل
 ذلك البعض التقديم على البعض الاخر ولا يقتضي للعود
 عن الاصل كالفاعل في نحو ضرب زيد عرو فان اصله
 التقديم على المفعول لانه عمدة في الكلام فالعمدة احق
 بالتقديم والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهمان فان
 اصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عاط
 اي اخذ للعطا وحيث جعل الناظم هنا الالهية
 تسيما للاصل وفي المسند اليه مثالا له ولغيره من
 الامور المقتضية للتقديم كتمكين الخبر في ذهن
 السامع اول تعجيل السرعة والمساة فمراده بالاهمية
 ههنا الالهية العارضة بسبب اعتنا المتكلم والسامع
 لشأنه والاهتمام بحاله لغرض من الاعراف والله اعلم
 الباب الخامس القصر في اللغة المحبس ومنه حور

6 وبعض معول على بعض كما اذا الاهتمام او الاصل غلابة

صُورَةٌ مِنَ التُّشْحَةِ «ن»





دراسة تحليلية للكتاب

المنبع الأول

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الكتاب

المؤلف رحمه الله جعل شرحي العلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله على تلخيص المفتاح أصلاً لكتابه هذا، كما نص على ذلك في مقدمة شرحه؛ إذ قال: «وشرعت في هذا الشرح سالكا فيه غالبا عبارة من أحرز قصبات السبقي في مضمار البلاغة، والمجلّي في ميدان البراعة، المستغني عن الوصف والتمكين، سعد الملة والدنيا والدين: التفتازاني سقى الله ثراه، وجعل الجنة مثواه».

وهذا مسلك يسلكه بعض العلماء، كما فعل العلامة صديق بن حسن خان رحمه الله في كتابه: «الروضة الندية»، فإنه اعتمد اعتمادا كليا على شرح العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في كتابه: «الدراي المضية»، وزاد عليه أشياء.

كما أن من مصادر الحموي التي استقى منها شرحه هذا: حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول.

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي أَنَّ الْحَمَوِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى مَصْدَرٍ مَكْتُوبٍ غَيْرِ شَرْحِي التَّفْتَازَانِيَّ
وَحَاشِيَةِ الْمُطَوَّلِ لِلْجُرْجَانِيِّ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا قَالَاهُ، بَلْ قَدْ أُورِدَ -مَثَلًا- أَبْيَاتًا لِجَلَالِ الدِّينِ
السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا.

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى مَصْدَرٍ خَاصٍّ نَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ
كِتَابٍ خَاصٍّ وَأَغْفَلَ ذِكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرَهُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ
لَيْسَ مِنْ طَرِيقَتِهِ؛ إِذْ أَرَادَ وُصُولَ الْفَائِدَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ دُونَ ذِكْرِ
مَرْجِعِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَالْمَلَاخِظَاتُ عَلَيْهِ

هَذَا الْكِتَابُ كَغَالِبِ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ تَضَمَّنَ مَزَايَا عَدِيدَةً، وَلَمْ يَخُلْ مِنْ مَلَاخِظَاتٍ
عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَأَهَمِّيَّتُهُ؛ فَتَكْمُنُ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ أَوَّلُ شَرْحٍ مُسْتَقِلٍّ لِهَذَا النَّظْمِ -فِيمَا أَعْلَمُ-، وَلَمْ يَسْبِقْهُ
إِلَّا شَرْحُ حَفِيدِ النَّازِمِ: أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنِ الشُّحْنَةِ، الَّذِي كَانَ شَرْحُهُ لِمِئَةِ
الْمَعَانِي ضَمَّنَ شَرْحَهُ لِأَلْفِيَّةِ جَدِّهِ فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ.

ثَانِيًا: لَمْ يَكْتَفِ بِالشَّرْحِ الْمُجْمَلِ لِلْأَبْيَاتِ، بَلْ بَيَّنَّ أَلْفَاظَ الْمَنْظُومَةِ وَفَكَ
عِبَارَاتِهَا.

ثَالِثًا: أَنَّ الْكِتَابَ وَاضِحٌ عِبَارَتُهُ، سَهْلَةٌ تَرَائِيهِ، لَيْسَ فِيهِ لَبْسٌ وَلَا غُمُوضٌ.



رَابِعًا: أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ لِدِقَّتِهِ وَفَائِدَتِهِ؛ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ العُمَرِيُّ فِي شَرْحِهِ اعْتِمَادًا كُلِّيًّا. وَأَمَّا اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

وَأَمَّا المُلَاحَظَاتُ عَلَيْهِ؛ فَمِنْهَا:

أَوَّلًا: تَمَثِيلُهُ بِبَعْضِ الأَمْثَلَةِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ تَمَثِيلِهِ لِتَعْرِيفِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالعَلَمِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ التَّعْظِيمِ أَوْ التَّحْقِيرِ؛ إِذْ قَالَ: «وَقَصْدِ تَعْظِيمِ» كَمَا فِي الأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلِيٌّ. (أَوْ) قَصْدِ (اِحْتِقَارِ) أَي: إِهَانَةٍ، مِثْلُ: هَرَبَ مُعَاوِيَةَ!». ⁽¹⁾

وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَى هَذَا المَوْضِعِ مِنَ التَّحْقِيقِ بِقَوْلِي: «مَجْمُوعُ هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ: «رَكِبَ عَلِيٌّ» وَ«هَرَبَ مُعَاوِيَةَ»: يُشْعِرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَرَضِيٍّ!! وَالشَّحِيحُ بِدِينِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ عَنِ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الأنَّبِيَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؛ فَلَا يُذَكِّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ» ⁽¹⁾.

قَالَ البَنَانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2 / 47): «وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ المُرَادَ بِ«عَلِيٍّ» وَ«مُعَاوِيَةَ»: صَاحِبَا رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَا هُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخُلْ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيهَامِ» اهـ.

ثَانِيًا: شَخْصِيَّةُ المُوَلَّفِ فِي الكِتَابِ قَلِيلَةٌ الظُّهُورِ؛ وَكَانَ ظُهُورُهَا غَالِبًا مُقْتَصِرًا عَلَى فَكِّ عِبَارَاتِ النِّظْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا بَاقِي الكِتَابِ فَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ شَرْحِي السَّعْدِ - كَمَا سَبَقَ -.

(1) عَلَّقَ فَضِيلَةُ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ المُحْسِنِ العَسْكَرِ - نَفَعَ اللهُ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ - عَلَى هَذَا المَوْضِعِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا التَّعْلِيلُ غَيْرُ كَافٍ!». ⁽¹⁾

هَذَا، وَقَدْ نَقَلْتُ عِنْدَ مَوْضِعِ هَذَا الكَلَامِ مِنَ التَّحْقِيقِ تَعْلِيلًا لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ المُحْسِنِ العَسْكَرِ يُؤَدِّي المَقْصُودَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُ الكِتَابِ.

وَهَذِهِ الْمَلَاخِطَاتِ لَا تَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُتِمَّ كِتَابًا
إِلَّا كِتَابَهُ، وَ«الْمُنْصِفُ مَنْ اخْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَا الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ»⁽¹⁾، لَأَسِيَمَا إِذَا
اسْتَحْضَرَ الْقَارِئُ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ مُؤَلِّفَهُ كَتَبَهُ وَعُمُرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً⁽²⁾! فَإِنَّهُ سَيَقْرَأُ بَأَنْ
مَا فِيهِ يَفُوقُ عَقْلَ ذِي الْعِشْرِينَ عَامًا وَيَعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالنُّبُوغِ!

وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَاخِرِ السَّلَامِ الْمُنُورِقِ:

وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي
وَلِبْنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ

فَإِذَا كَانَ هَذَا لِابْنِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَكَيْفَ بِابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً؟!

فَاللَّهُ يَغْفُو عَنَّا وَعَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

مَنْهَجِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ

سَلَّمَ الْعَلَّامَةُ مُحِبُّ الدِّينِ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَسَالِكَ، نُجْمِلُهَا
فِيَمَا يَلِي:

* الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ: فَكُ عِبَارَاتِ النَّاطِمِ بِمَا يُجَلِّي مَعَانِيَهَا؛ وَذَلِكَ:

1. إِمَّا بِشَرْحِ لَفْظَةٍ؛ كَقَوْلِ النَّاطِمِ: «أَنِّي أَنْظِمًا»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «وَالنَّظْمُ: كَلَامٌ
مَوْزُونٌ مُقْفَى».

(1) الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ (ص 3).

(2) نَصُّ الْمُجَبِّي - حَفِيدُ الشَّارِحِ - عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الشَّرْحَ وَعُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، كَمَا فِي خُلَاصَةِ
الْأَثَرِ (3/322).

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَمَوِيَّ وُلِدَ سَنَةَ 949 هـ - كَمَا ذَكَرَ الْمُجَبِّي نَفْسُهُ (3/330) -؛ فَإِنَّ التَّارِيخَ الْمُثَبَّتَ
فِي خَاتِمَةِ الشَّرْحِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَهُ وَعُمُرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً؛ إِذِ الشَّرْحُ مُؤَرَّخٌ سَنَةَ 969 هـ.



2. وَإِمَّا بَيَّانٍ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ، كَقَوْلِ النَّازِمِ: «وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ مُعَرَّفًا»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُعَرَّفًا)».

وَكَقَوْلِ النَّازِمِ: «أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(أَوْ) يَكُونُ (هُوَ) أَيُّ: الْحَذْفُ (لِلتَّعْمِيمِ) فِي الْمَفْعُولِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ».

* الْمَعْلَمُ الثَّانِي: إِغْرَابُ مَا يَتَوَقَّفُ فَهَمُّهُ مِنَ الْمَثْنِ عَلَى إِغْرَابِهِ.

كَقَوْلِ النَّازِمِ: «وَالصَّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(وَالصَّدْقُ) أَيُّ: صِدْقُ الْخَبَرِ. فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ؛ أَصَحُّهَا: (أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ) مَفْعُولٌ «يُطَابِقُ»، وَفَاعِلُهُ: الْمَوْضُوعُ بَعْدَهُ».

وَكَقَوْلِ النَّازِمِ: «مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ»، فَقَالَ الشَّارِحُ: «(مَعَ الْمَفْعُولِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (حَالُ الْفِعْلِ)، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: (كَحَالِهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: حَالُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَفْعُولِ كَحَالِهِ - أَيُّ: الْفِعْلِ - (مَعَ فَاعِلٍ)».

* الْمَعْلَمُ الثَّلَاثُ: التَّمثِيلُ لِلْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ بِمَا يَكْشِفُ عَنْ مَعْمَاهَا.

وَتَمثِيلُهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا شِعْرًا وَنَثْرًا.

كَقَوْلِ الشَّارِحِ: «(وَالتَّنْكِيرُ) لِلتَّفْخِيمِ، نَحْوُ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]».

وَكَقَوْلِهِ مُثَلًّا لِأُسْلُوبِ «الْعَكْسِ»: «وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ»».

وَكَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْفَضْلِ وَالْوَضْلِ: «أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ؛ لِإِخْتِلَافِهِمَا خَبْرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا نَزَاوِلَهَا فَكُلُّ حَنْفٍ أَمْرِي يَجْرِي بِمِقْدَارِ».

وَكَقَوْلِهِ مُبَيِّنًا أَنْوَاعَ السَّجْعِ: «فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَرِيْبَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ مَا

يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْأُخْرَى فِي الْوِزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ؛ فَهُوَ التَّرْصِيعُ، نَحْوُ: «فَهُوَ يَطْبَعُ
الْأَسْبَجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ».

* الْمَعْلَمُ الرَّابِعُ: عِنَايَتُهُ بِالتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ.

كَقَوْلِهِ: «التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا بِأَمْثَلَتِهَا.

وَكَقَوْلِهِ فِي الْجِنَاسِ غَيْرِ التَّامِّ: «الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ، سُمِّيَ:
مُضَارِعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرُبٌ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ:


1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ ... 2- وَإِمَّا فِي الْوَسْطِ ... 3- أَوْ فِي الْآخِرِ ...».

* الْمَعْلَمُ الْخَامِسُ: اسْتِدْرَاكُهُ عَلَى النَّاطِمِ فِي مَوَاضِعِ⁽¹⁾.

كَقَوْلِهِ -مُسْتَدْرِكًا عَلَى النَّاطِمِ قَوْلُهُ: «إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ؛ فَسَمَّ ذَا:
فَائِدَةً»-: «وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ، فَيَلْزَمُ
أَلَّا يُسَمَّى فَائِدَةً الْخَبْرَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى مُطْلَقًا، قَصْدُهُ
أَوْ لَمْ يَقْصِدَهُ، اسْتِفِيدَ مِنَ الْخَبْرِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَفَدْ».

هَذِهِ أَبْرَزُ مَعَالِمِ هَذَا الشَّرْحِ الَّتِي سَلَكَهَا الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1) وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.



منهجي في العناية بالكتاب

سَلَكْتُ فِي عِنَايَتِي بِشَرْحِ الْعَلَامَةِ مُحِبِّ الدِّينِ الْحَمَوِيِّ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَّبَعِ فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، وَكَانَ عَمَلِي فِي ضَبْطِ النَّصِّ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

* أَوَّلًا: كَتَبْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ وَفَقَّ الْقَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةَ الْحَدِيثَةَ.

* ثَانِيًا: كَتَبْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِمَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا مَا أُوْرِدَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرِوَايَةٍ غَيْرِهَا.

* ثَالِثًا: عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ الْوَارِدَةَ: دَاخِلَ النَّصِّ بِذِكْرِ أَرْقَامِهَا مَعَ أَسْمَاءِ سُورِهَا.

* رَابِعًا: ضَبَطْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ بِالشَّكْلِ التَّامِّ ضَبْطًا كُلِّيًّا - مَتْنًا وَحَاشِيَةً -؛ لِيَطْمَئِنَّ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّي اعْتَنَيْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ وَرَدَتْ فِيهِ.


* خَامِسًا: أَثَبْتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ - مِنْ فَوَاصِلَ، وَفَوَاصِلَ مَنْقُوطَةً، وَنُقْطَ، وَأَفْوَاسٍ، وَغَيْرِهَا - بِالصُّورَةِ الَّتِي تُوضِّحُ لِلْقَارِئِ الْعِبَارَةَ، وَتُرْزِلُ عَنْهُ اللَّبْسَ.

* سَادِسًا: عَزَوْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّصِّ - وَهِيَ قَلِيلَةٌ - إِلَى مَصَادِرِهَا، مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا.

* سَابِعًا: عَلَّقْتُ عَلَى النَّصِّ تَعَالِيْقَ كَثِيْرَةً نَافِعَةً - إِنْ شَاءَ اللّٰهُ-؛ إِضَاحًا لِكَثِيْرٍ
مِّنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَزِيَادَةً فِي الْفَائِدَةِ.

* ثَامِنًا: قَابَلْتُ بَيْنَ النُّسْخِ الْخَطِّيَّةِ السُّتَّةِ، وَأَشْرْتُ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسْخِ -عِنْدَ
وُجُودِهِ-، وَلَمْ أُسْتَقْصِرْ جَمِيْعُهُ؛ لِعَدَمِ الْجَدْوَى فِي الْإِسْتِقْصَاءِ.

* تَاسِعًا: أَثَبْتُ كَثِيْرًا مِّنَ الْحَوَاشِي الْمُبْتَتَّةِ عَلَى بَعْضِ النُّسْخِ الْخَطِّيَّةِ، وَرَأَيْتُ
أَنَّ إِثْبَاتَهَا أَبْلَغُ فِي الْفَائِدَةِ مِنْ تَعْلِيْقِي عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.



[النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

حَمْدًا لِمَنْ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ⁽¹⁾، وَشُكْرًا لِمَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِبَدِيعِ
الْإِحْسَانِ، وَصَلَاةٍ وَسَلَامًا عَلَى مَنْ شَادَ مَبَانِي الْمَعَانِي فَسَادَ، وَأَفْصَحَ مَنْ نَطَقَ
بِالضَّادِ⁽²⁾، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَمْجَادِ، صَلَاةٌ يَرَوَى بِهَا يَوْمَ الْفَضْلِ⁽³⁾ كُلُّ صَادٍ⁽⁴⁾.

وَبَعْدُ:

(1) صَبَطْتُ الْأَسْجَاعَ بِالسُّكُونِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ تَبَهَّنِي عَلَى
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِيِّ فِي لِقَاءِ مَا تَبِعَ اسْتَفْدَتْ مِنْهُ فَوَائِدُ جَمَّةٍ
فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(2) فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ» وَ«بَدِيعِ الْإِحْسَانِ» وَ«مَبَانِي الْمَعَانِي» وَ«أَفْصَحَ»: بَرَاعَةٌ اسْتِهْلَالٌ؛ وَهُوَ
أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ فِي طَالِعَةِ كَلَامِهِ بِمَا يُشِيرُ إِلَى مَضْمُونِهِ دُونَ التَّضْرِيحِ بِهِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي آخِرِ
الْمَنْظُومَةِ.

(3) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ظ 1»: «الْقِيَامَةِ».

(4) الصَّدَى: شِدَّةُ الْعَطَشِ، وَالصَّادِي: الْعَطْشَانُ.

يُنظَرُ: فِقْهُ اللَّغَةِ لِلتَّعَالِيِيِّ (ص 47) وَ(ص 125).

فَيَقُولُ مُحَرَّرٌ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَقَيْرُ عَفْوِ رَبِّهِ الْمَتِينِ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ
الْحَنْفِيِّ مَذْهَبًا، الْعُلَوَانِيُّ⁽¹⁾ طَرِيقَةً وَمَشْرَبًا، الْحَمَوِيُّ بَلَدًا، أَلْهَمَهُ اللَّهُ الصَّوَابَ.
وَجَنَّبَهُ عَنِ الْخَطَا وَالْإِضْطِرَابِ:

قَدْ أَطَّلَعَنِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ⁽²⁾ عَلَى هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ، الدَّرَّةَ الْوَجِيذَةَ، وَسَأَلَنِي
أَنْ أَشْرَحَهَا شَرْحًا يُبَيِّنُ مَعَانِيَهَا، وَيُوضِّحُ مَبَانِيهَا؛ لَمَّا وَجَدَهَا مُخْتَصِرَةً تَحْتَوِي
عَلَى لَطَائِفِ الْمَعَانِي، وَيَسْهُلُ أَخْذُهَا عَلَى مُعَانِي الْمَعَانِي، فَقَرَأْتُهَا قِرَاءَةً مَنْ يُنَكِّرُ
وَيَعْرِفُ⁽³⁾، وَتَصَفَّحْتُهَا وَمِهِّمَاتُ الشَّوَاغِلِ عَنِ إِمْعَانِ النَّظْرِ تَصْرِيفٌ، وَلَمْ أَزَلْ أُعَلِّلُهُ
بِـ«سَوْفَ» وَ«لَعَلَّ»⁽⁴⁾، سَائِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁵⁾ أَنْ يَعْصِمَنِي مِنَ الزَّلَلِ، عِلْمًا بِأَنِّي
لَسْتُ مِنْ [فُرْسَانِ]⁽⁶⁾ هَذَا الْمَيْدَانِ، وَلَا لِي بِهَا عِنْدَ الْبَيَانِ يَدَانُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكْرِرُ
السُّؤَالَ⁽⁷⁾ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى، وَقَلَّةُ الْبِضَاعَةِ تُجَنَّبُنَا عَنِ الْإِطَاعَةِ⁽⁸⁾ وَالرَّغْبَةِ فِي
الثَّوَابِ تُحَبِّبُنَا⁽⁹⁾ فِي الْإِجَابَةِ وَهِيَ أُخْرَى.

(1) نِسْبَةٌ إِلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ مُبْتَدَعَةٍ
حَادِثَةٌ فِي الْأُمَّةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

(2) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ظ 1»: «الْإِخْوَانِ».

(3) سَقَطَتْ «وَيَعْرِفُ» مِنْ «ظ 2».

(4) أُعَلِّلُهُ، أَي: أَلْهَيْتُهُ وَأَشْغَلْتُهُ، وَمَصْدَرُهُ: التَّغْلِيلُ.

يُنظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص 216).

(5) عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَائِلًا: «الْفِعْلُ (سَأَلَ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَّنَهُ مَعْنَى فِعْلِ آخَرَ، وَهُوَ بَعِيدٌ».

(6) سَاقِطَةٌ مِنْ «أ».

(7) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «السُّؤَالَ» مِنْ «ظ 2».

(8) فِي «ظ 2»: «تُجَنَّبُنَا الْإِسْطَاعَةَ». وَفِي «ق»: «تُجَنَّبُنَا عَنِ الْإِسْطَاعَةِ».

وَالْإِطَاعَةُ مَصْدَرٌ: «أَطَاعَ»، وَ«الطَّاعَةُ»: اسْمٌ مَصْدَرٌ. يُنظَرُ: تَهْدِيبُ اللَّعْنَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (10/133).

(9) فِي «ن»: «تُحَبِّبُنِي» بَدَلُ «تُحَبِّبُنَا»، وَ«تُحَبِّبُنِي» بَدَلُ «تُحَبِّبُنَا».



فَعِنْدَ ذَلِكَ أَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ، وَبَلَّغْتُهُ⁽¹⁾ مَا كَانَ فِي آمَالِهِ، عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا
شَرْحًا⁽²⁾ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَأَسْتَنْدُ فِي حَلِّ الْفَاطِهَا إِلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ سَالِكًا
فِيهِ غَالِبًا عِبَارَةً مَنْ أَحْرَزَ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي مِضْمَارِ الْبَلَاغَةِ، وَالْمُجَلِّي فِي مِيدَانِ
الْبَرَاعَةِ، الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْوَصْفِ وَالتَّمْكِينِ، سَعِدَ الْمِلَّةِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ: التَّفْتَازَانِيُّ⁽³⁾
سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ.

وَقَصْدُ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ مِنَ السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ - لَا زَالَ تَنَاوُهُمْ
مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ، وَأَكْفُ الدَّاعِينَ بِبَقَائِهِمْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ - : أَنْ يَسْتَرْخَاءَ الْخَطَا
بِغَيْنِ الْغَطَا، وَغَيْنِ الْغَفْوِ⁽⁴⁾ بِغَيْنِ الْعَفْوِ؛ فَإِنِّي جَمَعْتُهُ عَلَى عَجَلٍ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ
يُوفِّقَنِي لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَيُمْنِهِ فَهُوَ⁽⁵⁾ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) فِي «ظ 1»: «نَقَلْتُهُ» وَكَانَتْهَا تَضْحِيفٌ!

(2) لَعَلَّ هَذَا الشَّرْحَ هُوَ أَوَّلُ شَرْحٍ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ؛ إِذْ لَمْ يَنْسَبْهُ - فِيمَا أَعْلَمُ - إِلَّا شَرْحُ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّخْتَةِ (ت 921 هـ) الَّذِي شَرَحَ الْفَيْئَةَ جَدَّهُ ابْنَ الشُّخْتَةِ الْكَبِيرِ
(ت 815 هـ) فِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ، وَمِنْهَا: مِائَةُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ.

عَلَى أَنَّ الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسَاوِيَّ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيَّ (ت 1266 هـ) ذَكَرَ
فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص 28) أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى شَرْحِ سَابِقٍ؛ إِذْ قَالَ: «سَيِّمًا وَلَمْ أَجِدْ قَبْلِي مَنْ شَرَحَهَا
أَوْ ذَاقَ مِلْحَهَا» اهـ. وَقَدْ سَبَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَاحِ بِرِزْدُونَ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَهُوَ مَعْدُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعِ
الْعَدَمَ بَلْ أَخْبَرَ بِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَ«عَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ».

(3) مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفْتَازَانِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ الْبَلَاغِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 712 هـ وَتُوفِّيَ سَنَةَ 793 هـ لَهُ مُصَنَّفَاتٌ
كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: شَرْحَانِ عَلَى تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُطَوَّلُ، وَتَانِيهِمَا: الْمُخْتَصَرُ، وَكِلَاهُمَا
مَطْبُوعٌ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ (219/7).

(4) الْغَفْوُ - فِي الْأَصْلِ - : النَّوْمُ الْخَفِيفُ. يُنظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (167/39). وَالْغَفْوُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ:
مُسْتَعَارٌ لِلزَّلَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ السُّهُورِ.

(5) فِي «أ» بِالْفَاءِ بَدَلُ الْوَاوِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ) هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا⁽¹⁾، وَالْمَدْحُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا⁽²⁾، يُقَالُ: حَمِدْتُ زَيْدًا عَلَى عِلْمِهِ وَكَرَمِهِ⁽³⁾، وَلَا يُقَالُ: حَمِدْتُهُ عَلَى حُسْنِهِ، بَلْ مَدَحْتُهُ⁽⁴⁾.

وَالشُّكْرُ: فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا⁽⁵⁾، قَالَ⁽⁶⁾:

(1) التَّحْقِيقُ فِي تَعْرِيفِ الْحَمْدِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (378 / 8) بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ فِي حَدِّ الْحَمْدِ: «هُوَ الثَّنَاءُ...» الخ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ «الْحَمْدَ» وَ«الثَّنَاءَ» مُتَعَايِرَانِ، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ «الثَّنَاءَ» هُوَ تَكَرُّرُ الْحَمْدِ لَا مُطْلَقُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْم: 395).

(2) يُرِيدُ أَنَّ «الْمَدْحَ» يَكُونُ ثَنَاءً عَلَى الْجَمِيلِ إِخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَهُوَ بِهِذَا أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ حَدِّ «الْحَمْدِ» الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «الْمَدْحَ» هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَمْدُوحِ. فَهُوَ بِهِذَا - أَيْضًا - أَعَمُّ مِنْ حَدِّ «الْحَمْدِ» الْمُخْتَارِ مُطْلَقًا.

(3) لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْكَرَمَ إِخْتِيَارِيَّانِ.

(4) لِأَنَّ الْحُسْنَ لَيْسَ إِخْتِيَارِيًّا؛ فَلَا يَتَأْتَى فِيهِ الْحَمْدُ - عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ -.

(5) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (2 / 234) مُعَرِّفًا الشُّكْرَ بِأَنَّهُ: «ظُهُورُ أَنْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافًا، وَعَلَى قَلْبِهِ شُهُودًا وَمَحَبَّةً، وَعَلَى جَوَارِحِهِ انْقِيَادًا وَطَاعَةً».

(6) فِي «ن»: «قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ» وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ مَذْكَورٌ فِي مَصَادِرَ قَبْلَ الزَّمْخَشَرِيِّ (ت 538 هـ). يُنْظَرُ مَثَلًا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (ت 388 هـ) (1 / 346)، وَالتَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ لِلْوَاحِدِيِّ (ت 468 هـ) (1 / 471). وَهُوَ فِيهِمَا مَذْكَورٌ بِلَا نِسْبَةٍ.

وَهَذَا الْبَيْتُ دَاعَتْ شُهْرَتَهُ فِي الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى «الشُّكْرِ»، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَاهِدِ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدِ الْأَفْكَارِ» (1 / 157): «رَأَيْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ هِشَامٍ فِي بَعْضِ تَعَالِيْقِهِ مَا نَصَّهُ: فِي اسْتِدْلَالِ الزَّمْخَشَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ بِهِذَا الْبَيْتِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يُسَمِّ الشَّاعِرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ شُكْرًا وَلَا حَمْدًا» اهـ الْمَقْصُودُ، ثُمَّ أوردَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْكَشَافِ» (1 / 8) عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ قَوْلَهُ: «هُوَ اسْتِشْهَادُ

أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا⁽¹⁾

فَمَوْرِدُ الْحَمْدِ هُوَ اللِّسَانُ وَحَدَهُ، وَمُتَعَلِّقُهُ: يُعْمُ النِّعْمَةَ وَغَيْرَهَا. وَمَوْرِدُ الشُّكْرِ: يُعْمُ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، وَمُتَعَلِّقُهُ: هُوَ النِّعْمَةُ وَحَدَهَا. فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِتَصَادُقِهِمَا فِي الشَّنَاءِ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ، وَتَفَارُقِهِمَا فِي صِدْقِ الْحَمْدِ فَقَطُّ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَضَائِلِ⁽²⁾، كَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ، وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطُّ عَلَى الشَّنَاءِ بِالْجَنَانِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ⁽³⁾.

ثَابِتٌ (لِلَّهِ) وَهُوَ عَلِمٌ لِذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ⁽⁴⁾.

مَعْنَوِيٌّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِ الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ جَعَلَهَا جَزَاءً لِلنِّعْمَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ جَزَاءٌ لِلنِّعْمَةِ عُرْفًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ لُغَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَثُرَتْ نِعْمَتُكُمْ عِنْدِي فَوَجِبَ عَلَيَّ اسْتِيفَاءُ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ لَكُمْ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ بَيْتًا قَبْلَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَمَا كَانَ سُكْرِي وَإِيَّا بَنَوِ الْكُفْمِ وَلَكِنِّي حَاوَلْتُ فِي الْجُهْدِ مَذْهَبًا

فَلْيُنْظَرْ فِي مَصْدَرِهِ الَّذِي أَثْبَتَ بِهِ هَذَا الْبَيْتَ! فَإِنَّ الشَّهَابَ الْخَفَاجِيَّ قَالَ فِي «عِنَايَةِ الْقَاضِي وَكِفَايَةِ الرَّاضِي» (76 / 1): «أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ ... (الخ) هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُ الشَّوَاهِدِ قَائِلُهُ وَلَا مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ».

(1) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي: «مَجَالِسَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾» (ص 194) مُسْتَدْرِكًا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي مَعْنَاهُ: «وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ: أَفَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ عِنْدِي ثَلَاثَةً يَدِي، وَلِسَانِي، وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا، وَلَوْ قَالَ:

أَفَادَتْنِي النِّعْمَاءُ شُكْرًا لِفَضْلِكُمْ
بِقَلْبِي وَنُطْقِي وَالْجَوَارِحِ مُرْسَلًا
وَتَوْفِيقِكُمْ لِلشُّكْرِ يَلْزَمُ شُكْرُهُ
كَذَا كُلِّ شُكْرٍ بَعْدَهُ مُتَسَلِّسًا
وَمَا نَمَّ إِلَّا الْعَجْزُ عَنِ شُكْرِ رَبِّنَا
كَمَا يَنْبَغِي سُبْحَانَهُ مُتَفَضَّلًا.

(2) «الْفَضَائِلُ»: الْمَحَاسِنُ، وَيُرَادُ بِهَا هَهُنَا: الصِّفَاتُ غَيْرُ الْمُتَعَدِّيَّةِ، وَيُقَابِلُهَا «الْفَوَاضِلُ»: وَهِيَ الصِّفَاتُ الْمُتَعَدِّيَّةُ الْمُعْبَّرُ عَنْهَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِـ«الْإِحْسَانِ».

يُنْظَرُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (2/907).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «تَعْرِيفُ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ:

الْحَمْدُ نُطْقٌ بِالشَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالشُّكْرُ نَشْرٌ لِجَمِيلِ الْمُخْسِنِ»

(4) إِطْلَاقُ «وَاجِبِ الْوُجُودِ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَارَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصِّفَدِيَّةِ» (2/180): «وَأَمَّا الْكَلَامُ بِلَفْظِ «الْوَاجِبِ الْوُجُودِ» وَ«مُمْكِنِ الْوُجُودِ»؛

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ:
 إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ⁽¹⁾، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.
 (الذِّي اضْطَفَاهُ) أَي: اخْتَارَهُ.

(مُحَمَّدٍ): عَطْفٌ بَيَانٌ لـ «رَسُولِهِ»، وَهُوَ عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ⁽²⁾،
 سُمِّيَ بِهِ نَبِيًّا [ﷺ]⁽³⁾ بِاللَّهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَقَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْتُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ
 خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ⁽⁴⁾.

(وَأَلِهِ) أَصْلُهُ «أَهْلٌ»، بِدَلِيلِ: أَهْيَلٌ، وَخُصَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْرَافِ⁽⁵⁾ وَفِي
 مَنْ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ دُنْيَاوِيًّا كَانَ أَوْ أُخْرَاوِيًّا⁽⁶⁾، وَهُمْ: أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
 وَالْمُطَلَّبِ⁽⁷⁾.

فَهَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ سِينَا وَأَمثَالِهِ، الَّذِينَ اشْتَقُّوهُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلَّا فَكَلَامٌ
 سَلَفِهِمْ إِنَّمَا يُوْجَدُ فِيهِ لَفْظُ «الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ» اهـ.

(1) أَي: وَالرَّسُولُ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ غَيْرُ
 ذَلِكَ. يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ (ص 27-28).

(2) أَي: مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْفِعْلِ الْمُضَعَّفِ، وَهُوَ «حَمَدٌ».

(3) ثَابِتَةٌ فِي «ظ 2».

(4) هَذَا مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ؛ إِذْ إِنَّ كَثْرَةَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ سَبَبٌ فِي كَثْرَةِ الْحَمْدِ عَادَةً.
 وَأَصْلُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: «لِمَنْ كَثُرَ حَمْدُ النَّاسِ لَهُ».

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ النَّحْرَاوِيِّ عَلَى الدَّقَائِقِ الْمُحْكَمَةِ (الْوَرَقَةُ: 17).

(5) فِي «ظ 2»: «بِالْأَشْرَافِ».

(6) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ظ 2»: «دُنْيَاوِيًّا أَوْ أُخْرَاوِيًّا» بِلَا أَلْفٍ فِيهِمَا.

وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «وَالْأَلُّ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَنْ لَهُ شَرَفٌ غَالِبًا مِنَ الذُّكُورِ، فَلَا يُقَالُ: أَلُّ
 الْإِنْسَانِ كَمَا يُقَالُ: أَهْلُهُ، وَلَا يُقَالُ: أَلُّ مَكَّةَ، وَلَا أَلُّ فَاطِمَةَ».

وَأَصْلُ «أَلِّ»: أَوَّلٌ، مِنْ أَلٍّ: رَجَعَ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْوِلُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ لِأَنَّهُ يُؤَالُ إِلَيْهِمْ. أَجُودٌ مِنْ أَنْ أَصْلَهُ
 «أَهْلٌ». وَإِضَافَتُهُ إِلَى الصَّمِيرِ صَحِيحَةٌ، كَقَوْلِهِ:

وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلِّكَ».

(7) وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلِ

وَالصَّحِيحُ: إِضَافَةُ «آلٍ» إِلَى الضَّمِيرِ⁽¹⁾، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ النَّاطِمُ.
(وَسَلَّمَ) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ.

(وَبَعْدُ) ظَرَفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ⁽²⁾؛ حَيْثُ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ⁽³⁾، أَي: بَعْدَ حَمْدِ
اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ.

(قَدْ أَحْبَبْتُ) وَهُوَ وَ«حَبَبْتُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ⁽⁴⁾.

(أَنِّي⁽⁵⁾ أَنْظِمًا)، وَالنَّظْمُ: كَلَامٌ مُوزُونٌ مُقَفًى.

[وَأَلْفٌ «أَنْظِمًا» مُبَدَّلَةٌ مِنْ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ، نَحْوُ: ﴿لَنْسَفَعًا﴾]⁽⁶⁾.

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ آلَ النَّبِيِّ هُمْ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطُّ.
وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنظَرُ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ لِلْجِصَّاصِ (2/388)، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (2/153)، وَمَوَاهِبُ
الْجَلِيلِ (2/345)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (1/76)، وَالْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ (ص 159).

(1) يُنظَرُ: الْإِقْتِصَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكِتَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوَسِيِّ (1/35-39).

(2) فِي «ق»: «مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّرْفِ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) بِشَرْطِ أَنْ يُنَوَى مَعْنَى الْمُضَافِ لَا لَفْظُهُ.

يُنظَرُ: شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هِشَامٍ (ص 19-25).

(4) كِلَاهُمَا مَسْمُوعٌ: «أَحَبَّ» الرَّبَاعِيُّ وَ«حَبَّ» الثَّلَاثِيُّ. وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْفَاعِلِ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ
فَيَقُولُونَ: «مُحِبٌّ»، وَاخْتَارُوا فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ فَيَقُولُونَ: «مُحِبُّوبٌ».

يُنظَرُ: الْكَلِمَاتُ (ص 56)

(5) فِي «ظ 1»: «أَنْ». وَيَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا ضَبُّ الْكَلِمَةِ بَعْدَهَا هَكَذَا «أَنْظِمًا»؛ لَيْسَتْ قِيمٌ وَزْنُ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ
شَرَحَ النَّاطِمُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَيِّدُهُ؛ إِذْ شَرَحَ مَعْنَى «النَّظْمِ» لَا «التَّنْظِيمِ»!

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ق» وَ«ن».

وَفِي «ظ 2» زِيَادَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنْ قُلْتَ: نُونُ التَّوَكِيدِ لَا تَلْحَقُ الْمُضَارِعَ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ طَلَبٌ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ
ذَلِكَ هُنَا؟ قُلْتَ: قَدْ تَلَحَّقَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، كَقَوْلِهِ:

تَرَفَعَنْ نُوبِي سَمَالَاتٍ اهـ.

رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عِلْمٍ

(في عِلْمِي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أَرْجُوزَةٌ)، خَصَّ الْأَرْجُوزَةَ بِعِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مَعَ مُشَارَكَةِ عِلْمِ الْبَدِيعِ فِيهَا؛ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ الْعِلْمَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعِلْمُ الْبَدِيعِ كَالْتِمَّةِ؛ لِكَوْنِهِ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْبَلَاغَةِ⁽¹⁾.

(لَطِيفَةُ الْمَعَانِي)، لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ «الْمَعَانِي» وَ«الْمَعَانِي» مِنَ الْجِنَاسِ التَّامِّ. (أَبْيَاتُهَا) جَمْعُ «بَيْتٍ»، وَسُمِّيَ بَيْتُ الشُّعْرِ بَيْتًا؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِبَيْتِ الشُّعْرِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْمَعْرِيِّ فِي ذَلِكَ⁽²⁾:

حَسَنَتْ نَظْمَ كَلَامٍ تُوصِفِينَ بِهِ وَمَنْزِلًا بِكَ مَعْمُورًا مِنَ الْخَفْرِ
فَالْحُسْنُ يَظْهَرُ فِي بَيْتَيْنِ رَوْنَقُهُ: بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ أَوْ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ⁽³⁾

(عَنْ مِثَّةٍ) أَي: مِثَّةِ بَيْتٍ (لَمْ تَزِدِ)⁽⁴⁾.

(فَقُلْتُ غَيْرَ) نَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ صَمِيرٍ «قُلْتُ».

(أَمِنَ) بِالْمَدِّ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ «أَمِنَ» بِالْقَصْرِ كَ «عَلِمَ».

(مِنْ حَسَدٍ) حَاسِدٍ؛ وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ⁽⁵⁾.

وَالْفَاضِلُ لَا يَخْلُو عَنْ حَاسِدٍ يَحْسُدُ فَضْلَهُ، كَمَا قِيلَ⁽⁶⁾:

(1) فِي عَدَمِ نَصْبِهِ عَلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ هَهُنَا تَوْجِيهَاتٌ، ذَكَرْتُهَا فِي الْمُبْحَثِ الثَّانِي مِنَ الْفَضْلِ الثَّانِي فِي الْقِسْمِ النَّظْرِيِّ لِهَذَا الْعَمَلِ.

(2) فِي «ق»: «وَمَا أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْمَعْرِيِّ».

(3) سَقَطَ الرَّنْدُ (ص 57).

(4) فِيهِ اكْتِفَاءٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَمْ تَزِدْ وَلَمْ تَنْقُصْ».

(5) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (10 / 111): «وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَسَدَ هُوَ الْبُغْضُ وَالْكَرَاهَةُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْمَحْسُودِ».

(6) الْبَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ. كَمَا فِي «الدَّرُّ الْفَرِيدُ وَبَيْتُ الْقَصِيدِ» لِلْمُسْتَعْصِمِيِّ (11 / 267)، وَقَبْلَهُ:

يَا بَابِي الْمَجْدِ لَمَّا انْهَدَّ مُعْظَمُهُ وَرَاعِي الْجُودِ لَمَّا أَهْمَلَ الْجُودُ



إِنْ يَخْسُدُوكَ^(١) عَلَى فَضْلِ خَصِصْتَ بِهِ فَكُلُّ مُنْفَرِدٍ بِالْفَضْلِ مَخْسُودٌ^(٢)

[الفصاحة والبلاغة]^(٣)

إِعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْبَلَاغَةِ مَوْقُوفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْفَصَاحَةِ؛ لِكَوْنِهَا مَاخُودَةً فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُهَا^(٤)، وَلِهَذَا بَعَيْنِهِ قَدَّمَ فَصَاحَةَ الْمُنْفَرِدِ^(٥) [فَقَالَ: (فَصَاحَةُ الْمُنْفَرِدِ)]^(٦) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: تُنْبِئُ عَنِ الْإِبَانَةِ وَالظُّهُورِ^(٧)، [فَيُقَالُ: فَصَحَ^(٨) الْأَعْجَمِيُّ وَأَفْصَحَ: إِذَا انْطَلَقَ لِسَانُهُ، وَخَلَصَتْ لُغَتُهُ مِنَ اللَّكْنَةِ^(٩)، وَجَادَتْ فَلَمْ يَلْحَنَ. وَأَفْصَحَ بِهِ؛ أَي: صَرَّحَ^(١٠) بِهِ^(١١)].

(1) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ب» وَ«ن» وَ«ظ 2»: «يَخْسُدُوكَ» فَيُضْبَطُ قَوْلُهُ: «خَصِصْتَ» بِفَتْحِ التَّاءِ. وَفِي «ق» وَ«ظ 1»: «يَخْسُدُونِي» فَيُضْبَطُ قَوْلُهُ: «خَصِصْتَ» بِضَمِّ التَّاءِ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ «يَخْسُدُوكَ»؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْبَيْتِ سِيَاقٌ مَدْحٌ لِمُخَاطَبٍ لَا سِيَاقٌ مَدْحٍ لِنَفْسِهِ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه»:

إِنْ يَخْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ خُسِدُوا
فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَالِي وَمَالُهُمْ وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ.

(3) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ؛ لِتَمَيِّزِ الْمَبَاحِثِ تَمَيِّزًا زَائِدًا.

(4) فَالْفَصَاحَةُ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَلَاغَةِ: جُزْءٌ، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ طَبْعًا، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ وَضَعًا.

(5) أَي: أَنَّ النَّاطِمَ قَدَّمَ فَصَاحَةَ الْمُنْفَرِدِ عَلَى فَصَاحَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ، وَالْمُنْفَرِدَ جُزْءًا، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ.

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهِيَ انْتِقَالٌ بِصَرِّ!

(7) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ (5/504): «الْفَاءُ وَالصَّادُ وَالْحَاءُ أَضْلُ يَدُلُّ عَلَى خُلُوصِ فِي شَيْءٍ وَنَقَاءٍ مِنَ الشُّوبِ».

(8) فِي «أ»: وَهِيَ أَفْصَحَ الْأَعْجَمِيُّ... الخ!

(9) اللَّكْنَةُ: عُقْدَةٌ فِي اللِّسَانِ وَعُجْمَةٌ فِي الْكَلَامِ.

يُنظَرُ: فَقَهُ اللُّغَةِ لِلتَّعَالِيِيِّ (ص 90).

(10) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «خَرَجَ» وَهُوَ تَخْرِيفٌ!

(11) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْفَصَاحَةُ: خُلُوصُ الْكَلَامِ مِنَ التَّعْقِيدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَصَحَ اللَّبَنُ إِذَا أُخِذَتْ عَنْهُ الرَّغْوَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(فِي سَلَامَتِهِ) مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

1- (مِنْ نَفْرَةٍ) مُقَدَّرٍ كَوْنُهَا⁽¹⁾ (فِيهِ) أَي: مِنَ التَّنَافُرِ؛ وَهُوَ وَصْفٌ فِي الْكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعُسْرَ النُّطْقِ بِهَا.

وَمِنْهُ: مَا يُوجِبُ التَّنَاهِي فِيهِ، كَقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ سُئِلَ عَنْ نَاقَتِهِ: «تَرَكَتُهَا تَرَعَى الِهُعْخُعَ»⁽²⁾، يَعْنِي: نَبَتًا مَعْرُوفًا⁽³⁾.

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَحْوُ: «مُسْتَشِرَاتٍ» فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽⁴⁾:

عَدَائِرُهُ مُسْتَشِرَاتٌ [إِلَى الْعَلَا]⁽⁵⁾
أَي: مُرْتَفَعَاتٌ⁽⁶⁾.

وَالضَّابِطُ هُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَعُدُّهُ الذَّوْقُ الصَّحِيحُ ثَقِيلًا مُتَعَسِّرَ النُّطْقِ؛ فَهُوَ مُتَنَافِرٌ، سِوَاءٌ كَانَ فِي⁽⁷⁾ قُرْبِ الْمَخَارِجِ أَوْ بُعْدِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَحْتَ الرَّغْوَةِ اللَّبْنُ الْفَصِيحُ

وَلَيْسَتْ الْفَصَاحَةُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ وَالْغَرِيبِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ.

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «فِي قَوْلِهِ: «مُقَدَّرٍ كَوْنُهَا» نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَلَوْ أَبْقَى النَّظْمَ عَلَى حَالِهِ كَانَ أَوْلَى».

(2) ضَبَطْتُ فِي «أ»: «هُعْخُع»؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ: «هُعْخُع» وَ«هُعْخُع». وَفِي «ق»: «الْأُعْخُع» بِـ«الْهَمْزَةِ» بَدَلُ «الْهَاءِ».

(3) وَقِيلَ فِي مَعْنَى «الِهُعْخُع» غَيْرُ هَذَا.

(4) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الشَّهِيرَةِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 34).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ب» وَ«ظ 2» وَ«ق» وَ«ن»، وَلَا يَتَوَقَّفُ الشَّاهِدُ عَلَيْهَا.

(6) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ «حَصَائِصُ التَّرَاكِيِبِ» (ص 63): «يَرَى بَعْضُ الدَّارِسِينَ أَنَّ فِي صَوْتِ كَلِمَةِ «مُسْتَشِرَاتٍ» حِكَايَةً دَقِيقَةً لِمَعْنَاهَا، أَي: أَنَّ التَّفْسِيحَ الَّذِي تَلَحَّظُهُ فِي صَوْتِ الشِّينِ، وَانْتِشَارَ الْهَوَاءِ وَامْتِلَاءَ الْفَمِ بِهِ حِينَ النُّطْقِ، يُشْبِهُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ انْتِشَارَ الشَّعْرِ وَتَشَعُّبَهُ، وَذَهَابَهُ إِلَى هُنَاكَ وَهُنَاكَ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّ بَطْءَ الْكَلِمَةِ، وَثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ يَذْهَبُ بِهَذِهِ الْمَرْيَةِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ خِفَّةِ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِفُ شَعْرًا جَمِيلًا خَفِيفًا هَفْهَفًا يَرْتَفِعُ إِلَى الْعَلَا».

(7) فِي «ظ 2» وَ«ق» وَ«ن»: «مِنْ» بَدَلُ «فِي».

(وَمِنْ غَرَابَتِهِ) أَيْضًا، وَهِيَ: كَوْنُ الْكَلِمَةِ وَخَشِيئَةً غَيْرَ ظَاهِرَةَ الْمَعْنَى وَلَا مَأْنُوسَةَ
الِاسْتِعْمَالِ، نَحْوُ: «مُسْرَج» فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

..... وَفَاحِمًا وَمَرْسَنًا مُسْرَجًا⁽¹⁾

أَي: كَالسَّيْفِ السَّرِيحِيِّ فِي الدَّقَّةِ وَالِاسْتِوَاءِ، وَسَرِيحٌ⁽²⁾: اسْمٌ قَيْنٍ، أَي: حَدَادٍ
مَاهِرٍ فِي صِنَاعَتِهِ، كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، تُنْسَبُ إِلَيْهِ السُّيُوفُ⁽³⁾.

(و) مِنْ (كَوْنِهِ) أَي: الْمُفْرَدِ (مُخَالَفَ الْقِيَاسِ)⁽⁴⁾ بِأَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ
الْقَانُونِ الْمُسْتَبْطِ مِنْ تَتَبُعِ لُغَةِ الْعَرَبِ⁽⁵⁾، نَحْوُ: «الْأَجَلَلِ» - بِفِكَ الْإِدْغَامِ -، فِي قَوْلِهِ⁽⁶⁾:

..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلَلِ

(ثُمَّ) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ⁽⁷⁾ بَيَانِ فَصَاحَةِ الْمُفْرَدِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، [فَقَالَ]:

(الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) يَعْنِي بِهِمْ: الْفَصَحَاءَ وَغَيْرَهُمْ⁽⁸⁾.

(1) مِنْ دِيوَانِهِ - بِرِوَايَةِ الْأَضْمَعِيِّ وَشَرْحِهِ - (ص 330)، وَشَطْرُهُ الْأَوَّلُ: «وَمُقَلَّةٌ وَحَاجِبًا مُزَجَّجًا».

(2) هَكَذَا ضَبَطَهُ بِضَمِّ السَّيْنِ كَ «زُبَيْر».

يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (6 / 36).

(3) فَيَقَالُ لَهَا: «السُّيُوفُ السَّرِيحِيَّةُ».

(4) وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ» هُوَ الْقِيَاسُ اللَّغَوِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ، وَالْمُرَادُ بِمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ

اللَّغَوِيِّ: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنِ الْوَاضِعِ.

يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (1 / 15).

(5) فِي «أ»: «تَتَبُعُ تَرَائِبِ لُغَةِ الْعَرَبِ»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِذِ الْكَلَامُ هَهُنَا عَنِ الْمُفْرَدَاتِ.

(6) الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص 337-338)، وَشَطْرُهُ الثَّانِي: «الْوَاهِبِ الْفَضْلِ

الْوَهُوبِ الْمُجْزَلِ».

(7) فِي «ق»: «عَنْ» بَدَلَ «مِنْ».

(8) لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْكَلَامِ بِالْفَصَاحَةِ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْكَلَامِ وَخُلُوهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْقَادِحَةِ فِيهَا، بِصَرْفِ

النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ فَصِيحًا، أَي: لَهُ مَلَكَهَ الْإِقْتِدَارِ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْكَلامِ الْفَصِيحِ فِي الْأَعْرَاضِ
الْمُتَنَوِّعَةِ.

مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ فِي كَلِمَاتِهِ؛ بَأْنَ تَكُونَ ثَقِيلَةً عَلَى اللِّسَانِ (سَلِيمًا) أَي: خَالصًا

وَمِنْ التَّنَافُرِ مَا هُوَ مُتَنَاهٍ فِي الثَّقَلِ، كَقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٌ⁽¹⁾

وَمِنْهُ: مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ⁽²⁾:

كَرِيمٌ مَتَى أَمَدَحُهُ وَأَمَدَحُهُ وَالْوَرَى مَعِيَ وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَخَدِي

فَإِنَّ فِي «أَمَدَحُهُ» ثِقَلًا؛ لِمَا بَيْنَ الْحَاءِ وَالْهَاءِ مِنَ التَّنَافُرِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ «أَمَدَحُهُ» الثَّانِي؛ تَضَاعَفَ ذَلِكَ الثَّقَلُ، وَحَصَلَ التَّنَافُرُ الْمُخِلُّ بِالْفَصَاحَةِ⁽³⁾.

(وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا) أَي: ضَعِيفًا؛ بَأْنَ يَكُونُ تَأْلِيفٌ [أَجْزَاءً]⁽⁴⁾ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمُشْتَهَرِ بَيْنَ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ⁽⁵⁾، كَالِإِضْمَارِ قَبْلَ الذَّكْرِ لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ: «ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا»؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَصِيحٍ⁽⁶⁾، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا مِمَّا أَجَارَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁷⁾:

(1) ذَكَرَهُ الْجَا حِظُّ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينِ» (74/1) دُونَ نِسْبَةٍ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَلَمَّا رَأَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْشِدَ هَذَا الْبَيْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَلَا يَتَتَعَنُّعُ وَلَا يَتَلَجَّلَجُ، وَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا اعْتَرَاهُ إِذْ كَانَ مِنْ أَشْعَارِ الْجِنِّ؛ صَدَّقُوا بِذَلِكَ».

(2) الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (290/1).

(3) فَلَيْسَ الْإِخْلَافُ بِالْفَصَاحَةِ حَاصِلًا بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ «الْحَاءِ» مَعَ «الْهَاءِ» فِي «أَمَدَحُهُ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ مَا - مُغْتَفَرٌ؛ لَوُرُودِ تَطْيِيرِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ» [بِس: 60].

(4) فِي «أ»: «آخِرٍ» بَدَلُ «أَجْزَاءٍ» وَهُوَ وَهَمٌّ.

(5) وَالتَّخْفِيقُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ جَرِيَانُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُوَافِقَ الْكَلَامُ وَجْهًا مِنْ أَوْجِهَةِ النَّحْوِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبِيحًا. يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَةُ (ص 20-21).

(6) فِي «ظ 1»: «صَحِيحٍ» بَدَلُ «فَصِيحٍ».

(7) يُنْسَبُ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 161)، وَنَسَبَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي خِرَازَةِ الْأَدَبِ (1/281) لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَعَلَّطَ مَنْ يَنْسَبُهُ لِلنَّابِغَةِ.

جَزَى رَبُّهُ عَنِّي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَاوِيَاتِ وَقَدْ فَعَلَ
 وَرُدَّ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ لِلْمَصْدَرِ الْمَذْلُومِ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ، أَي: رَبُّ الْجَزَاءِ⁽¹⁾.
 وَجُمْلَةٌ: «لَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمًا» حَالٌ مِنْ اسْمِ كَانَ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى
 الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَكَذَلِكَ جُمْلَةٌ (وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ)؛ وَهُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا - عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ
 مِنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ⁽²⁾ - (أَيْضًا خَالِي).

وَالتَّعْقِيدُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ؛ لِخَلَلٍ وَاقِعٍ:
 - إِمَّا فِي النَّظْمِ⁽³⁾؛ كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ فِي مَدْحِ خَالِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَخْزُومِيِّ:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكًا أَبُو أُمَّهِ حَيُّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ⁽⁴⁾

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ يَعِيشَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ (1/ 203).

(2) لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمَنْفِيَّ هُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُعَقَّدًا لَا مُعَقَّدًا؛ فَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ «عُقِدَ».

(3) فِي «ظ 1»: «وَيُقَالُ لَهُ: تَعْقِيدٌ لَفْظِيٌّ».

(4) نَسَبَهُ لِلْفَرَزْدَقِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ الْمُبْرَدُ فِي الْكَامِلِ (1/ 28)، وَالْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ
 (1/ 43).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «دِيْوَانِ الْفَرَزْدَقِ» - طَبَعَتْ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِعِنَايَةِ: عَلِيِّ فَاعُورٍ -، وَلَا فِي طَبَعَةِ
 دَارِ بَيْرُوتَ، وَلَا هُوَ فِي شَرْحِ الدِّيْوَانِ الَّذِي طَبَعَتْهُ دَارُ الْكِتَابِ اللَّبْنَانِيِّ. وَلَعَلَّهُ فِي طَبَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ
 الصَّاوِيِّ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِي تَحْصِيلُهَا.

وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الطَّنَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ الشُّعْرِ لِلْفَارِسِيِّ (ص 267)
 مُخَرِّجًا الْبَيْتَ: «دِيْوَانُهُ» (ص 108) وَهُوَ فِيهِ بَيْتًا مُفْرَدًا، وَذَكَرَ جَامِعُ الدِّيْوَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ
 فِي أَصُولِ الدِّيْوَانِ «اه، وَلَعَلَّهُ عَزَاهُ لَطَبَعَةِ الصَّاوِيِّ الْمُسَارِ إِلَيْهَا أَنْفًا.
 عَلَّقَ فِضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا:

[قَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ: أُوْرَدَ الصَّاوِيُّ هَذَا الْبَيْتَ عَائِرًا فِي صُلْبِ الدِّيْوَانِ (ص 108)، ثُمَّ قَالَ
 فِي الْهَامِشِ: «هَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَرِدْ فِي أَصُولِ الدِّيْوَانِ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي عِدَّةٍ مَرَّاجِعَ مُوثُوقٍ بِهَا شَاهِدِ
 {كَذَا} التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ، وَقَدْ قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مِنَ الطَّوِيلِ يَمْدَحُ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامِ

أَي: لَا يُمَائِلُهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ أُخْتِهِ الَّذِي هُوَ هِشَامٌ؛ فَفِيهِ: فَضْلٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ
- أَي: «أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ» - بِالْأَجْنَبِيِّ - وَهُوَ: «حَيٌّ»⁽¹⁾، وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ - أَي:
«حَيٌّ يُقَارِبُهُ» - بِالْأَجْنَبِيِّ - الَّذِي هُوَ «أَبُوهُ» -، وَتَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى - وَهُوَ «مَمْلَكًا» -
عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ - أَي: «حَيٌّ» هَذَا -⁽²⁾.

- وَإِمَّا فِي الْإِنْتِقَالِ⁽³⁾؛ وَهُوَ بَأَنَّ لَا يَكُونُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِخَلَلٍ فِي
إِنْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ إِلَى الثَّانِي الْمَقْصُودِ، كَقَوْلِ
الشَّاعِرِ⁽⁴⁾:

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالدُّمُوعِ⁽⁵⁾، لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ الشَّاعِرُ
مِنَ السَّرُورِ الْحَاصِلِ بِمَلَاقَاةِ الْأَصْدِقَاءِ وَمُوَاصَلَةِ الْأَحِبَّةِ⁽⁶⁾.

الْمَخْرُومِيَّ خَالَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي قَصِيدَةِ مَا؛ فَلَعَلَّهَا صَاعَتْ، أَوْ لَعَلَّ
الْبَيْتَ أَهْمِلُ مِنْ بَيْنِ آيَاتِ الْقَصِيدَةِ عَلَى فَرَضِ وُجُودِهَا «إِلخ كَلَامِهِ».

(1) وَفِي «أ»: «أَي: حَيٌّ».

(2) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَطْلَيْسِيُّ: «هَذَا وَأَمْثَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْإِعْرَابِ، فَلَيْسَ بِحَسَنِ فِي الشُّعْرِ
عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَهْيِ النَّسْجِ وَالِإِضْطِرَابِ، وَالشُّعْرُ إِذَا أُخْوَجَ إِلَى شَرْحٍ لَمْ يَعْذُ فِي
فَاحِرِ الْمَسَاقِ، وَلَا قَامَ فِي الْإِحْسَانِ عَلَى سَاقٍ، وَلَا عَذَبَ فِي الْمَذَاقِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحُدَاقِ.
وَيَخْتِاجُ الشُّعْرُ إِلَى أَنْ يَسْبِقَ مَعْنَاهُ لَفْظُهُ، فَتَسْتَلِذُّ النُّفُوسُ رِوَايَتَهُ وَحِفْظَهُ، وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لِلشَّاعِرِ
وَالْمُتَكَلِّمِ: بَيَانُ مَا يُحَاوِلُهُ لِلْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَقْلُوبٍ؛ مَجَّتْهُ الْأَسْمَاعُ وَالْقُلُوبُ، وَلَمْ
يَتَحَصَّلْ مِنْهُ الْعَرَضُ الْمَطْلُوبُ». يُنظَرُ: الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا (ص 26).

(3) فِي «ط 1»: «وَيُقَالُ لَهُ: تَعْقِيدٌ مَعْنَوِيٌّ».

(4) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْتَبِ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص 106)، وَهُوَ بَيَّنْتُ مُفْرَدًا!

(5) «جُمُودُ الْعَيْنِ» يُكْتَبُ بِهِ عَنِ خُلُوقِ الْعَيْنِ مِنَ الدَّمْعِ حَالَ إِرَادَةِ الْبُكَاءِ، لَا عَنِ خُلُوقِهَا مِنَ الدَّمْعِ مُطْلَقًا!
يُنظَرُ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيبِ (52/1).

(6) فِي «ق»: «الْأَحْبَاءُ».

وَمَعْنَى النَّبْتِ: أَنِّي الْيَوْمَ أَطِيبُ نَفْسًا بِالْبُعْدِ وَالْفِرَاقِ، وَأَوْطِنُهَا عَلَى مَقَاسَةِ
الْأَخْزَانِ وَالْأَشْوَاقِ، وَأَتَجَرَّعُ غُصَصَهَا وَأَتَحْمَلُ لِأَجْلِهَا حُزْنَنا يُفِيضُ الدَّمُوعَ مِنْ
عَيْنِي؛ لِأَسَبِّبَ بِذَلِكَ إِلَى وَصْلِ يَدُومٍ وَمَسْرَّةٍ لَا تَزُولُ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ مِفْتَاحُ الْفَرْجِ.

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْفَصَاحَةِ؛ سَرَعَ⁽¹⁾ فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ، فَقَالَ:

(وَإِنْ يَكُنْ) الْكَلَامُ الْفَصِيحُ (مُطَابِقًا) لِمُقْتَضَى (الْحَالِ) وَهُوَ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى
أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَ الْكَلَامِ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ أَصْلُ الْمُرَادِ خُصُوصِيَّةً مَا؛ مِنْ كَوْنِ الْكَلَامِ مُؤَكَّدًا
أَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، وَمَوْجَزًا وَمُطْنَبًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ⁽²⁾.

مَثَلًا: كَوْنُ الْمُخَاطَبِ مُنْكَرًا لِلْحُكْمِ حَالٌ يَقْتَضِي تَأْكِيدَهُ، وَالتَّأْكِيدُ: مُقْتَضَاهَا،
وَمَعْنَى مُطَابَقَتِهِ لَهُ: أَنَّ الْحَالِ إِنْ اقْتَضَى التَّأْكِيدَ؛ كَانَ الْكَلَامُ مُؤَكَّدًا. وَإِنْ اقْتَضَى
الْإِطْلَاقَ كَانَ خَالِيًا عَنِ التَّأْكِيدِ.

(فَهُوَ) الْكَلَامُ (الْبَلِيغُ)⁽³⁾، وَكَثِيرًا مَا يُسَمَّى ذَلِكَ: فَصِيحًا أَيْضًا⁽⁴⁾.

(وَالَّذِي يُؤَلَّفُهُ) بَلِيغٌ أَيْضًا.

وَالْفَصَاحَةُ فِي الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ⁽⁵⁾ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ.

(1) فِي «ق»: «أَخَذَ» بَدَلَ «سَرَعَ».

(2) الْحَالُ هُوَ مَا عَرَّفَهُ الشَّارِحُ هُنَا. وَأَمَّا مُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَهُوَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي كَلَامِهِ،
فَلَوْ قَالَ: «وَهِيَ» أَي: تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ «مُقْتَضَى الْحَالِ»؛ لَكَانَ أَوْضَحَ.

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَالْبَلَاغَةُ: أَنْ يَبْلُغَ الرَّجُلُ بِعِبَارَتِهِ حَقِيقَةَ مَا فِي قَلْبِهِ مَعَ إِيجَازِ بِلَا إِخْلَالٍ أَوْ
إِطَالَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ».

(4) وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ «الْبَلَاغَةَ» وَ«الْفَصَاحَةَ» مُتَرَادِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْقَاهِرِ
الْجُرْجَانِيِّ كَمَا فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» (ص 43).

وَأَمَّا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِضْطِلَاحُ؛ فَتَسْمِيَةُ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ فَصِيحًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ كَلَامٍ
بَلِيغٍ فَصِيحٌ.

(5) الْمَلَكَةُ: هِيَ الْهَيْئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَبِالْفَصِيحِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «يُعَبَّرُ» أَي: (مَنْ يُعَبَّرُ) عَنِ الْمَقْصُودِ
بِلَفْظِ فَصِيحٍ (نَصْفُهُ) بِالْفَصِيحِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ «نَصْفُهُ» أَيْضًا فِي الْمَعْنَى (1).
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَامِلَيْنِ (2).
وَفِي قَوْلِهِ: «يُعَبَّرُ» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،
بَلْ يُسَمَّى بِهِ كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ الْإِقْتِدَارِ (3).

(1) وَفِي قَوْلِ النَّاطِمِ: «وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبَّرُ نَصْفُهُ» فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ جَزْمِ فِعْلٍ وَرَفْعِ آخَرَ! فَمَا وَجْهُ
ذَلِكَ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
أَوَّلُهَا: إِذَا اعْتَبَرْنَا «مَنْ» شَرْطِيَّةً؛ فَإِنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ «يُعَبَّرُ» مَجْزُومٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَ«نَصْفُهُ» أَصْلُهُ الْجَزْمُ،
وَحَرَكَةُ النَّاطِمِ السَّاكِنِ ضَرْوْرَةٌ، وَهِيَ ضَرْوْرَةٌ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا رَدَّ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِلَى أَصْلِهِ.
ثَانِيهَا: إِذَا اعْتَبَرْنَا «مَنْ» مَوْضُوعَةً؛ فَإِنَّ النَّاطِمَ يَكُونُ قَدْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكَ فِي «يُعَبَّرُ» ضَرْوْرَةٌ؛ إِذِ
الْمَوْضُوعَةُ لَا تَجْزِمُ الْمُضَارِعَ.

ثَالِثُهَا: وَهُوَ أَجْوَدُهَا؛ إِذْ لَا ضَرْوْرَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ أَنَّ «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَفِعْلُ الشَّرْطِ فِيهَا هُوَ
«يُعَبَّرُ»، وَجَوَابُهُ: «نَصْفُهُ» وَهُوَ مَجْزُومٌ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّ النَّاطِمَ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالنَّقْلِ: نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَاءِ
- وَهِيَ الصَّمَّةُ فِي (نَصْفُهُ) - إِلَى السَّاكِنِ قَبْلُهَا، فَبَقِيَتِ الْهَاءُ عَارِيَّةً عَنِ الْحَرَكَةِ، وَهَذَا هُوَ السُّكُونُ.
وَالْوَقْفُ بِالنَّقْلِ جَائِزٌ نَثْرًا وَشِعْرًا، وَلَيْسَ هُوَ ضَرْوْرَةٌ، وَمِنْ سَوَاهِدِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

عَجِبْتُ - وَالذَّهْرُ كَثِيرٌ عَجْبُهُ -
مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَنِي لَمْ أَضْرِبُهُ

يُنظَرُ: الْفَرَعْبَلَانَةُ (ص 150).

(2) إِذْ إِنَّ حَدَّ التَّنَازُعِ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ عَامِلَانِ وَيَتَأَخَّرَ عَنْهُمَا مَعْمُولٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِلَيْنِ يَطْلُبُهُ
مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى».

يُنظَرُ: شَرْحُ الْمَكْوَدِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ (ص 109)، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ لِلشَّاطِبِيِّ (3 / 167).

(3) قَالَ فِي ذُرْرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 8): «قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَفِي قَوْلِهِ - أَي: النَّاطِمِ -:
«يُعَبَّرُ» إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَصِيحًا إِلَّا حَالَةَ النُّطْقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى كُلُّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ
الْإِقْتِدَارِ، لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «يُعَبَّرُ» بِالْقُوَّةِ أَوْ الْفِعْلِ، فَسَقَطَ الْإِعْتِرَاضُ.
فَتَأْمَلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



[الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي الْأَخْبَارِ]⁽¹⁾

(وَالصِّدْقُ) أَي: صِدْقُ الْخَبَرِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ⁽²⁾؛ أَصَحُّهَا: (أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ) مَفْعُولٌ «يُطَابِقُ»، وَفَاعِلُهُ: الْمَوْضُوعُ بَعْدَهُ⁽³⁾، أَي: الْخَارِجُ الَّذِي يَكُونُ لِنِسْبَةِ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ.

(مَا) أَي: الْكَلَامُ⁽⁴⁾ الَّذِي (يَقُولُهُ) الْمُتَكَلِّمُ⁽⁵⁾.

وَصَمِيرُ الْمَفْعُولِ: عَائِدٌ إِلَى «مَا» الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ يَكُونُ مَقُولًا لَهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا، نَحْوُ: «قُلْتُ لَهُ كَلَامًا»، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ «مَا» عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «الصِّدْقِ» عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «وَصِدْقُ الْخَبَرِ: مُطَابَقَتُهُ الْوَاقِعَ»، فَاتَّحَدَ الْمَعْرَفُ وَالْمُعْرَفُ.

(1) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ.

(2) ثَلَاثَةٌ.

* أَوْلَاهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَحَّحَهُ.

* ثَانِيهَا: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا طَابَقَ اعْتِقَادَ الْمُخْبِرِ؛ كَانَ صِدْقًا، سِوَاءَ طَابَقَ الْوَاقِعَ أَمْ لَا. وَهُوَ مَذْهَبُ النَّظَّامِ.

* ثَالِثُهَا: أَنَّ الصِّدْقَ هُوَ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ مَعًا، وَالْكَذِبُ مُخَالَفَتُهُ لَهُمَا؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَهُوَ وَاسِطَةٌ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَاحِظِ وَالرَّاعِبِ. يُنظَرُ: بَغْيَةُ الْإِيضَاحِ (1/36-38)، وَالْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ (ص 478-479).

(3) وَهُوَ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «مَا يَقُولُهُ».

(4) فِي «ق»: «أَي: مَعَ الْكَلَامِ».

(5) فِي «ذُرِّ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسِنَةِ» (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 8): «(مَا) وَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ، أَي: حُكْمُهُ. وَتَقْدِيرُ النَّظْمِ: صِدْقُ الْخَبَرِ أَنْ يُطَابِقَ حُكْمَ مَا (يَقُولُهُ) الْمُخْبِرُ الْوَاقِعَ. وَهَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ (الْحَمَوِيِّ)؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ «مَا» بِالْكََلَامِ، مَعَ أَنَّ الْمَطَابِقَ هُوَ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ لَا نَفْسُ الْكَلَامِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَطْلَقَ أَحَدَ الْمُتَلَازِمِينَ وَأَرَادَ الْآخَرَ. فَتَأَمَّلْ».

وَعُدُولُهُ عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْعِبَارَةِ الشُّكْسِيَّةِ⁽¹⁾؛ لِمُضْرُورَةِ النَّظْمِ⁽²⁾.
 (وَالْكَذِبُ⁽³⁾) أَي: كَذِبُ الْخَبَرِ (أَنْ ذَا يُعَدَّمَا)⁽⁴⁾ أَي: كَذِبُ الْخَبَرِ أَنْ تُعَدَّمَ
 مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ.

[عِلْمُ الْمَعَانِي]

ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا؛ شَرَعَ فِي عِلْمِ⁽⁵⁾ الْمَعَانِي،
 فَقَالَ:

(وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ) أَي: اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ؛ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.
 (ذُو أَحْوَالٍ) أَي: أُمُورٍ عَارِضَةٍ لَهُ؛ مِنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ،
 وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(يَأْتِي بِهَا) اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ (مُطَابِقًا لِلْحَالِ)، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي
 لَيْسَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، كَالِإِعْلَالِ وَالْإِدْغَامِ، وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ
 مِنْهُ فِي تَأْدِيَةِ أَصْلِ الْمَعْنَى، وَكَذَا الْمُحَسِّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ رِعَايَةِ
 الْمُطَابَقَةِ.

(1) فِي «ظ 1»: «الشُّكْسِيَّة». وَفِي «ق»: «التَّشْكِيكِيَّة».
 أَي: عُدُولُ النَّاطِمِ عَنِ عِبَارَةِ «وَصِدْقُ الْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ الْوَاقِعِ» إِلَى عِبَارَةِ «وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ
 مَا يَقُولُهُ» وَهِيَ عِبَارَةٌ شُكْسِيَّةٌ - أَي: قَلِقَةٌ -؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَالصِّدْقُ» دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ صِدْقَ مَاذَا؟ أَمْ هُوَ
 صِدْقُ الْخَبَرِ أَوْ غَيْرِهِ؟! وَلِذَا كَانَتِ الْعِبَارَةُ شُكْسِيَّةً.
 اسْتَفْتَدْتُ هَذَا مِنَ الدُّكْتُورِ أَمِينِ قَادِرِي حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ.

(2) فِي «ظ 2»: «وَعُدُولُهُ عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِمُضْرُورَةِ النَّظْمِ».

(3) وَهُوَ لُغَةٌ فِي «الْكَذِبِ». يُنْظَرُ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص 267).

(4) فِي «ظ 2»: «أَنْ ذَا يُعَدَّمَا» وَهِيَ أَجْوَدُ مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّ أَكْثَرَ النَّسَخِ: «أَنْ ذَا يُعَدَّمَا»
 فِيهَا فَضْلٌ بَيْنَ الْعَامِلِ «أَنْ» وَالْمَعْمُولِ «يُعَدَّمَا».

(5) فِي «ظ 2» وَ«ق»: «شَرَعَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ...».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِذْرَاكِ الْمُفْرَدِ، وَالْعِلْمَ فِي إِذْرَاكِ الْمُرَكَّبِ،
وَلِهَذَا اخْتَارَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ⁽¹⁾، فَقَالَ:

(عِرْفَانُهَا) أَي: مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ (عِلْمٌ) أَي: مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى إِذْرَاكَاتِ
جُزْئِيَّةٍ، وَيُقَالُ لَهَا: الصَّنَاعَةُ أَيْضًا⁽²⁾.

(هُوَ) عِلْمٌ (الْمَعَانِي) يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ
الَّتِي يُطَابِقُ بِهَا اللَّفْظُ مُقْتَضَى الْحَالِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ نَفْسَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ
عَلَيْهَا⁽³⁾.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ⁽⁴⁾:

أَحَدُهَا: عَلَى نَفْسِ الْإِذْرَاكِ حَقِيقَةً.

وَتَانِيهَا: عَلَى الْمَلَكَةِ⁽⁵⁾ الْمُسَمَّاةِ بِالْعَقْلِ بِالْفِعْلِ فِي الْعُلُومِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّذِي هُوَ
الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْعَقْلِ؛ الَّتِي هِيَ: الْعَقْلُ الْهُيُولَانِيُّ، وَالْعَقْلُ بِالْمَلَكَةِ،
وَالْعَقْلُ بِالْفِعْلِ، وَالْعَقْلُ الْمُسْتَفَادُ، كَمَا قَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ⁽⁶⁾.

(1) فِي «ق»: «اخْتَارَهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ».

(2) يُنظَرُ: الْكُلِّيَّاتُ (ص 544).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا» نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ«مَا» لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْكَثْرَةِ، وَالْعَامِلُ:
مَا يَلِيهِ، وَالْجُمْلَةُ: خَبَرٌ إِنَّ. أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي: يُخَالِجُ كَثِيرًا أَوْ مُخَالَجَةً كَثِيرَةً».

(4) يُنظَرُ: الْكُلِّيَّاتُ (ص 615-616).

(5) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «عَلَى نَفْسِ الْمَلَكَةِ...».

(6) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: وَهُوَ الْإِسْتِعْدَادُ الْمَخْصُصُ لِإِذْرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ، وَقُوَّةٌ مَخْصُصَةٌ
خَالِيَةً عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا لِلْأَطْفَالِ.

الثَّانِيَةُ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ وَاسْتِعْدَادُ النَّفْسِ بِذَلِكَ لِإِكْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ مِنْهَا.

وَأَثَرُهَا: عَلَى (1) نَفْسِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ الْعُلُومِ
الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا أَوْ نَفْسِهَا.

وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبُ الْإِدْرَاكِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ
عَلَى السَّبَبِ.

وَعَلَى الثَّلَاثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْإِدْرَاكِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهَا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ
أَوْ النَّقْلِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ النَّاطِمُ عِلْمَ الْمَعَانِي عَلَى الْبَيَانِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْرَدِ مِنْ
الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي تَرَكَيبٍ مُخْتَلِفَةٍ بَعْدَ
رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَفِيهِ زِيَادَةٌ اعْتِبَارٍ لَيْسَتْ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، وَالْمُفْرَدُ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُرَكَّبِ طَبْعًا (2).

(مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ) مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى فَاعِلِهِ، أَي: مُنْحَصِرَةٌ أَبْوَابُهُ.

(فِي ثَمَانٍ) انْحِصَارَ الْكُلِّ فِي أَجْزَائِهِ لَا الْكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ (3)، وَإِلَّا لَصَدَقَ عَلَى
كُلِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَّةِ أَنَّهُ عِلْمٌ الْمَعَانِي.

إِعْلَمَنَّ أَنَّ جُزْئِيَّاتِ الْكُلِّيِّ هِيَ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُوَاطَاةِ، كَالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ لَهُ جُزْئِيَّاتٍ
يُحْمَلُ عَلَيْهَا بِالْمُوَاطَاةِ، نَحْوُ: الطَّبُّ عِلْمٌ، وَالْكَلَامُ عِلْمٌ، فَالطَّبُّ جُزْئِيٌّ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ

الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مَلَكَهُ اسْتِنْبَاطِ النَّظَرِيَّاتِ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ، أَي: صَيْرُورَتُهُ مَتَى شَاءَ اسْتَحْضَرَ الصَّرُورِيَّاتِ
وَاسْتَنْتَجَ مِنْهَا النَّظَرِيَّاتِ.

الرَّابِعَةُ: وَهُوَ أَنْ تَخْضَرَ عِنْدَهُ النَّظَرِيَّاتِ، أَي: الَّتِي أَدْرَكَهَا، بِحَيْثُ لَا تَغِيبُ عَنْهُ.
وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فَلْيَرَا جَعْلَ كُتُبِ الْكَلَامِ الْمَبْسُوطَةِ؛ يَنْظُرُ بِمُرَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) سَقَطَتْ «عَلَى» مِنْ «ظ 2».

(2) أَي: فَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَضَعًا؛ لِتُؤَافِقَ الْوَضْعُ الطَّبَّعَ.

(3) الْكُلِّيُّ لَهُ أَفْرَادٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، وَالْكُلُّ لَهُ أَجْزَاءٌ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا.

الْعِلْمَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالْمُوَاطَاةِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا، كَالْفَرَسِ وَالإِنْسَانِ وَالْجَمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا^(١) كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ^(٢)، كَمَا قَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ. وَالثَّمَانِيَّةُ أَبْوَابٌ هِيَ: أَحْوَالُ الإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ، أَحْوَالُ المُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَحْوَالُ المُسْنَدِ، أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ، الْقَصْرُ، الإِنشَاءُ، الْفَضْلُ وَالْوَضْعُ، الإِيجَازُ وَالِإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ^(٣).

وَمَنْ أَرَادَ بَيَانَ الإِنْحِصَارِ؛ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْكِبَارِ^(٤).

البَابُ الأَوَّلُ: أَحْوَالُ الإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ

وَهُوَ ضَمُّ كَلِمَةٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا - كَالْمُضَافِ مَعَ المُضَافِ إِلَيْهِ وَالصِّفَةِ مَعَ المَوْصُوفِ - إِلَى أُخْرَى بِحَيْثُ يُفِيدُ الْحُكْمَ بِأَنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا ثَابِتٌ لِمَفْهُومِ الأُخْرَى أَوْ مَنفِيٌّ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَحْثَ أَحْوَالِ الإِسْنَادِ عَلَى أَحْوَالِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ مَعَ تَأَخُّرِ [النِّسْبَةِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ]^(٥)؛ لِأَنَّ البَحْثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَحْوَالِ اللَّفْظِ المَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ أَوْ مُسْنَدًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الإِسْنَادِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى النِّسْبَةِ إِنَّمَا هُوَ ذَاتُ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا بَحْثَ لَنَا عَنْهُمَا.

(١) فِي «ظ ٢»: «حَقِيقَةً».

(٢) يُنظَرُ: مُذَكَّرَةُ المَنْطِقِ لِلْفَضْلِيِّ (ص ٥٦).

(٣) جَمَعَهَا الأَخْضَرِيُّ فِي الجَوْهَرِ المَكْنُونِ بِقَوْلِهِ:

وَمُتَعَلِّقَاتُ فِعْلٍ تُورَدُ
إِيجَازُ إِطْنَابُ مُسَاوَاةٌ رَأْوَا

إِسْنَادٌ، مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، مُسْنَدٌ
قَصْرٌ، وَإِنشَاءٌ، وَفَضْلٌ وَضَلٌّ أَوْ
يُنظَرُ: جَلِيَّةُ اللَّبِّ المَصُونِ (ص ٣١).

(٤) يُنظَرُ: بُغْيَةُ الإِيضَاحِ (١/ ٣٥-٣٦).

(٥) فِي «أ»: «الطَّرْفَيْنِ عَنِ النِّسْبَةِ» وَهُوَ وَهْمٌ.

يَبَانُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنِ
الطَّرْفَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدُ فِي التَّصَوُّرِ، فَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهِ،
فَنَقُولُ: هَذَا إِذَا لَمْ يُؤْخَذِ الطَّرْفَانِ بِعُنْوَانِ الْأَمْرِ النَّسَبِيِّ، أَمَا إِذَا أُخِذَا بِعُنْوَانِهِ انْعَكَسَ
الْأَمْرُ كَمَا هُنَا وَهُوَ وَاضِحٌ⁽¹⁾.

(إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ) أَي: مَنْ يَكُونُ بِصَدَدِ الْإِخْبَارِ وَالْإِعْلَامِ لَا مَنْ يَتَلَفَّظُ
بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تُورَدُ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ لِأَعْرَاضٍ أُخْرَى سِوَى إِفَادَةِ
الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ⁽²⁾: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾
[أَلْ عِمْرَانَ: 36]، إِظْهَارًا لِلتَّحَسُّرِ عَلَى خَبِيَّةِ رَجَائِهَا وَعَكْسِ تَقْدِيرِهَا وَالتَّحْزَنِ إِلَى
رَبِّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُو أَنْ تَلِدَ ذَكَرًا⁽³⁾.

وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَكَفَاكَ شَاهِدًا عَلَيْهِ قَوْلُ الْمَرْزُوقِيِّ⁽⁴⁾:

قَوْمِي هُمْ قَتَلُوا أَمِينِمْ أَخِي فَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبُهُمْ سَهْمِي⁽⁵⁾

فَإِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ بِخَبْرِهِ (نَفْسَ الْحُكْمِ) أَي: وَقُوعَ النَّسَبَةِ لَا إِيقَاعَهَا؛ لِأَنَّ قَصْدَ
الْمُخْبِرِ لَيْسَ أَنَّهُ أَوْقَعَ النَّسَبَةَ أَوْ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهَا أَوْقَعَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ
-لِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قَائِمٌ-

(فَسَمَّ ذَا) إِشَارَةً إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي يُقْصَدُ بِالْخَبْرِ إِفَادَتُهُ (فَائِدَةٌ) لِلْخَبْرِ.

(1) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ تَخْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (92/1).

(2) فِي «ظ 1»: «امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يُنظَرُ: الْكُشَافُ (356/1).

(4) الشَّارِحُ مُتَابِعٌ لِلتَّفْتَازَانِيِّ فِي هَذَا الْعَرُوضِ، كَمَا فِي الْمَطُولِ (ص 43)، وَهُوَ وَهَمٌّ! وَإِنَّمَا الْبَيْتُ
لِلْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ الدَّهْلِيِّ فَيَمُنُّ قَصِيدَةً، وَهِيَ مِنْ شِعْرِ الْحَمَّاسَةِ، وَلَفْظُهُ: «يُصِيبُنِي» بَدَلُ
«يُصِيبُهُمْ».

يُنظَرُ: دِيْوَانُ الْحَمَّاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص 36)، وَشَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (149/1).

(5) قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي الْمَطُولِ (ص 43): «هَذَا الْكَلَامُ تَحْزَنٌ وَتَفْجَعٌ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ».

وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُسَمَّى فَائِدَةَ الْخَبَرِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى مُطْلَقًا، فَصَدَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدَهُ، اسْتَفِيدَ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُسْتَفَدْ⁽¹⁾، فَتَسْمِيَةٌ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ: فَائِدَةُ الْخَبَرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ فَائِدَةَ الْخَبَرِ فِي قَوْلِكَ: «حَفِظْتُ التَّوْرَةَ»⁽²⁾ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، بَلْ ذَلِكَ الْخَبَرُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ. فَتَأَمَّلْ⁽³⁾.

(وَسَمَّ إِِنْ قَصِدَ) الْمُخْبِرُ بِخَبَرِهِ (الِإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ) أَي: بِعِلْمِهِ (بِهِ) أَي: بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِكَ: «حَفِظْتُ التَّوْرَةَ» لِمَنْ حَفِظَهَا⁽⁴⁾.

(لَا زِمَهَا) أَي: لَا زِمَ فَائِدَةَ الْخَبَرِ.

وَمَعْنَى اللَّزْمِ: أَنَّهُ كُلَّمَا أَفَادَ الْحُكْمَ أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ، وَلَيْسَ كُلَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ أَفَادَ نَفْسَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي: حَفِظْتُ التَّوْرَةَ.

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُلَازِمَةَ بَيْنَ الْفَائِدَةِ وَالْزِمِهَا إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَالْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةَ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ.

(وَالْمَقَامِ) أَي: مَقَامِ التَّخَاطُبِ (انْتَبِهْ) أَمْرٌ مِنَ الْإِنْتِبَاهِ؛ وَهُوَ التَّيَقُّظُ.

(1) فِي «ق»: «يَسْتَفِيدُ»!

(2) فِي «ظ 2» وَ«ن»: «قَدْ حَفِظْتُ التَّوْرَةَ» بِزِيَادَةِ «قَدْ».

(3) فِي «ظ 1» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الْقَرْوِينِيِّ فِي التَّلْخِيصِ وَالْإِبْصَاحِ، وَأَقْرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى ذَلِكَ: اسْتِرَاطُ الْقَصْدِ فِي فَائِدَةِ الْخَبَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَنَبَّ عَلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ» اهـ. وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مَنْقُولَةٌ مِنْ «دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 11).

(4) «وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَةُ. فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا لِصِحَّةِ التَّمَثِيلِ بِهَذَا الْمِثَالِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ.

وَلَعَلَّ الشَّارِحَ لَمْ يَقْيِدْهُ بِقَوْلِهِ: «لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا حَفِظَهُ هُوَ التَّوْرَةُ»؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ حِفْظَهَا لَا يَنْفَكُ عَادَةً عَنِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَوْرَةُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/196).

(إِنْ) كَانَ الْمَقَامُ (ابْتِدَائِيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ [خَالِي الذَّهْنِ عَنِ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ (فَلَا يُؤَكِّدُ) لِتَمَكُّنٍ⁽¹⁾ الْحُكْمِ فِي الذَّهْنِ؛ حَيْثُ وَجَدَهُ خَالِيًا⁽²⁾].

(أَوْ) كَانَ الْمَقَامُ⁽³⁾ (طَلْبِيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ [مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لَهُ (فَهُوَ) أَيْ: التَّأَكُّدُ الدَّالُّ عَلَيْهِ: «يُؤَكِّدُ» - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽⁵⁾] [الْمَائِدَةُ: 8]-، (فِيهِ) أَيْ: فِي هَذَا الْقِسْمِ، يَعْنِي: الطَّلْبِيَّ، (يُحْمَدُ) أَيْ: يَحْسُنُ؛ لِزَيْلِ ذَلِكَ الْمُؤَكِّدُ تَرَدُّدَهُ، وَلِتَمَكُّنِ الْحُكْمِ فِي ذِهْنِهِ.

(وَوَاجِبُ) التَّأَكُّدُ (بِحَسَبِ) بَفَتْحِ السِّينِ؛ حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ الْجَرِّ⁽⁶⁾، أَيْ: وَيَجِبُ التَّأَكُّدُ بِقَدْرِ⁽⁷⁾ (الِإِنْكَارِ) قُوَّةً وَضَعْفًا، فَكَلَّمَا ازْدَادَ فِي الْإِنْكَارِ⁽⁸⁾؛ زَيْدٌ فِي التَّأَكُّدِ⁽⁹⁾، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ رُسُلِ عِيسَى عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ إِذْ كَذَّبُوا

(1) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «لِتَمَكُّنٍ».

(2) «أَيْ: لِيُوجِدَ الْحُكْمَ الذَّهْنَ خَالِيًا. فَالْحَيْثِيَّةُ هُنَا: لِلتَّلْغِيلِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/204).

(3) فِي «ظ 2»: «الْمُخَاطَبُ!»

(4) سَقَطَتْ مِنْ «أ»، وَلَعَلَّهُ انْتَقَالَ بَصَرٍ مِنَ الْمُؤَلَّفِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ تَبْيِضُ مُسَوِّدَتِهِ.

(5) فَالضَّمِيرُ فِي «هُوَ» يَعُودُ عَلَى التَّأَكُّدِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْفِعْلِ «يُؤَكِّدُ»، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ «هُوَ» فِي الْآيَةِ يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ «اعْدِلُوا»، وَإِنَّمَا قِيلَ هَذَا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى اسْمٍ.

(6) الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُفْتَحُ سِينُ «حَسَبِ» أَوْ تُسَكَّنُ؛ لَيْسَ دُخُولَ حَرْفِ الْجَرِّ وَعَدَمَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ. فَإِنْ أُرِيدَ: الْقَدْرُ، فَهِيَ بَفَتْحِ السِّينِ فِي الْأَفْصَحِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْكِفَايَةَ فَهِيَ بِالسُّكُونِ.

يُنظَرُ: مُعْجَمُ الْأَعْلَاطِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْعَدْنَانِيِّ (ص 152-153).

(7) سَقَطَتْ «بِقَدْرِ» مِنْ «ظ 1»، وَالْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا.

(8) فِي «ق»: «فَلَمَّا ازْدَادَ الْإِنْكَارُ».

(9) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «أَدَوَاتُ التَّوَكُّدِ ثَمَانِيَةٌ: إِنْ، وَاللَّامُ، وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ، وَتَكَرُّيرُ مَا (كَذَا)، وَنَوْنُ التَّأَكُّدِ، وَمَا الشَّرْطِيَّةُ، وَخُرُوفُ التَّنْبِيهِ، وَخُرُوفُ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْهَبْرَاوِيُّ فَقَالَ:

وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ يَا هُمَامُ
إِنْ كَانَ لِلتَّوَكُّدِ فِيهِ إِعْلَامُ

«إِنْ» لِلتَّوَكُّدِ. نَمُّ اللَّامُ
تَكَرُّيرُ مَا قَالُوا. كَذَاكَ النَّوْنُ

فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ [يس: 14]، مُؤَكَّدًا بِـ «إِنَّ» وَاسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ،
 وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس: 16]، مُؤَكَّدًا بِالْقَسَمِ وَ«إِنَّ»
 [وَاللَّامِ] (1) وَاسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ؛ لِمُبَالَغَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْإِنْكَارِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا أَنْتُمْ
 إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: 15].

وَاعْلَمَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ (2) إِنْكَارَاتٍ:

أَحَدُهَا: بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ (3).

وَالثَّانِي: بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وَالثَّلَاثُ: بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾.

وَيُسَمَّى الْإِخْرَاجُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ (4) إِخْرَاجًا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

وَكَثِيرًا مَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ
 بِالْأَغْيَارِ):

فَتَجْعَلُ الْمُنْكَرَ كَغَيْرِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالشَّوَاهِدِ إِنْ تَأَمَّلَهُ
 اِرْتَدَعَ، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (5) [البقرة: 2]. وَيُتْرَكُ التَّأَكِيدُ لِذَلِكَ.

وَحُرُوفُ الصَّلَاةِ اسْتِمَامٌ اهـ.

وَمَا لِشَرْطٍ. وَحُرُوفٌ تَبَّهَتْ

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَسْرٌ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ب». وَتَأَخَّرَتْ عَنِ اسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ فِي «ق».

(2) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «ثَلَاثٌ».

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «أَي: فَكَانَتْهُمْ قَالُوا: لَسْتُمْ رُسُلًا».

(4) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «الْمَذْكُورَةِ» مِنْ «ظ 2».

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «بَيَانُهُ أَنَّ مَعْنَى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَي: لَيْسَ الْقُرْآنُ بِمَظَنَّةٍ لِلرَّيْبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ

يُرْتَابَ فِيهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِمَّا يُنْكَرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ، لَكِنْ نُزِّلَ إِنْكَارُهُمْ مَنْزِلَةً عَدِمَهُ لِمَا مَعَهُمْ

مِنَ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَابَ فِيهِ.

وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ نَظِيرٌ لِتَنْزِيلِ وَجُودِ الشَّيْءِ مَنْزِلَةً عَدِمَهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى وَجُودِ مَا يُرِيدُهُ».

وَيُجْعَلُ غَيْرَ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَا يَلُوحُ بِالْخَبَرِ، فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ⁽¹⁾
 اسْتَشْرَافَ الْمُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الدِّينِ ظَلَمْتُمْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هُودٌ:
 37]، أَي: لَا تَدْعُنِي يَا نُوحُ فِي شَأْنِ قَوْمِكَ وَاسْتِدْفَاعِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ بِشَفَاعَتِكَ.

فَهَذَا كَلَامٌ يَلُوحُ بِالْخَبَرِ، مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هُودٌ:
 37]، فَصَارَ الْمَقَامُ مَقَامَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُخَاطَبُ [فِي أَنَّهُمْ: هَلْ صَارَ مَخْكُومًا عَلَيْهِمْ
 بِالْإِغْرَاقِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ⁽²⁾]: ﴿إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾ [هُودٌ: 37] بِالتَّأَكِيدِ، أَي: مَخْكُومٌ عَلَيْهِمْ
 بِالْإِغْرَاقِ.

وَيُجْعَلُ غَيْرَ الْمُنْكَرِ كَالْمُنْكَرِ إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: 15]، مُؤَكَّدًا بِ «إِنَّ» وَ «اللَّامِ»،
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُنْكَرُ؛ لِأَنَّ تَمَادِيَهُمْ فِي الْغَفْلَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعَمَلِ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ
 أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ⁽³⁾؛ مِنْهُ: حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَمِنْهُ: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
 (وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ) كَالْمَصْدَرِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ
 وَاسْمِ التَّفْضِيلِ وَالظَّرْفِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ مَقُولَةٌ مِنَ الْمُخْتَصَرِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى
 مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/ 105-106).

(1) فِي «ظ 2»: «إِلَيْهِ» بَدَلُ «لَهُ».

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ». وَسَقَطَتْ عِبَارَةٌ «أَمْ لَا» مِنْ «ظ 2».

(3) «مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ خَبْرِيًّا أَوْ إِنْسَائِيًّا، وَلِذَا ذَكَرَهُ بِالِاسْمِ الظَّاهِرِ؛ لِئَلَّا يَعُودَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ» اهـ
 مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص 53-54).

وَاخْتَرَزَ بِهَذَا⁽¹⁾ عَمَّا لَا يَكُونُ الْمُسْنَدُ فِيهِ فِعْلًا أَوْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِنَا: الْحَيَوَانُ جِسْمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ⁽²⁾.

(إِنْ أَسْنَدَهُ) الْمُتَكَلِّمُ (لِمَا) هُوَ (لَهُ) كَ:

الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِيمَا بُنِيَ لَهُ، نَحْوُ: ضُرِبَ عَمْرٌو.

فَإِنَّ الضَّارِبِيَّةَ: لَزَيْدٍ، وَالْمَضْرُوبِيَّةَ: لِعَمْرٍو، بِخِلَافِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ لِلنَّهَارِ⁽³⁾، كَمَا سَيَأْتِي آتِفًا⁽⁴⁾.

(فِي ظَاهِرٍ) مِنْ حَالِهِ.

أَيُّ: مَا⁽⁵⁾ يَكُونُ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ⁽⁶⁾، بِأَنْ لَا يَنْصِبَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَا هُوَ لَهُ فِي اعْتِقَادِهِ.

(ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ (عِنْدَهُ) أَيُّ: عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالظَّرْفِ، أَعْنِي: «لَهُ».

(1) وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْنَادُ؛ مِنْهُ: حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَمِنْهُ: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِمَّا حَقِيقَةٌ وَإِمَّا مَجَازٌ». يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 54).

(2) فِي «ق»: «الْأَكْثَرِينَ».

(3) وَإِنَّمَا لِلشَّخْصِ الصَّائِمِ، وَالنَّهَارُ: زَمَانٌ لِقُوعِ الصَّوْمِ.

(4) «آتِفًا» مَعْنَاهَا: قَرِيبًا، وَلَا تَخْتَصُّ بِمَا مَضَى.

(5) أَيُّ: إِسْنَادٌ مَا ... الخ.

(6) سَقَطَتْ أَكْثَرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ غَلَطًا مِنْ «ظ2».

وَعِبَارَةٌ «الْمُخْتَصَّرِ»: «إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا يَكُونُ هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ»، وَهِيَ أَوْضَحُ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَّرِ الْمَعَانِي (1/109).

(حَقِيقَةٌ حَقِيقَةٌ) لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِذَلِكَ هُوَ الْعَقْلُ دُونَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ كَلِمَةِ إِلَى كَلِمَةٍ شَيْءٌ يَخْصُلُ بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ وَاضِعِ اللَّغَةِ؛ فَإِنَّ «ضَرَبَ» - مَثَلًا - لَا يَصِيرُ خَبْرًا عَنِ زَيْدٍ بِوَضْعِ اللَّغَةِ، بَلْ يَمُنُّ قَصْدًا إِثْبَاتِ الضَّرْبِ فِعْلًا لَهُ.

كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: أَتَيْتَ اللَّهَ الْبَقْلَ⁽¹⁾، وَقَوْلِ الْجَاهِلِ⁽²⁾: أَتَيْتَ الرَّبِيعَ الْبَقْلَ، وَكَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ - وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ⁽³⁾؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِسْنَادٌ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

(وَإِنْ) أُسْنِدَ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ (إِلَى غَيْرِ) بِتَنْوِينِ الْعِوَضِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ⁽⁴⁾، أَيْ: إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، يَعْنِي: غَيْرَ الْفَاعِلِ فِيمَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ، وَغَيْرَ الْمَفْعُولِ فِيمَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ (مُلَابِسِ) لِلْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ⁽⁵⁾؛ لِكَوْنِهِ: - زَمَانًا لَهُ، نَحْوُ: نَهَارُهُ صَائِمٌ⁽⁶⁾.

(1) الْبَقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ.

يُنظَرُ: الْمِضْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْقِيَوْمِيِّ (58/1).

(2) «الْمُرَادُ بِهِ الْكَافِرُ الَّذِي يَعْتَقِدُ نِسْبَةَ التَّأْيِيرِ إِلَى الرَّبِيعِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مُقَابَلَتِهِ بِالْمُؤْمِنِ. فَالْمُرَادُ: الْجَاهِلُ بِالْمُؤْتَرِ الْقَادِرِ وَهُوَ الْكَافِرُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (229/1).

(3) «دُونَ الْمُخَاطَبِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَهُ الْمُخَاطَبُ أَيْضًا، لَمَا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ جَعَلَ عِلْمَ السَّامِعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ» اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (230/1).

(4) يَتَعَيَّنُ تَنْوِينُهَا كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَسَدَ الْمَعْنَى. وَلِذَا لَمَّا ظَنَّ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسَاوِي الْأَهْدَلُ أَنَّ الْكَلِمَةَ غَيْرُ مُنَوَّنَةٍ؛ خَطَأَهَا وَصَحَّحَ أَنْ تَكُونَ: «عَيْنُ مُلَابِسِ» بِالتَّوْنِ لَا بِالرَّاءِ، فَقَالَ فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص 54): «وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ «عَيْنِ»: «غَيْرِ» بِالرَّاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاطِمِ أَوْ تَخْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ إِذْ لَا كَلَامَ فِي غَيْرِ الْمُلَابِسِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مُلَابِسٌ غَيْرٌ مَا هُوَ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: غَيْرٌ مُلَابِسٌ، فَتَأَمَّلْ».

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْأَهْدَلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «غَيْرِ» إِذَا تَوَنَّتْ - كَمَا قَالَ الشَّارِحُ هَهُنَا -؛ فَإِنَّ اعْتِرَاضَهُ يَنْقُطُ.

(5) أَيْ: الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدُ؛ وَهِيَ الزَّمَانِيَّةُ وَالْمَكَائِنِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(6) فَأَسْنِدَ الصَّوْمِ إِلَى النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ لَا يَصُومُ، وَإِنَّمَا هُوَ زَمَانٌ لِحُصُولِ الصِّيَامِ.

- أَوْ مَكَانًا، نَحْوُ: جَرَى النَّهْرُ⁽¹⁾.

- أَوْ سَبَبًا، نَحْوُ: بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ⁽²⁾.

وَاخْتَرَزَ بِذَلِكَ⁽³⁾ عَنِ إِسْنَادِهِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ.

(مَجَازُ) عَقْلِيٍّ (أَوْ لَا) أَي: مَعَ التَّأْوِيلِ⁽⁴⁾؛ وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ قَرِينَةً صَارِفَةً لِلْإِسْنَادِ
عَنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى مَا هُوَ لَهُ.

وَخَرَجَ بِهِ مَا مَرَّ؛ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ؛ رَائِيًا الْإِنْبَاتَ فِي⁽⁵⁾ الرَّبِيعِ؛
فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، لَكِنْ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُرَادُهُ وَمُعْتَقَدُهُ⁽⁶⁾.

وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾⁽⁷⁾
[الأنفال: 2].

(1) فَأُسْنِدَ الْجَزْيِ إِلَى النَّهْرِ، وَالنَّهْرُ - الَّذِي هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ - لَا يَجْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ مَكَانٌ لِيَجْرِي
الْمَاءُ فِيهِ.

(2) فَأُسْنِدَ الْبِنَاءِ إِلَى الْأَمِيرِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَمِيرُ الْبِنَاءَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَبْنِي عُمَّالُهُ، وَالْأَمِيرُ
سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْبِنَاءِ؛ إِذِ الْبِنَاءُ صَادِرٌ بِأَمْرِهِ.

(3) بِقَوْلِهِ: «مَلَأْسِي».

(4) فِي «ق»: «التَّأْوِيل».

(5) فِي «ن»: «مِنْ» بِدَلِّ «فِي».

(6) وَمِثْلُهُ: كُلُّ مَا وَافَقَ الْإِعْتِقَادَ وَخَالَفَ الْوَاقِعَ، كَقَوْلِ الْجَاهِلِ: شَفَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ.
يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 59).

(7) قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِيُّ فِي «إِضْلَاحِ الْإِيضَاحِ» (ص 483-484) - مِنْ مَجَلَّةِ جَامِعَةِ
الإمام مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْعَدَدُ: 49) -:

«يُظْهِرُ أَنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ اِرْتِبَاطًا بِمَسْأَلَةِ السَّبَبِيَّةِ لَدَى الْأَشَاعِرَةِ - وَالْمَوْلُفُ مِنْهُمْ -.

فَعِنْدَهُمْ أَنَّ السَّبَبَ لَا تَأْيِيرَ لَهُ فِي الْمُسَبَّبِ، وَإِنَّمَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا: الْإِقْتِرَانُ. وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ
السَّبَبُ عِنْدَهُمْ أَمَارَةً عَلَى الْمُسَبَّبِ، لَا مُؤْتَرًا فِي الْمُسَبَّبِ.

فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي عِلَاقَةِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا،
فَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ حَاصِلَةٌ بِمَخْضِ فِعْلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلآيَاتِ أَثَرٌ فِي حُصُولِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ

البَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَي: الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ⁽¹⁾.

(الْحَذْفُ) قَدَّمَهُ⁽²⁾ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِثْبَانِ بِهِ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِثْبَانِ؛ لِتَأْخُرِ وَجُودِ الْحَادِثِ عَنْ عَدَمِهِ⁽³⁾.

قَوْلُهُ: (لِلصَّوْنِ) وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ: عِلَّةٌ لِلْحَذْفِ، أَي: صَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَنْ لِسَانِكَ تَعْظِيمًا لَهُ⁽⁴⁾، أَوْ صَوْنُ لِسَانِكَ عَنْهُ تَحْقِيرًا لَهُ وَإِهَانَةً⁽⁵⁾.

اغْتِبَارُ الْقَرْوِينِي إِسْنَادَ الرِّيَادَةِ إِلَى الْآيَاتِ مَجَازًا عَقْلِيًّا ...
وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْآيَاتِ إِذَا تَلَيْتْ تَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا حَقِيقَةً، فَلَا مَجَازَ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُمْ، فِيهِ سَبَبٌ مُؤَثِّرٌ فِي حُصُولِ الرِّيَادَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ ...
(1) «قَوْلُهُ: «مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ» هَذِهِ حَيْثِيَّةٌ تَقْيِيدٌ، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَهُ لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، كَكُونِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا؛ فَإِنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ. وَكَكُونِهِ كَلِمًا أَوْ جُزْئِيًّا؛ فَإِنَّهُمَا عَارِضَانِ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَفْظًا» وَهَكَذَا. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/272).

(2) هَكَذَا فِي «ب» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «قَدَّمَ».

(3) «أَي: وَحِينَئِذٍ فَالْحَذْفُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الذِّكْرِ».

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُتَّبَعُ تَقَدُّمَهُ عَلَى الذِّكْرِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ مُقَابِلَ لَهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ كَالْتَعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ؛ إِذْ لَيْسَ مُقَابِلًا لَهَا حَتَّى يُقَالَ: عَدَمُ الْحَادِثِ سَابِقٌ عَلَى وَجُودِهِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَحْوَالِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا تَفْصِيلٌ لَهُ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ يَسْتَحِقُّ التَّفْهِيمَ عَلَى الْفَرْعِ «اهـ الْمَقْصُودُ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (ص 1/273).

(4) «الْمُرَادُ بِالصَّوْنِ: التَّنْزِيهُ وَالتَّبَعِيدُ عَنْ ذِكْرِهِ؛ تَعْظِيمًا لِلْمَصُونِ أَوْ الْمَصُونِ عَنْهُ، لَا مُجَرَّدُ تَرْكِ الذِّكْرِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/135).

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا» [الشُّعْرَاءُ: 24] أَي: هُوَ. يُنظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ (رَفْعُ اللَّوْحَةِ: 14).

(5) «نَحْوُ: مُوسِسُ سَاعٍ فِي الْفَسَادِ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُ. تُرِيدُ: الشَّيْطَانُ» مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/279).

(و) حَذْفُهُ أَيْضًا (لِلْإِنْكَارِ) (1) عِنْدَ الْحَاجَةِ، نَحْوُ: فَاسِقٌ فَاجِرٌ، أَيْ: زَيْدٌ؛ لِيَتَسَّرَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا أَرَدْتُهُ بَلْ أَرَدْتُ غَيْرَهُ (2).

(وَالِاخْتِرَازِ) عَنِ الْعَبَثِ؛ إِذِ الْقَرِينَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَذَكَرَهُ عَبَثٌ بِنَاءٍ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ (3).

(أَوْ لِلِاخْتِبَارِ) أَيْ: اخْتِبَارِ تَنْبِهِ السَّامِعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ: هَلْ يَتَنَبَّهُ أَمْ لَا؟ أَوْ مِقْدَارِ تَنْبِهِ: هَلْ يَتَنَبَّهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ أَمْ لَا؟ (4)

(و) أَمَّا (الذِّكْرُ) أَيْ: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (5)؛ فَالْتَّعْظِيمِ، كَمَا يُقَالُ لَكَ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَتَقُولُ: نَبِيْنَا حَبِيبُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ (6).

(1) أَيْ: لِتَأْتِيَ الْإِنْكَارَ وَيَسَّرِهِ.

(2) «نَحْوُ قَوْلِكَ عِنْدَ حُضُورِ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عَدُوٌّ: «فَاجِرٌ فَاسِقٌ» وَتُرِيدُ: زَيْدًا الَّذِي هُوَ الْعَدُوُّ مَثَلًا. فَحَذْفُهُ [أَيْ: فَلَا تَقُولُ: زَيْدٌ فَاجِرٌ فَاسِقٌ]؛ لِتَأْتِيَ لَكَ الْإِنْكَارُ عِنْدَ لَوْمِهِ لَكَ عَلَى سَبِّهِ أَوْ تَشْكِيهِ مِنْكَ، فَتَقُولُ: مَا سَمَيْتُكَ، مَا عَنَيْتُكَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/279).

(3) «أَيْ: حَالُ كَوْنِ الْعَبَثِ مَبْنِيًّا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِغْنَاءِ الْقَرِينَةِ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ» أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِلْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ رُكْنٌ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَنْبَغِي الْإِلْتِفَاتُ لَهُ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهُ عَبَثًا وَإِنْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ؛ لِأَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْقَرِينَةِ لَيْسَ كَالذِّكْرِ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/274).

وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَالُكُوتِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 140).

(4) قَوْلُهُ: «أَوْ مِقْدَارِ تَنْبِهِ» أَيْ: لِاخْتِبَارِ مَبْلَغِ ذِكَايِهِ. وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَتَنَبَّهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ» فَيَكُونُ شَدِيدَ النَّبَاهَةِ، «أَمْ لَا» فَيَكُونُ ضَعِيفَهَا.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/135).

(5) الْأَضَلُّ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الذِّكْرُ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ هَذَا الْأَضَلِّ إِلَّا لِمُقْتَضَى اقْتِضَى الْحَذْفِ.

(6) إِذْ كَانَ كَافِيًا أَنْ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَكِنَّكَ تُصْرِحُ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ آتِيًا فِيهِ بِلَفْظِ مُشْعِرٍ بِهَذَا التَّعْظِيمِ.

(وَالِإِهَانَةِ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِ اسْمِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِهَانَةِ، مِثْلُ: السَّارِقِ الْمُنِيمِ حَاضِرٌ⁽¹⁾.

(وَالْبَسْطِ) أَي: بَسَطَ الْكَلَامَ؛ حَيْثُ إِضْغَاءُ السَّامِعِ مَطْلُوبٌ⁽²⁾، نَحْوُ: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنِي﴾ [طه: 18]، حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: 17]، وَكَانَ يَتِمُّ الْجَوَابُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ: عَصَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا زَيْدٌ؟ وَجَوَابُهُ: إِنَّهُ إِنْسَانٌ، لَا غَيْرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ⁽³⁾؛ فَمَا وَجْهُ إِجْمَالِ قَوْلِهِ: ﴿وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: 18]، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ وَالْبَسْطَ؟ قُلْتُ: وَجْهُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِطْنَابُ إِلَى الْإِكْتَارِ، أَوْ إِرَادَةُ أَنْ يَسْأَلَهُ نَعَالَى عَنْهَا؛ اسْتِلْدَادًا بِسَمَاعِ كَلَامِهِ، فَيَكُونُ مُسْمِعًا سَامِعًا.

(وَالْتَنْبِيهِ) عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ، بِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ⁽⁴⁾.

(1) فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: هَلْ حَضَرَ زَيْدٌ أَوْ السَّارِقُ؟ يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/ 284).

(2) مِنْ «ب»: «حَيْثُ الْإِضْغَاءُ مَطْلُوبٌ».

فِي كِتَابِ الْمَضْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص 98): «لَوْ أَبْدَلَ «إِضْغَاءُ السَّامِعِ» بِ«سَمَاعِ الْمُخَاطَبِ»؛ لِيَتَنَاوَلَ بَسْطُ مُوسَى؛ لَكَانَ أَوْلَى» اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ وَضْفُ اللَّهِ بِالسَّمْعِ، وَلَمْ يَرِدْ -فِي مَا أَعْلَمُ- وَضْفُهُ بِالْإِضْغَاءِ، وَيَنْبَغِي الْقُوفُ فِي الصِّفَاتِ عَلَى مَا وَرَدَ. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ -أَي: الْإِضْغَاءَ- وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ مُرَادًا بِهِ: السَّمَاعُ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ وَاسِعٌ. يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (6/ 142).

(3) فِي «أ» وَ«ب» وَ«ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَهُ، فَمَا وَجْهُ ... الخ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِمَا ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ» أَي: لَوْ كَانَ ذِكْرُهُ (أَي: مُوسَى عليه السلام) لِيَتْلِكَ التَّفَاصِيلَ؛ قَدْ أُورِدَ عَلَى جِهَةِ الْبَسْطِ ... الخ. أَفَادَنِي إِبَاهُ الدُّكْتُورُ أَمِينُ قَادِرِي نَفَعَ اللَّهُ بِهِ.

(4) «أَي: تَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ -أَي: الْمَقْصُودِ بِالسَّمَاعِ- ... كَأَنْ يُقَالَ: مَاذَا قَالَ عَمْرُو؟ فَتَقُولُ: عَمْرُو قَالَ كَذَا وَكَذَا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1/ 283) بِتَصْرُفٍ.

(وَالْقَرِينَةَ) أَي: ذِكْرُهُ لِلاِخْتِيَاظِ عَلَى صَعْفِ الْقَرِينَةِ⁽¹⁾.

(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنُّ) الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُعْرَفًا)، وَحَقِيقَةُ التَّعْرِيفِ: جَعَلَ الذَّاتِ مُشَارًا بِهَا إِلَى خَارِجِ إِشَارَةٍ وَضَعِيَّةً⁽²⁾.

(فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا) يَعْنِي:

1. مَقَامَ التَّكْلُمِ، نَحْوُ: أَنَا ضَرَبْتُ.

2. وَالخِطَابِ، نَحْوُ: أَنْتَ ضَرَبْتَ.

3. وَالغَيْبَةِ؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ:

أ- إِمَّا لَفْظًا تَحْقِيقًا، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَهُ. أَوْ تَقْدِيرًا، نَحْوُ: ضَرَبَ غُلَامَهُ

زَيْدٌ⁽³⁾.

(1) جَاءَ فِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 15): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «لِلِاخْتِيَاظِ عَلَى صَعْفِ الْقَرِينَةِ»، فِيهِ رَكَاكَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْفَطِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(2) قَالَ الشَّرِيفُ الْجَزْجَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 90) عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: «حَذْفُهَا أَوْلَى مِنْ إِبْنَاتِهَا؛ إِذْ هِيَ مُبْهَمَةٌ لَا يَتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى مَغْزَاهَا، وَلَا يُدْرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّاتِ وَالخَارِجِ مَاذَا؟». وَفِي حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 144): «أُرِيدَ بِالخَارِجِ: مَا يُقَابِلُ الدَّهْنَ! وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمُقَابِلَ لِلدَّهْنِ إِمَّا الْأَعْيَانَ وَإِمَّا نَفْسَ الْأَمْرِ. وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِهَا أَمْرًا مَوْجُودًا فِي الْأَعْيَانِ أَوْ نَفْسِ الْأَمْرِ، نَحْوُ: «شَرِيكَ الْبَارِي»، وَ«الْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ». فَحَذْفُ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ أَوْلَى مِنْ إِبْنَاتِهَا.

وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ - عَلَى مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ -: أَنَّ حَقِيقَةَ التَّعْرِيفِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ مُخَاطَبُكَ.

(3) لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «غُلَامَهُ» وَإِنْ عَادَ عَلَى مُتَأَخَّرِ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ «زَيْدٌ»، إِلَّا أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي الرَّثْبَةِ؛ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا، فَكَانَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ - وَهُوَ زَيْدٌ - مُتَقَدِّمًا تَقْدِيرًا.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/288).

ب - وَإِمَّا مَعْنَى لِدَلَالَةِ لَفْظَةِ⁽¹⁾ عَلَيْهِ، أَوْ قَرِينَةِ حَالِ⁽²⁾؛ بِأَنْ ذَكَرَ مُشْتَقَّهُ⁽³⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]، أَي: الْعَدْلُ؛ لِدَلَالَةِ ﴿اعْدِلُوا﴾ عَلَيْهِ.

ج - وَإِمَّا حُكْمًا؛ بِأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الذَّهْنِ، كَمَا فِي ضَمِيرِ الشَّأْنِ⁽⁴⁾، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ.

(وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ) أَنْ يَكُونَ (لِلْمُعَيَّنِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمَعَارِفِ عَلَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِمُعَيَّنٍ، فَإِنَّ لَفْظَ «أَنَا» مَثَلًا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنَةٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنَا، وَيُرَادُ مُتَكَلِّمٌ لَا بِعَيْنِهِ⁽⁶⁾.

(وَالتَّرْكَ فِيهِ) أَي: فِي الْخِطَابِ (لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ) فِي تَعْمِيمِ كُلِّ مُخَاطَبٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ⁽⁷⁾، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، نَحْوُ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ [نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السَّجْدَةُ: 12]؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ⁽⁸⁾ بِالْخِطَابِ [مُخَاطَبًا مُعَيَّنًا؛

(1) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ: «لَفْظِهِ».

(2) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: 32] أَي: الشَّمْسُ. «فَإِنَّ قَرِينَةَ ذِكْرِ الْعِشِيِّ وَالتَّوَارِي بِالْحِجَابِ مَعَ سِيَاقِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ: الشَّمْسُ». يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مَخْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (140 / 1).

(3) قَوْلُهُ: «بِأَنْ ذَكَرَ مُشْتَقَّهُ» رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «لِدَلَالَةِ لَفْظَةِ عَلَيْهِ» لَا لِقَوْلِهِ: «أَوْ قَرِينَةَ حَالٍ».

(4) «فَالْمَرْجِعُ مُتَأَخِّرٌ، لَكِنْ فِي حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الضَّمِيرِ أَنْ يَرْجِعَ لِمُتَقَدِّمٍ، فَإِنَّ أُخْرَ لِعَرَضِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ؛ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (1 / 289).

(5) أَي: مُفْرَدًا أَوْ مُثْنَى أَوْ جَمْعًا. يُنظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (1 / 290).

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالِكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 147): «فَالْوَاجِبُ بِحُكْمِ الْوَضْعِ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ بِصِيغَةِ التَّنْيِينِ لِأَنَّ مَعْنِيَّيْنِ، وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ لِلْجَمْعِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»؛ فَإِنَّ الشُّمُولَ الْإِسْتِغْرَاقِيَّ مِنْ قَبِيلِ التَّعْيِينِ».

(6) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 89).

(7) فَهُوَ يَعْمُ الْأَفْرَادَ عُمُومًا بَدَلِيًّا لَا عُمُومًا شُمُولِيًّا.

(8) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (1 / 291): «الْأَلْتِقُ بِالْأَدَبِ»: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ» أَوْ: «لَا يُرَادُ بِقَوْلِهِ...».

قَصْدًا إِلَى تَفْطِيعِ حَالِ الْمُجْرِمِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ مُخَاطَبٌ دُونَ مُخَاطَبٍ⁽¹⁾.

(و) إِنْ يَكُنِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مُعَرَّفًا بِ (عَلَمِيَّة) أَي: بِإِيرَادِهِ عَلَمًا؛ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ مَعَ جَمِيعِ مُشَخَّصَاتِهِ⁽²⁾؛ (فَلِلْإِحْضَارِ) أَي: لِإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ⁽³⁾ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً⁽⁴⁾ بِاسْمٍ مُخْتَصِّ بِهِ⁽⁵⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: 1].

بِخِلَافِ إِحْضَارِهِ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ⁽⁶⁾ وَسَائِرِ الْمَعَارِفِ⁽⁷⁾.

(1) «لِوُجُودِ الْمَشَارَكَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ تُمْكِنُ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ (291 / 1).
* فَائِدَةٌ: قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (292 / 1): «وَأَعْلَمُ أَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

1. قَسْمٌ لَا يَضْلُحُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

2. وَقَسْمٌ لَا يَضْلُحُ إِلَّا لِغَيْرِهِ.

3. وَقَسْمٌ يَضْلُحُ لَهُمَا».

(2) الْمُسَخَّصَاتُ: عَلَامَاتُ التَّشْخِصِ، وَالتَّشْخِصُ: هُوَ الْوُجُودُ عَلَى نَحْوِ خَاصٍّ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالِكُوْتِيِّ (ص 149).

(3) بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا عَدَاهُ. يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي (293 / 1).

(4) قَوْلُهُ: «ابْتِدَاءً» هُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ إِحْضَارِهِ ثَانِيًا بِالضَّمِيرِ الْغَائِبِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ. يُنْظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 15).

وَاعْتَرَضَ عَلَى قَوْلِهِمْ: «الإِخْضَارُ ابْتِدَاءً» بِنَحْوِ: جَاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ حَقِيقٌ بِالإِكْرَامِ. فَإِنَّ الْعَلَمَ الثَّانِي يُفِيدُ الإِخْضَارَ ثَانِيًا لَا ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ مُسَاوِيًا لِلضَّمِيرِ!

وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ لَا يَفْتَضِي أَنَّ الْعَلَمَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الإِخْضَارَ الْمَذْكُورَ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ الإِخْضَارُ ابْتِدَاءً لَا يُؤْتَى إِلَّا بِالْعَلَمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ يُؤْتَى بِهِ لِلْإِخْضَارِ ثَانِيًا، وَلَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَ إِلَّا لَوْ قَالَ: «التَّعْرِيفُ بِالْعَلَمِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِخْضَارِ الْمَذْكُورِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (294 / 1) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(5) أَي: لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ.

(6) وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَمِيرَ التَّكَلُّمِ -نَحْوُ: «أَنَا»- وَضَمِيرَ الْخِطَابِ -نَحْوُ: «أَنْتَ»- وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِخْضَارٌ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمِهِ الْمَخْتَصِّ بِهِ؛ إِذْ إِنْ «أَنَا» وَضِعَتْ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَ«أَنْتَ» وَضِعَتْ لِكُلِّ مُخَاطَبٍ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (295 / 1).

(7) كَقَوْلِكَ فِي الإِشَارَةِ: هَذَا جَدِيدٌ بِالإِكْرَامِ، وَقَوْلِكَ -فِي الْمَوْصُولِ-: الَّذِي زَارَنَا أَمْسٍ حَاضِرٌ

(وَقَصِدِ تَعْظِيمِ) كَمَا فِي الْأَلْقَابِ الصَّالِحَةِ لَهُ، مِثْلُ: رَكِبَ عَلِيٌّ.

(أَوْ) قَصِدِ (اِحْتِقَارِ) أَي: إِهَانَةٍ، مِثْلُ: هَرَبَ مُعَاوِيَةَ! (1).

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِ (صِلَةٍ) أَي: بِإِيرَادِهِ مَوْصُولًا؛ فَ (لِلْجَهْلِ) أَي: جَهْلِ الْمُخَاطَبِ بِالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ سِوَى الصِّلَةِ (2)، مِثْلُ: الَّذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ.

(وَالْتَعْظِيمِ لِلشَّانِ) أَي: لِشَأْنِ الْخَبَرِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ (3):

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

الْيَوْمَ. فَإِنَّ «هَذَا» وَ«الَّذِي» وَإِنْ أَحْضَرَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْضَارَ لَمْ يَكُنْ بِاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّ «ذَا» مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ، وَ«الَّذِي» لِكُلِّ مُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/295).

(1) مَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ: «رَكِبَ عَلِيٌّ» وَ«هَرَبَ مُعَاوِيَةَ»: يُشْعِرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ!! وَالشَّحِيحُ بِيَدَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ عَنِ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا يُذَكِّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ.

وَعَلَّقَ فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَرَفَعَ قَدْرَهُ - عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ - عِنْدَ عَرْضِي لِهَذَا الْعَمَلِ عَلَى فَضِيلَتِهِ - قَائِلًا: «إِسْنَادُ الرُّكُوبِ إِلَى عَلِيٍّ، ثُمَّ اتِّبَاعُهُ بِإِسْنَادِ الْهَرَبِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَالرُّكُوبُ يُبْنَى بِالْعُلُوِّ، وَالْهَرَبُ يُبْنَى بِضَعْفٍ وَهَزِيمَةٍ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ يُشْعِرُ بِتَزَعَةٍ تَشْبِيحٍ؛ وَلَا سِيَّمًا أَنَّ الْمُؤَلَّفَ جَعَلَ الْأَوَّلَ دَالًّا عَلَى التَّعْظِيمِ، وَالثَّانِي دَالًّا عَلَى الْإِحْتِقَارِ. وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَيْسَ شَيْعِيًّا فَصُدُورُ هَذَا عَنْهُ غَفْلَةٌ، هَذَا مَعَ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: رَكِبَ عَمْرٌ، وَهَرَبَ مُسْلِمَةٌ، لَحَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ» انْتَهَى كَلَامُهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ.

قَالَ الْبَنْيَانِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ (2/47): «وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«عَلِيٍّ» وَ«مُعَاوِيَةَ»: صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَةَ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ. بَلْ لَوْ حَمَلْنَا هُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَخُلْ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ».

(2) «هَذِهِ النُّكْتَةُ مُوجِبَةٌ لِإِيرَادِهِ مَوْصُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِلْمُخَاطَبِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ إِلَّا الصِّلَةَ، لَا يُمَكِّنُ إِيرَادَهُ بِشَيْءٍ مِنْ طُرُقِ التَّعْرِيفِ سِوَى الْمَوْصُولِيَّةِ، وَإِيرَادُهُ نِكْرَةً خُرُوجَ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِ الْكُتُوبِيِّ (ص 156).

(3) هَذَا الْبَيْتُ مَطْلَعٌ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 489) - طَبَعَتْ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -.

يَعْنِي: الْكَعْبَةَ⁽¹⁾.

فَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ» إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الرَّفْعَةِ وَالْبِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ الرَّحْمَنَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ⁽²⁾.

أَوْ شَأْنٍ غَيْرِهِ⁽³⁾، نَحْوُ: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾⁽⁴⁾ [الأعراف: 92].

(وَالْإِيْمَاءُ) [إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ⁽⁵⁾ الْخَبَرِ، أَي: تَأْتِي بِالْمَوْضُوعِ وَالصَّلَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ بِنَاءَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ]⁽⁶⁾ مِنْ أَيِّ وَجْهِ وَأَيِّ طَرِيقٍ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ تَأْتِي بِالْفَاتِحَةِ عَلَى وَجْهِ يُنْبَهُ الْقَطْنِ عَلَى الْخَاتِمَةِ كَالْإِرْصَادِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ⁽⁷⁾ - كَمَا سَيَأْتِي -، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(1) «الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: أَرَادَ بِهِ بَيِّنَتِ الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ لَا الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ الْقَصِيدَةَ تَأْتِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ؛ لِأَنَّ قَضْدَ الْفَرَزْدَقِ بِهَا افْتِخَارُهُ عَلَى جَرِيرٍ بِأَنَّ آبَاءَهُ أَمَاجِدُ وَأَشْرَافُ؛ لِكَوْنِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ، بِخِلَافِ آبَاءِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَرَاذِلِ بَنِي تَمِيمٍ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (309/1).
وَقَدْ نَبَّهَ فُضَيْلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْفَرَزْدَقَ تَمِيمِيٌّ.
وَيُنظَرُ لِلْفَائِدَةِ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (152/1).

(2) «وَالدُّوْقُ شَاهِدٌ صَدَقَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: «إِنَّ الَّذِي صَنَعَ هَذِهِ الصَّنْعَةَ الْغَرِيبَةَ»، فَهَمُّ مِنْهُ عَرُفًا أَنَّ مَا يَنْبِيئُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الصَّنْعَةِ وَالْإِثْقَانِ. فَإِذَا قِيلَ: «صَنَعَ لِي كَذَا»؛ كَانَ التَّأَكِيدُ لِمَا أُشَارَ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ (309/1).

(3) أَي: التَّعْظِيمِ لِشَأْنٍ غَيْرِ الْخَبَرِ.

(4) «فَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ مِمَّا يُنْبِئُ عَنِ الْخَبِيَّةِ وَالْخُسْرَانِ، وَتَعْظِيمٌ لِشَأْنِ شُعَيْبِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» اهـ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (153/1).

وَالشَّاهِدُ مِنْ إِيْرَادِ الشَّارِحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لِشُعَيْبِ، وَلَفْظُهُ لَيْسَ خَبْرًا فِي الْآيَةِ.

(5) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (307/1).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ»، وَجَاءَتْ فِي «ظ2» بِتَوْعِ تَشْوِيشٍ فِي الْعِبَارَةِ!

(7) فِي حَاشِيَةِ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص 159): «وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِرْصَادَ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ النُّكَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُهُمَا» اهـ.

قُلْتُ: الْمَنْصُورُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ أَنَّ الْإِرْصَادَ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا اللَّفْظِيَّةِ.

دَاخِرِينَ ﴿ غَافِرٌ: 60 ﴾، فَإِنَّ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُبْنِيَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ جِنْسِ الْعِقَابِ
وَالِإِذْلالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمُ الْأَعْلَامُ.

(وَالْتَفْحِيمِ) ⁽¹⁾، نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: 78].

وَمِنْهُ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي نُوَّاسٍ ⁽²⁾:

وَلَقَدْ نَهَزْتُ مَعَ الْغَوَاةِ بَدَلُوهُمْ وَأَسْمَتُ سَرَحَ اللَّحْظِ حَيْثُ أَسَامُوا
وَبَلَّغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤٌ بِشَبَابِهِ فَإِذَا عُصَارَةٌ كُلُّ ذَلِكَ أَثَامُ

فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَلَغَ امْرُؤٌ» مِنَ التَّفْحِيمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ السَّلِيمِ.

وَقَدْ يورَدُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ اسْمٌ مَوْصُولٌ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَأَسْتَهْجَانِ التَّضْرِيحِ بِالِاسْمِ ⁽³⁾
أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ، نَحْوُ ⁽⁴⁾: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ ⁽⁵⁾ [يُوسُفُ: 23].

يُنظَرُ: شَرْحُ الْبَابِزِيِّ عَلَى التَّلْخِصِ (ص 622).

(1) التَّفْحِيمُ: هُوَ التَّعْظِيمُ مَعَ التَّهْوِيلِ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/306).

(2) الْبَيْتَانِ فِي دِيوانِهِ (ص 407-408) - طَبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ -، وَفِيهِ: «سَرَحَ اللَّهْوِ» بَدَلُ «اللَّحْظِ».

(3) «مُجَرَّدُ اسْتِهْجَانِ التَّضْرِيحِ بِالِاسْمِ لَا يُفِيدُ اخْتِيَارَ الْمَوْصُولِيَّةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِطَرِيقِ آخَرَ لَا اسْتِهْجَانَ فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ الشَّيْءِ إِلَى الْإِسْتِهْجَانِ لِيَرْجَعَ اخْتِيَارَ الْمَوْصُولِيَّةِ عَلَى مَا سِوَاهَا»
أَهـ مِنْ حَاشِيَةِ حَسَنِ جَلْبِي عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 226).

(4) فِي الْمُطَوَّلِ (ص 75) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مِثَالٌ لِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ وَلَا اسْتِهْجَانِ التَّضْرِيحِ بِالِاسْمِ مَعًا.
قَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْعُلُومِ (ص 181): «أَوْ أَنْ تَسْتَهْجَنَ التَّضْرِيحَ بِالِاسْمِ، أَوْ أَنْ يُقْصَدَ زِيَادَةُ
التَّقْرِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَى: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾، وَالْعُدُولُ عَنِ التَّضْرِيحِ
بَابٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ يُصَارُ إِلَيْهِ كَثِيرًا وَإِنْ أُوْرَتْ تَطْوِيلًا»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَيْنِ عَنِ شُرَيْحِ الْقَاضِي فِيهِ عُدُولُ
عَنِ التَّضْرِيحِ إِلَى تَطْوِيلِ فِي الْكَلَامِ لِنُكْتَةٍ.

عَلَّقَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «الْمُضْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» (ص 111): «قَوْلُهُ: «وَالْعُدُولُ عَنِ
التَّضْرِيحِ»، تَأْخِيرٌ هَذَا الْإِسْتِطْرَادِ عَنِ التَّمْثِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ شَاهِدٌ عَدْلُ بَأَنَّهُ
مِثَالٌ لِاسْتِهْجَانِ وَزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ مَعًا».

(5) قَالَ الْعَلَامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْتَعْبِيرُ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولِيَّةِ فِي قَوْلِهِ:

أَوْ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى خَطَا، كَقَوْلِ عَبْدِ بْنِ الطَّيِّبِ⁽¹⁾ مِنْ قَصِيدَةٍ يَعِظُ فِيهَا
بَنِيهِ⁽²⁾:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ يَشْفِي غَلِيلَ⁽³⁾ صُدُورِهِمْ أَنْ تُضْرَعُوا⁽⁴⁾
(و) أَمَّا إِيْرَادُهُ مُعَرَّفًا (ب) اسْمِ (إِشَارَةٍ)؛ فَلِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزِ⁽⁵⁾، كَقَوْلِ ابْنِ
الرُّومِيِّ⁽⁶⁾:

هَذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْدًا فِي مَحَاسِنِهِ مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الضَّالِّ وَالسَّلْمِ⁽⁷⁾

«التي هُوَ فِي بَنِيهَا»؛ لِقَصْدِ مَا تُؤْذَنُ بِهِ الصَّلَةُ مِنْ تَقْرِيرِ عِصْمَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي بَنِيهَا
مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطَوَّعَهُ لِمَرَادِهَا».

يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (250 / 12).

(1) فِي كُلِّ النَّسْخِ: «الطَّيِّبِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(2) الْبَيْتُ فِي الْمَفْضَلِيَّاتِ (ص 147)، وَأَنْشَدَهُ الْجَا حِظُّ فَيَأْسُدُ الْحَيَوَانَ (4 / 340) بَلْفَظٍ:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ يَشْفِي صُدَاعَ رُؤُوسِهِمْ أَنْ تُضْرَعُوا
يُنْظَرُ: شِعْرُ عَبْدِ بْنِ الطَّيِّبِ لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى الْجَبُورِيِّ (ص 12).

(3) فِي «ق»: «عَلِيلٌ».

(4) «تَرَوْنَهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ بِمَعْنَى: تَنْظُرُونَهُمْ. وَ«إِخْوَانَكُمْ» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ«تَرَى».

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1 / 150).

(5) «التَّمْيِيزُ الْأَكْمَلُ»: هُوَ مَا كَانَ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَمْيِيزَ أَكْمَلَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ إِلَّا
بِاسْمِ الْإِشَارَةِ».

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1 / 313).

(6) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (6 / 2399)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

هَذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْدٌ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ ابْنُ شَيْبَانَ بَيْنَ الطَّلْحِ وَالسَّلْمِ

(7) قَالَ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ» (1 / 107): «الضَّالِّ وَالسَّلْمِ»: شَجَرَتَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ،
وَ«فَرْدًا»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الْحَالِ».

أَوْ التَّعْرِيزِ⁽¹⁾ (لِذِي فَهْمٍ بَطِي) أَي: لِلتَّعْرِيزِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ غَيْرَ الْمَحْسُوسِ⁽²⁾، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ⁽³⁾:

أَوْلَيْكَ أَبَائِي⁽⁴⁾ فَحِثْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ

أَوْ بَيَانَ حَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فِي الْقُرْبِ) نَحْوُ: هَذَا زَيْدٌ، (وَالْبُعْدِ) نَحْوُ: ذَلِكَ عَمْرُو، (أَوْ التَّوَسُّطِ) نَحْوُ: ذَلِكَ بَكْرٌ⁽⁵⁾.

وَأَخَّرَ ذِكْرَ التَّوَسُّطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّرْفَيْنِ.

(و) أَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِ (أَلْ)؛ فَ (لِعَهْدِ) أَي: لِلإِشَارَةِ إِلَى مَعْهُودٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَذَلِكَ:

1. لِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ صَرِيحًا، وَيُسَمَّى: الْعَهْدَ الْخَارِجِيَّ [التَّحْقِيقِيَّ]⁽⁶⁾.

2. أَوْ كِنَايَةً، وَيُسَمَّى: الْعَهْدَ الْخَارِجِيَّ⁽⁷⁾ [التَّقْدِيرِيَّ]⁽⁸⁾.

نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: 36]، أَي: لَيْسَ الذَّكْرُ الَّذِي طَلَبَتْ

[امْرَأَةُ عِمْرَانَ]⁽⁹⁾ كَالْأُنْثَى الَّتِي وَهَبَتْ لَهَا.

(1) فِي «ظ 2» وَ«ق»: «لِلتَّعْرِيزِ».

(2) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ حَبْنَكَةَ الْمِيدَانِيُّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (1/422): «إِذْ يُشْعِرُ أَحْيَانًا اسْتِخْدَامَ اسْمِ الإِشَارَةِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَحْتَاجُ لِتَمْيِيزِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ إِلَى إِشَارَةِ حِسِّيَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا تَكْفِيهِ الدَّلَالَاتُ الْفِكْرِيَّةُ».

(3) النَّبِيُّ فِي دِيَوَانِهِ (ص 360) - طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -.

(4) يَرَى الْمِيدَانِيُّ فِي «الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» (1/422-423) أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الإِشَارَةِ فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ: إِزَادَةُ تَكْرِيمِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ وَالتَّعْبِيرُ عَنْ إِزْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ، بِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الإِشَارَةِ الَّذِي يُشَارُ بِهِ إِلَى الْبَعِيدِ.

(5) وَهَذِهِ دَلَالَاتٌ وَضَعِيَّةٌ لِأَسْمَاءِ الإِشَارَةِ.

(6) وَتُسَمَّى: لَامَ الْعَهْدِ الصَّرِيحِيِّ. يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 118).

(7) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(8) وَتُسَمَّى: لَامَ الْعَهْدِ الْكِنَايِيِّ. يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 119).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2».

أَمَّا الصَّرِيحُ؛ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْأُنْثَى﴾؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي ﴿إِنِّي وَصَعْتُهَا أَنْثَى﴾.
 وَأَمَّا الْكِنَايَةَ؛ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ كِنَايَةً.
 وَالْمُرَادُ مِنَ الْكِنَايَةِ: التَّحْرِيرُ⁽¹⁾.

(أَوْ) إِشَارَةٌ إِلَى (حَقِيقَةٍ)، كَقَوْلِكَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ.
 وَمِنْهُ اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمُعْرَفَاتِ، نَحْوُ: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَ«الْكَلِمَةُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ»؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْمَاهِيَةِ⁽²⁾.
 (وَقَدْ يُفِيدُ) الْمُعْرَفُ بِاللَّامِ الْمُشَارِ بِهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ (الِاسْتِغْرَاقِ)⁽³⁾، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: 2]، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ⁽⁴⁾.

(1) فِي «ن»: «التَّقْدِيرُ»! وَهُوَ تَضْحِيفٌ.
 وَوَجْهُ كَوْنِ «التَّحْرِيرِ» كِنَايَةً عَنِ «الذَّكَرِ»: أَنَّ التَّحْرِيرَ وَهُوَ جَعْلُ الْوَالِدِ خَالِصًا لِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مُخْتَصًّا بِالذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.
 يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (79).

(2) أَي: يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْأَفْرَادِ.

(3) وَالِاسْتِغْرَاقُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.
 فَأَمَّا الْإِسْتِغْرَاقُ الْحَقِيقِيٌّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِغْرَاقُ الْعُرْفِيُّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْأَفْرَادِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، كَقَوْلِهِمْ: اجْتَمَعَ الْوُزَرَاءُ بِالْمَلِكِ. فَلَا يُرَادُ بِهِمْ: كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ هَذَا الْوَضْعُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، بَلِ الْمَقْصُودُ: وَرِثَاءُ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

يُنظَرُ: تَحْقِيقُ الْفَوَائِدِ الْغِيَاثِيَّةِ لِلْكَرْمَانِيِّ (1/ 348).

(4) فِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ضَمَنِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا لَا إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ.
 يُنظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ (1/ 328).

(أَوْ مَا انْفَرَدَ)⁽¹⁾ يَغْنِي: وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُعْرَفُ بِلَامِ الْحَقِيقَةِ عَلَى فَرْدٍ مُوجُودٍ⁽²⁾
 مِنَ الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِي الذُّهْنِ لِمُطَابَقَةِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ الْحَقِيقَةِ، [مِنْ جِهَةٍ]⁽³⁾
 كَوْنِهِ جُزْئِيًّا مِنْ جُزْئِيَّاتِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُطَابِقًا لِأَيَّاهَا، كَمَا يُطْلَقُ الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ⁽⁴⁾
 عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، مِثْلُ: «الْإِنْسَانِ»؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ؛
 مِنْ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَعَظِيمٍمَا.

كَقَوْلِكَ: ادْخُلِ السُّوقَ؛ حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ⁽⁵⁾؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْصَدَ
 بِالسُّوقِ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ لَا يُتَصَوَّرُ الدُّخُولُ فِيهَا⁽⁶⁾،
 وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يُقْصَدَ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضَمَنِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛
 لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ
 مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي ضَمَنِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ⁽⁷⁾. فَلْيَتَأَمَّلْ.

(1) عَلَى هَذَا الضَّبْطِ لِلْبَيْتِ تَعَيَّنَ قَطْعُ الْهَمْزَةِ ضَرُورَةً لِيَسْتَقِيمَ الْوِزْنُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمَسَاوِي الْأَهْدَلُ فِي «دَفْعِ الْمِخْنَةِ» (ص 66).
 وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ لِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ:

يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ

وَهَذَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ.

(2) فِي «ن»: «مَوْخُودٌ»!!

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2».

(4) الْمَقْصُودُ بِ«الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ»: الْمَجْرَدُ مِنَ اللَّامِ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (1/325).

(5) قَالَ الدُّسُوقِيُّ (1/325): «بِأَنَّ تَعَدُّدَاتِ أَسْوَاقِ الْبَلَدِ، وَلَا تَغْيِينَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ
 وَالْمُخَاطَبِ».

(6) لِأَنَّ وُجُودَهَا ذِهْنِيٌّ.

(7) فَهِيَ فِي الْمَعْنَى كَالنِّكْرَةِ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مَخْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/162).

(و) أَمَا تَعْرِيفُهُ (بِإِضَافَةٍ) إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ (فِلَاخْتِصَارٍ) الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٍ إِلَى إِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ، نَحْوُ قَوْلِ [جَعْفَرِ بْنِ] ⁽¹⁾ عُلْبَةَ الْحَارِثِيِّ ⁽²⁾:

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُضْعِدٌ جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقٌ

فَقَوْلُهُ: «هَوَايَ» أَخْصَرُ مِنْ: «الَّذِي أَهْوَاهُ»، وَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ لِإِضْطِاقِ الْمَقَامِ وَقَرِطِ السَّامَةِ؛ لِكَوْنِهِ فِي السَّجْنِ، وَمَحْبُوبَتُهُ عَلَى الرَّحِيلِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَهُ ⁽³⁾:

عَجِبْتُ لِمَرَّهَا وَأَنَّى تَخَلَّفْتُ إِلَيَّ وَبَابُ السَّجْنِ دُونِي مُغْلَقٌ ⁽⁴⁾
أَلَمْتُ فَحَيْتُ نُمَّ قَامَتْ فَوَدَّعْتُ فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوحُ تَزْهَقُ

وَلَفْظُ الْبَيْتِ خَبْرٌ، وَمَعْنَاهُ: تَأَسَّفُ وَتَحَسَّرُ عَلَى بُعْدِ الْحَبِيبَةِ ⁽⁵⁾.

(نَعَمْ، وَ) تَعْرِيفُهُ بِالْإِضَافَةِ (لِلدَّمِّ)، نَحْوُ: عُلَمَاءُ الْبَلَدِ فَعَلُوا كَذَا ⁽⁶⁾.

(وَإِخْتِقَارِ) الْمُضَافِ، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ ⁽⁷⁾، أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ

ضَارِبُ زَيْدٍ حَاضِرٌ ⁽⁸⁾. أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ يُجَالِسُ زَيْدًا وَيُنَادِمُهُ ⁽⁹⁾.

(1) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ. وَكُتِبَتْ فِي جَمِيعِهَا «عُلْبَةَ» هَكَذَا: «عُلْبَةَ»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص 14).

(3) الَّذِي فِي دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ (ص 14) أَنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَوَايَ مَعَ ...» وَلَيْسَا قَبْلَهُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(4) الَّذِي فِي دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ:

عَجِبْتُ لِمَسْرَاهَا وَأَنَّى تَخَلَّصْتُ إِلَيَّ وَبَابُ السَّجْنِ دُونِي مُغْلَقٌ

(5) فِي «ق»: «بُعْدِ هَذِهِ الْحَبِيبَةِ».

(6) أَيْ: مِمَّا يَقْبُحُ بِحَالِهِمْ.

(7) فِي هَذَا الْمِثَالِ: تَخْفِيرٌ لِلْمُضَافِ وَهُوَ الْوَلَدُ؛ إِذْ أُضِيفَ إِلَى الْحَجَّامِ!

(8) فِي هَذَا الْمِثَالِ: تَخْفِيرٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ زَيْدٌ؛ إِذْ هُوَ مَضْرُوبٌ!

(9) فِي هَذَا الْمِثَالِ: تَخْفِيرٌ لِزَيْدٍ؛ إِذْ هُوَ يُجَالِسُ وَلَدَ الْحَجَّامِ وَيُنَادِمُهُ! وَلَيْسَ «زَيْدٌ» فِي هَذَا الْمِثَالِ مُضَافًا وَلَا مُضَافًا إِلَيْهِ.

(و) إِنْ يَكُنِ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مُنْكَرًا)؛ (ف) تَنْكِيرُهُ (لِلتَّخْفِيرِ، وَالضُّدِّ) يَعْنِي:
التَّعْظِيمَ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽¹⁾:

لَهُ حَاجِبٌ عَنِ⁽²⁾ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنِ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ⁽³⁾

يَعْنِي بِالْحَاجِبِ الْأَوَّلِ: الْعَظِيمَ، وَبِالثَّانِي: الْحَقِيرَ.

(وَالِإِفْرَادِ) أَي: لِلْقَصْدِ إِلَى فَرْدٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجِنْسِ⁽⁴⁾، نَحْوُ: ﴿وَجَاءَ
رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [الْقَصَصُ: 20].

(وَالتَّكْثِيرِ)، كَقَوْلِكَ: إِنْ لَهُ لِإِبْلَاءٍ، وَإِنْ لَهُ لَغَنَمًا⁽⁵⁾.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ: [أَنَّ التَّعْظِيمَ]⁽⁶⁾ بِحَسَبِ ارْتِفَاعِ الشَّانِ وَعُلُوِّ
الطَّبَقَةِ⁽⁷⁾، وَالتَّكْثِيرَ بِاعْتِبَارِ الكَمِّيَّاتِ وَالْمَقَادِيرِ.

(1) اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ؛ فَنَسَبَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (127/1)، وَصَدَّرَ الدِّينَ الْبَصْرِيُّ فِي
الْحَمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ (143/1) لِابْنِ أَبِي السَّمْطِ. وَنَسَبَهُ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي دِيْوَانِ الْمَعَانِي
(23/1) إِلَى الطَّمْحَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي السَّمْطِ. وَنَسَبَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَضْرِيُّ فِي زَهْرِ الْأَدَابِ
(551/2)، وَأَحْمَدُ الْجَرَّائِيُّ فِي الْحَمَاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ (231/1) إِلَى أَبِي السَّمْطِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

(2) هَكَذَا فِي «أ»، وَفِي غَيْرِهِ: «فِي».

(3) فِي بُغْيَةِ الْإِيضَاحِ (94/1): «وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ مَمْدُوحَهُ لَهُ حَاجِبٌ عَظِيمٌ مِنْ نَفْسِهِ يَمْنَعُهُ عَنِ فِعْلِ
مَا يَشِينُهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ مَّا عَنِ طَالِبِ النَّدَى؛ فَالْحَاجِبُ الْأَوَّلُ نَفْسِي، وَالتَّكْثِيرُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ،
وَالْحَاجِبُ الثَّانِي حَسِّيٌّ، وَالتَّكْثِيرُ فِيهِ لِلتَّخْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لَهُ
عَنِ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ» قَلْبٌ، وَالْأَصْلُ: «وَلَيْسَ لِطَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ عَنْهُ».

وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ حَسَنِ جَلْبِي (ص 239-240).

(4) أَي: يُقْصَدُ بِهِ فَرْدٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٍ.

(5) أَي: إِنْ لَهُ لِإِبْلَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ لَهُ لَغَنَمًا كَثِيرَةً. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ
(171/1)، وَدَرَرُ الْفَرَائِدِ (اللُّوْحَةُ رَقْمُ: 19).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصْرًا

(7) أَي: عُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ.



(وَصِدِّهِ) أَي: التَّقْلِيلِ، نَحْوُ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾⁽¹⁾ [التَّوْبَةُ: 72].

(و) أَمَّا (الْوَصْفُ) أَي: وَصْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، قَدَّمَهُ عَلَى سَائِرِ التَّوَابِعِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ وَاعْتِبَارَاتِهِ؛ فَ (لِلتَّبِينِ)، أَي: لِكَوْنِ الْوَصْفِ مُبَيِّنًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: الْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْغَلُهُ⁽²⁾.

(وَالْمَدْحِ)، نَحْوُ: زَيْدٌ الْعَالِمُ⁽³⁾.

(وَالتَّخْصِيصِ)⁽⁴⁾، نَحْوُ: زَيْدٌ التَّاجِرُ، أَوْ الرَّجُلُ التَّاجِرُ عِنْدَنَا.

فَإِنَّهُ كَانَ⁽⁵⁾ يَحْتَمِلُ التَّاجِرَ وَغَيْرَهُ؛ فَلَمَّا وَصَفْتَهُ رَفَعْتَ الْإِحْتِمَالَ.

(1) أَي: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رِضَا اللَّهِ سَبَبٌ لِكُلِّ سَعَادَةٍ.

يُنظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 194).

(2) ذَكَرَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيُّ فِي «مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ» (1/361): أَنَّ تَفْسِيرَ الْجِسْمِ -كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا- هُوَ تَفْسِيرُ الْمُعْتَزَلَةِ.

هَذَا، وَإِنَّ الْجِسْمَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ الْجَسَدُ وَالْبَدَنُ. وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (2/235 وما بعدها).

يُنظَرُ: التَّدْمُرِيَّةُ (ص 53)، وَالْأَشَاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِفَيْضِ الْجَاسِمِ (ص 393 وما بعدها).

(3) أَي: «زَيْدٌ الْعَالِمُ عِنْدَنَا» كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ» دُونَ ضَمِيمَةٍ مَا بَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ مِثَالًا؛ إِذْ يَكُونُ «زَيْدٌ» مُبْتَدَأً (مُسْنَدًا إِلَيْهِ) وَ«الْعَالِمُ» خَبْرًا (مُسْنَدًا)، وَلَا وَصْفَ هَهُنَا.

وَيُسْتَرَطُّ فِي إِفَادَةِ «الْعَالِمِ» الْمَدْحُ لِـ«زَيْدٍ» فِي قَوْلِكَ: «زَيْدٌ الْعَالِمُ عِنْدَنَا»؛ أَنْ يَتَّعَبَنَّ «زَيْدٌ» قَبْلَ الْوَصْفِ، وَإِلَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْوَصْفِ التَّخْصِيصِ. كَمَا سَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ.

(4) التَّخْصِيصُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَدْخُلُ النِّكَرَاتِ وَالْمَعَارِفِ؛ فَبِالنِّكَرَاتِ يُرَادُ بِهِ: تَقْلِيلُ الْإِشْتِرَاكِ، وَفِي الْمَعَارِفِ: رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ، بِخِلَافِ النُّحَاةِ؛ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ بِالنِّكَرَاتِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ تَوْضِيحٌ لَا تَخْصِيصٌ.

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (2/140).

(5) أَي: قَبْلَ وَصْفِهِ بِ«التَّاجِرِ».

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَالْتَعِينِ) إِلَى كَوْنِ الْوَصْفِ لِلْمَدْحِ لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّعِينَ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ:

إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ﴾ [الْحَشْرُ: 24]، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِمُجَرَّدٍ⁽¹⁾ الْمَدْحِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ كَاشِفًا وَلَا مُخَصِّصًا؛ لِتَمَيُّزِهِ بِذَاتِهِ.

وَأَمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ، نَحْوُ: إِبْلِيسُ اللَّعِينُ صَالٌ مُضِلٌّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِمُجَرَّدِ الدَّمِّ؛ لِتَعَيُّنِهِ وَشَهْرَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَاشِفٍ وَمُخَصِّصٍ. وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ هَذَا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الْوَصْفُ مُخَصِّصًا.

(وَكَوْنُهُ) أَي: الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ لِدَفْعِ وَهْمِ) السَّامِعِ (كَوْنَهُ لَا يَشْمَلُ)، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، أَوْ أَجْمَعُونَ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَجِئْ⁽²⁾.

(و) لِدَفْعِ (السَّهْوِ)، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ⁽³⁾؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْجَائِيَّ عَمْرُو، وَإِنَّمَا ذَكَرَ زَيْدٌ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ⁽⁴⁾.

(و) لِدَفْعِ وَهْمِ (التَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ) أَي: التَّكَلُّمِ بِالْمَجَازِ، نَحْوُ: قَطَعَ اللَّصَّ الْأَمِيرُ نَفْسَهُ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ إِسْنَادَ الْقَطْعِ إِلَى الْأَمِيرِ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا الْقَاطِعُ بَعْضُ غِلْمَانِهِ مَثَلًا⁽⁵⁾.

(1) فِي «ظ 1»: «بِمُجَرَّدٍ» بِالْبَاءِ بَدَلَ اللَّامِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

(2) وَأَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَغْتَدَّ بِمَنْ لَمْ يَجِئْ، وَأَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنَ الْبَعْضِ كَالوَاقِعِ مِنَ الْكُلِّ. يُنظَرُ: الْمَطْرُولُ (ص 95).

(3) فِي «ظ 1»: «جَاءَنِي زَيْدٌ» وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِقَوَاتِ مَحَلِّ الشَّاهِدِ.

(4) مَثَلُ الشَّارِحِ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ السَّهْوِ بِالتَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ دُونَ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ الْمَعْنَوِيَّ لَا يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا الْوَهْمُ؛ إِذْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسَهُ»؛ اِحْتَمَلَ هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «جَاءَنِي عَمْرُو نَفْسَهُ»، فَسَهَا وَذَكَرَ عَمْرًا ثُمَّ بَنَى التَّأَكِيدَ عَلَى السَّهْوِ.

يُنظَرُ: الْمَطْرُولُ (ص 95)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (2/152-153).

(5) عَدَلَ الشَّارِحُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِ«الظَّنِّ» إِلَى «التَّوَهُّمِ»، لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ ظَنَّ التَّجَوُّزِ أَوْ

﴿ثُمَّ بَيَّانُهُ﴾ أَي: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ الْبَيَّانِ (فَلِلإِيضَاحِ) أَي: إِيضَاحِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (بِاسْمِ بِهِ يَخْتَصُّ) ^(١)، نَحْوُ: قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدًا.

وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ اسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ ^(٢)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ^(٣):

وَالْمُؤْمِنِ الْعَائِدَاتِ الطَّيْرِ يَرْقُبُهَا ^(٤)

فَإِنَّ «الطَّيْرَ» عَطْفُ بَيَّانٍ «لِلْعَائِدَاتِ» مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا يَخْتَصُّ بِهَا ^(٥).

وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الْإِيضَاحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٧]، فَإِنَّ «الْبَيْتَ الْحَرَامَ» عَطْفُ بَيَّانٍ ^(٦) جِيءَ بِهِ لِلْمَدْحِ لَا لِلإِيضَاحِ ^(٧).

غَيْرِهِ، غَايَتُهُ: التَّوَهُّمُ». يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (٣٧٠ / ٢).

(١) قَالَ السَّعْدِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي» (٣٧٣ / ٢): «وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَوْضَحَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْصُلَ الْإِيضَاحُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا».

(٢) هَكَذَا فِي «أ»، وَفِي غَيْرِهِ: «يَخْصُصُهُ».

(٣) هُوَ النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣٦).

(٤) فِي «ن» عَلَامَةُ التَّضْيِيبِ عِنْدَ كَلِمَةِ «يَرْقُبُهَا»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «يَمْسَحُهَا».

وَالتَّضْيِيبُ: صَادٌ مَمْدُودَةٌ (ص)، تَدُلُّ عَلَى خَطَا كَلِمَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا نُقِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّضْيِيبُ فِي مَحَلِّهِ؛ إِذْ رَوَاهُ الْبَيْتُ «يَمْسَحُهَا» أَوْ «تَمْسَحُهَا»، كَمَا فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (ص ٣٦)، وَشَرَحَ الْقَصَائِدِ الْعَشْرِ لِلتَّبْرِيذِيِّ (ص ٣١٩). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَ الْبَيْتَ بِاللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ إِنْ التَّفَقَّرْتُ فِي «الْمَطْوَلِ» (ص ٩٧) - الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الشَّرْحِ - ذَكَرَهُ بِالْفِطْرِ: «يَمْسَحُهَا» لَا «يَرْقُبُهَا».

(٥) «لِأَنَّ «الْعَائِدَاتِ» صَادِقٌ عَلَى الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعُودُ بِالْحَرَمِ وَيَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ. وَ«الطَّيْرُ» صَادِقٌ بِالْعَائِدِ بِالْحَرَمِ وَبِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ بِمَجْمُوعِهِمَا الْبَيَّانُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٣٧٤ / ٢).

(٦) مَجْمُوعُ «الْبَيْتِ الْحَرَامِ» عَطْفُ بَيَّانٍ. كَمَا أَفَادَهُ السِّيَالُكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص ١٨٧).

(٧) لِأَنَّ «الْكَعْبَةَ» اسْمٌ مُخْتَصٌّ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَا يَشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص ١٨٧).

(و) أَمَا (الِإِبْدَالُ) مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِأَنَّ الْإِبْدَالَ (يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ)⁽¹⁾،
نَحْوُ:

- جَاءَنِي زَيْدٌ أَحْوَكٌ، فِي بَدَلِ الْكُلِّ؛ وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ ذَاتُهُ عَيْنَ ذَاتِ الْمُبْدَلِ
مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَفْهُومَاهُمَا مُتَعَايِرَيْنِ⁽²⁾.

- وَجَاءَنِي الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ، فِي بَدَلِ الْبَعْضِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ ذَاتُهُ بَعْضًا مِنْ
ذَاتِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

- وَسَلِبَ زَيْدٌ ثَوْبَهُ⁽³⁾، فِي بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ عَيْنَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ
وَلَا بَعْضَهُ، وَيَكُونُ الْمُبْدَلُ مِنْهُ مُسْتَمَلًّا عَلَيْهِ لَا كَاسْتِمَالِ الظَّرْفِ عَلَى الْمَظْرُوفِ⁽⁴⁾.

(و) أَمَا (الْعَطْفُ) عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَلِأَنَّهُ فِيهِ (تَفْصِيلٌ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، نَحْوُ:
جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَفْصِيلِ الْفِعْلِ⁽⁵⁾.
وَلِلْمُسْنَدِ⁽⁶⁾، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ فَعَمْرُو، أَوْ تَمَّ عَمْرُو⁽⁷⁾.

(1) قَالَ الْمَرَاغِيُّ فِي «عُلُومِ الْبَلَاغَةِ» (ص 132): «أَمَا فِي بَدَلِ الْكُلِّ؛ فَلِلذِّكْرِ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَا فِي بَدَلِ
الْبَعْضِ؛ فَلِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمَّا أَتَى بِالْمُبْدَلِ مِنْهُ أَوْلَا تَمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ ثَانِيًا كَانَ كَالْمُنْبَهِي عَلَى التَّجَوُّزِ
وَالْإِجْمَالِ فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ فَيُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الثَّانِي، وَأَمَا فِي بَدَلِ
الْإِسْتِمَالِ؛ فَلِأَنَّ الْبَدَلَ تَشْعُرُ بِهِ النَّفْسُ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَ ذِكْرِهِ وَتَتَشَوَّفُ لِشَيْءٍ يَطْلُبُهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ
فَإِذَا ذُكِرَ صَارَ مُتَكَرِّرًا».

(2) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «مُتَعَايِرَانِ!»

(3) فِي هَذَا الْمِثَالِ نَظَرًا يُنْظَرُ: عَمْرُو سُّ الْأَفْرَاحِ (1/ 223) - طَبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ -.

(4) «أَيُّ: لَا يُشْتَرَطُ خُصُوصٌ ذَلِكَ، بَلْ أَعَمٌّ. لَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي، بِدَلِيلِ: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ
ظَرْفٌ لِلْقِتَالِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (2/ 161).

(5) إِذْ إِنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ؛ فَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا تَنَافِيهِ. فَلَا يُفِيدُ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ: هَلِ الْمَجِيئَانِ
حَصَلَا مَعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا؟

(6) أَيُّ: لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ مَعَ تَفْصِيلِ - أَيْضًا - لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: «وَلِلْمُسْنَدِ» بَدَلَ
«أَوْ الْمُسْنَدِ».

(7) وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِلْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ «الْفَاءَ» وَ«تَمَّ» حَرْفَانِ يَدُلَّانِ عَلَى التَّرْتِيبِ، مَعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمَا.

(مَعَ اقْتِرَابِ)، أَي: مَعَ اخْتِصَارِ.

وَاخْتَرَزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرُو - فِي الْأَوَّلِ -؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْفَاعِلِ⁽¹⁾ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَطْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بَلْ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ.
وَعَنْ نَحْوِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرُو بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فِي الثَّانِي⁽²⁾ -.

(أَوْ رَدُّ سَامِعٍ) عَنِ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ (إِلَى الصَّوَابِ) فِيهِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرُو، لِمَنْ اعْتَقَدَ⁽³⁾ أَنَّ عَمْرًا جَاءَكَ دُونَ زَيْدٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ: قَصْرِ الْقَلْبِ. أَوْ أَنَّهُمَا جَاءَاكَ جَمِيعًا، وَيُسَمَّى: قَصْرَ إِفْرَادٍ - كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ⁽⁴⁾ -.

(و) أَمَّا (الْفَضْلُ) أَي: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَفِي اللَّفْظِ مُطَابِقٌ لَهُ إِفْرَادًا وَتَثْنِيَّةً وَجَمْعًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِلَّا فَضْمِيرُ الْفَضْلِ فِي: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ - مَثَلًا - مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مُبْتَدَأً، وَ«هُوَ»: مُبْتَدَأُ ثَانٍ، وَالْقَائِمُ: خَبْرُهُ، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبْرُهُ: خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، فَوْقَ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي مَعَ خَبْرِهِ مُسْنَدًا⁽⁵⁾، فَإِذَا كَيْفَ يَكُونُ ضَمِيرُ الْفَضْلِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ⁽⁶⁾.

(1) وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا مَعَ اخْتِصَارٍ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/183).

(2) فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ - مَعَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ -، وَلَكِنْ لَا مَعَ اخْتِصَارٍ.

(3) أَي: إِذَا قُلْتَهُ لِمَنْ اعْتَقَدَ ... الخ.

(4) وَهُوَ الْبَابُ الْخَامِسُ مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْمَعَانِي.

(5) فِي «ق»: «خَبْرًا» بَدَلُ «مُسْنَدًا». وَمَوْضِعُ كِتَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهِ مَخْوٌ؛ فَكَأَنَّهُ كُتِبَتْ كَلِمَةٌ مَا نَمَّ مُحِيتٌ.

(6) قَالَ السِّيَالُكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُطُولِ (ص 195) - عِنْدَ قَوْلِ الثَّقَفَانِي: «وَلِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنْهُ» - : «عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، سِوَاهُ كَانَ مُبْتَدَأً أَوْ تَأَكِيدًا أَوْ بَدَلًا، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي تَرْجِيحِ كَوْنِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ».

ف^(١) (للتخصيص)، أي: تخصيص المسند إليه بالمسند^(٢)، يعني به: لقصر المسند على المسند إليه؛ لأن معنى قولنا: زيد هو القائم؛ أن القيام مقصور على زيد لا يتجاوزهُ إلى عمرو، ولهذا يُقال في تأكيده: لا عمرو^(٣).

(و) أمّا (التقديم) أي: تقديم المسند إليه على المسند، والمراد بتقديمه عليه تقديم لا على نية التأخير^(٤)، فاندفع المنع من إطلاقه عليه معللاً بأنه إنما يُقال: مُقدّم ومؤخر للمزال لا للقار^(٥). فتأمل.

وليراجع استذراك ابن عبد الحق العمري على كلام الشارح ههنا في «دُرر الفرائد المُستَحْسَنَة» (رقم اللوحة: 22).

- (1) واقعة في جواب «أما» من قوله قبل: «وأما الفضل....».
- (2) في حاشية محمود حسن على مختصر المعاني (1/ 189): «في «العرائس»: أي تخصيص المسند إليه بالمسند. وهذه العبارة هو (كذا) الصواب. وأما قول السكاكي في «المفتاح»: تخصيص المسند بالمسند إليه؛ فهو سهو منه. فليتأمل» اهـ.
- قلت: وإنما خطأ عبارة السكاكي؛ لأن «الباء» بعد «الاختصاص» إنما تدخل على المقصور عليه لا على المقصور. وفيه نظر، بل دخولها على المقصور مُستعملٌ وجيدٌ. كما قال بعضهم:
 و«الباء» بعد «الاختصاص» يكثر
 ودخولها على الذي قد قصرُوا
 وعكسه مُستعملٌ وجيدٌ
 ذكره الجبرُّ الهمامُ السيّد
 يُنظر: النكات الحسان للنخراوي (رقم اللوحة: 14). ويراجع أيضاً: المطول (ص 104)، وفيض
 الفتح على حواشي شرح تلخيص المفتاح للشربيني (2/ 363).
- (3) قال الدكتور محمد بن عبد العزيز نصيف في «التبيان»: «تنبيه: يُشترط في إفادة ضمير الفضل التخصيص: ألا يوجد مخصص آخر في الجملة؛ فإن وجد كان ضمير الفضل لمجرد التوكيد، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58]». يُنظر: المصباح في شرح المفتاح للشريف الجرجاني (ص 149).
- (4) لأن التقديم نوعان:

أحدهما: تقديم على نية التأخير، كتقديم الخبر على المبتدأ، وتقديم المفعول به على الفاعل. وثانيهما: تقديم لا على نية التأخير، كتقديم المبتدأ على الخبر.

يُنظر: المطول (ص 106)، وتجريد البناني مع تقرير الإنبائي (2/ 186-187).

(5) هذا الكلام للزمخشري، ذكره في الكشاف (1/ 661)، ونصه: «إنما يُقال مُقدّم ومؤخر للمزال لا للقار في مكانه».

(فِلاهِتِمَام) أَي: فَلِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْدِيمِ مُجَرَّدُ الْإِهْتِمَامِ، بَلْ لَأَبَدٌ أَنْ يُبَيِّنَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَبِأَيِّ سَبَبٍ⁽¹⁾.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى تَفْصِيلِهِ بِقَوْلِهِ: «يَخْضُلُ التَّقْسِيمُ، كَالْأَضَلِّ» أَي: لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْأَضَلُّ⁽²⁾؛ لِأَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَحْقُوقِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ فِي الْوُجُودِ⁽³⁾، فَقَصَدُوا بِأَنْ يَكُونَ فِي الذِّكْرِ أَيْضًا مُقَدِّمًا⁽⁴⁾.

(وَالتَّمْكِينِ) أَي: تَمْكِينِ الْخَبَرِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ؛ إِذْ فِي الْمُبْتَدَأِ تَشْوِيقٌ إِلَيْهِ، وَمُقَرَّرٌ أَنْ حُصُولَ الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّوْقِ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ⁽⁵⁾، كَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ⁽⁶⁾:

(1) «أَي: لَا يَكْفِي صَاحِبَ عِلْمِ الْمَعَانِي أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلإِهْتِمَامِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَهُ؛ لِيَعْلَمَ الْمُتَعَلِّمُ الْكَاسِبُ لِلْبَلَاغَةِ الْجِهَاتِ الْمُعْتَبِرَةَ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ الْمُتَقَضِّيةَ لِلإِهْتِمَامِ، وَالْأَيُّ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ فِي التَّقْدِيمِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَلِيغِ: إِنَّهُ لِلإِهْتِمَامِ؛ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي أَنْ مَا دَعَاهُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي الْبَلَاغَةِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (186/2).

قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ (ص 108): «وَقَدْ وَقَعَ فِي ظُنُونِ النَّاسِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ مَ لِلْعِنَايَةِ، وَلَا نَ ذِكْرَهُ أَهَمُّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذَكَّرَ: مِنْ أَيْنَ كَانَتْ تِلْكَ الْعِنَايَةُ؟ وَبِمَ كَانَ أَهَمُّ؟ وَتَخَيَّلِهِمْ ذَلِكَ؛ قَدْ صَغُرَ أَمْرُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ» فِي نَفْسِهِمْ، وَهُنَا الْخَطْبُ فِيهِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى أَكْثَرَهُمْ يَرَى تَبَعَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّكْلِيفِ. وَلَمْ تَرَ ظَنًّا أَرْزَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ!» (2) أَي: وَلَا مُتَقَضِّيةَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (190/1).

(3) قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي حَوَاشِي الْمَطْوَلِ (ص 145): «إِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ وَقُوعُ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وَقُوعِهَا؛ فَهِيَ مُسْبُوقٌ بِتَحْقُوقِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ مَعَا فِي الذَّهْنِ ضَرُورَةٌ؛ [إِذْ] النَّسْبَةُ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ [تَعَقُّلِهَا]، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ -أَعْنِي: تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ-. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْحُكْمِ: الْمَحْكُومُ بِهِ؛ فَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُ لَأَبَدٌ مِنْ تَحْقُوقِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الذَّهْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ.» قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ السَّيَّالْكَوْتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَطْوَلِ (ص 198) مُسْتَدْرِكًا عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ: «وَالجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْوُجُوبُ الْإِسْتِخْسَانِيُّ، بِقَرِينَةٍ أَنَّ الْأَضْلَ بِمَعْنَى الرَّاجِحِ، وَالْأَوْلَى: ذُونَ الرَّاجِحِ.» وَنُظِرَ اسْتِذْرَاكُ الشَّرِيفِيِّ فِي «فَيْضِ الْفَتْحِ» (371/2) عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

(4) لِيَتَنَاسَبَ الْوَضْعُ وَالطَّبَعُ.

يُنظَرُ: شَرْحُ الْبَابِزْتِيِّ عَلَى تَلْخِيصِ الْفَتْحِ (ص 231).

(5) وَلِذَا يَقُولُونَ: «الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّعَبِ: أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلا تَعَبٍ.»

(6) الْبَيْتُ فِي «سِفْطِ الزُّنْدِ» لِلْمَعْرِيِّ (ص 12).



وَالَّذِي حَارَتْ الْبَرِيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَثٌ مِنْ جَمَادٍ⁽¹⁾
(وَالْتَعَجَّلَ) لِلْمَسْرَةِ أَوْ لِلْمَسَاءَةِ؛ لِلتَّفَاوُلِ أَوْ التَّطْيِيرِ⁽²⁾، نَحْوُ: سَعْدٌ فِي دَارِكَ،
وَالسَّفَاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ⁽³⁾.

(وَقَدْ يُفِيدُ) تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الِاخْتِصَاصَ) بِالْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ، (إِنْ وَلِيَ) الْمُسْنَدُ
إِلَيْهِ - مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَيْكَ، أَيْ: قَرَبَ مِنْكَ -، (نَفِيًّا) بِأَنْ وَقَعَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ حَرْفِ
النَّفْيِ بِلا فَضْلِ⁽⁴⁾، نَحْوُ: مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا، أَيْ: لَمْ أَقُلْهُ، مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِعَيْرِي.

فَالْتَقْدِيمُ يُفِيدُ نَفْيَ الْفِعْلِ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَثُبُوتَهُ لِعَيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نُفِيَ
عَنْهُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ⁽⁵⁾ لِجَمِيعِ مَنْ سِوَاكَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ
إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَوَهَّم - الْمُخَاطَبَ - اشْتِرَاكَكَ مَعَهُ، أَوْ انْفِرَادَكَ بِهِ دُونَهُ⁽⁶⁾.

(1) وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْحَيَوَانِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَيْتِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَكَانَ شَيْخُنَا سَعِيدُ الصَّدَقَاوِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَارُ أَنْ مُرَادُهُ بِهِ: نَاقَةُ صَالِحٍ عليه السلام. وَقِيلَ: آدَمُ عليه السلام. وَقِيلَ: الْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ. وَقِيلَ:
غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنظَرُ: شَرْحُ سِقْطِ الزَّنْدِ لِابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَوِيِّ (ضَمَّنَ شُرُوحَ سِقْطِ الزَّنْدِ) (3/ 1004-1005)،
وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيسِ (/ 136)، وَالْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمِيدَانِيِّ (1/ 370).

(2) عِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي «الْإِبْصَاحِ»: «وَأَمَّا لِتَعْجِيلِ الْمَسْرَةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ؛ لِكَوْنِهِ صَالِحًا لِلتَّفَاوُلِ أَوْ
التَّطْيِيرِ».

يُنظَرُ: بُغْيَةُ الْإِبْصَاحِ لِلصَّعِيدِيِّ (1/ 109).

(3) يُنظَرُ: فَيْضُ الْفَتْاحِ لِلشَّرِيبِيِّ (2/ 374-375).

(4) اسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُفِيدُ التَّخْصِصَ قَطْعًا بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَهَذَا لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ النَّاطِمُ.
وَأُتَاهُمَا: أَنْ يَلِيَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ نَفِيًّا.

يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 102-103).

(5) فِي «أ»: «ثُبُوتُهُ».

(6) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ (2/ 199): «هَذَا إِذَا قُصِدَ قَضْرٌ إِضَافِيٌّ. أَمَّا لَوْ قُصِدَ قَضْرٌ حَقِيقِيٌّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ جَمِيعٌ مِنْ عَدَاكَ قَانِلًا بِهِ».

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ؛ مِنَ الْحَذْفِ وَالذُّكْرِ، وَالْإِضْمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ
الْمَذْكُورَةِ، كُلُّهُ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(وَقَدْ عَلَى خِلَافٍ) مُقْتَضَى (الظَّاهِرِ) لِإِقْتِضَاءِ الْحَالِ إِيَّاهُ، (يَأْتِي، كَ) تَلَقَّى
الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ، بِحَمَلِ كَلَامِهِ⁽¹⁾ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ (أَوْلَى)
بِالْقُضْدِ وَالْإِرَادَةِ⁽²⁾، كَقَوْلِ الْقَبْعَثَرِيِّ لِلْحَجَّاجِ - وَقَدْ قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مُتَوَعِّدًا إِيَّاهُ:
«لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهِمِ»، يَعْنِي الْقَيْدَ - : «مِثْلُ الْأَمِيرِ مَنْ⁽³⁾ يَحْمِلُ عَلَى الْأَذْهِمِ
وَالْأَشْهَبِ»، فَأَبْرَزَ وَعَيْدَ الْحَجَّاجِ فِي مَعْرِضِ الْوَعْدِ، وَتَلَقَّاهُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ؛ فَإِنَّهُ
حَمَلَ الْأَذْهِمَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْفَرَسِ الَّذِي غَلَبَ سَوَادُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْبَيَاضُ، وَضَمَّ
إِلَيْهِ الْأَشْهَبَ، أَي: الَّذِي غَلَبَ بَيَاضُهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنَ السَّوَادِ.

وَمُرَادُ الْحَجَّاجِ إِنَّمَا هُوَ الْقَيْدُ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْفَرَسِ الْأَذْهِمِ هُوَ
الْأَوْلَى بِأَن يَقْصِدَهُ الْأَمِيرُ.

فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ ثَانِيًا: «الْأَذْهِمُ حَدِيدٌ»، فَقَالَ: «لَأَنْ يَكُونَ حَدِيدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ
يَكُونَ بَلِيدًا⁽⁴⁾»، فَحَمَلَ الْحَدِيدَ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ.

(و) كَ (التِّفَاتِ دَائِرِ) بَيْنَ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ⁽⁵⁾.

- (1) فِي «أ»: «الْكَلَامِ».
- (2) وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: أَسْلُوبَ الْحَكِيمِ.
- يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 327)، وَشَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابَرِيِّ (ص 261).
- (3) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ السُّتِّ؛ بِزِيَادَةِ «مَنْ»، وَالْمَعْرُوفُ فِي مَصَادِرِ الْأَدَبِ حَذْفُهَا.
- (4) وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْحَدِيدَ» يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا دَقَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَالْبَصِيرِ
وَالْبَصِيرَةِ، فَيَقَالُ: حَدِيدُ النَّظَرِ، وَحَدِيدُ الْفَهْمِ.
- يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ (ص 222).
- (5) الْإِنْفَاتُ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بَطْرِيْقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ: التَّكَلُّمِ، وَالْخِطَابِ، وَالْغَيْبَةِ، بَعْدَ التَّعْبِيرِ
عَنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْهَا.
- يُنْظَرُ: مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص 286).

مِثَالِ الْإِلْتِفَاتِ:

* مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽¹⁾
[يس: 22].

- وَإِلَى الْعَيْبَةِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ * [فَصَلِّ لِرَبِّكَ]﴾⁽²⁾ ⁽³⁾ [الكوثر: 1-2].

* وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، نَحْوُ⁽⁴⁾:

طَحًا⁽⁵⁾ بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طُرُوبٌ بُعِيدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيبِ

(1) قَالَ ابْنُ عَادِلٍ فِي «اللُّبَابِ» (16/191-192): «قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾، أَضَلُّ الْكَلَامِ: وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَسْرَعَ قَبُولًا، وَلِذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ دُونَ (وَإِلَيْهِ أَرْجِعْ)، وَقَوْلُهُ: ﴿ءَأَتَّخِذُ مَنِيَّ عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحْسَنُ مِنْ ادِّعَاءِ الْإِلْتِفَاتِ».

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ن»، وَلَا يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلَّا بِهَا.

(3) قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (32/319): «كَانَ الْأَلْيَقُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ * فَصَلِّ لَنَا وَانْحَرْ﴾، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِفَوَائِدِ: إِخْدَاهَا: أَنْ وَرُودُهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَبْوَابِ الْفَصَاحَةِ.

وَأُثَابِهَا: أَنْ صَرَفَ الْكَلَامَ مِنَ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظْهَرِ يُوجِبُ نَوْعَ عَظَمَةٍ وَمَهَابَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ لِمَنْ يُخَاطَبُونَهُمْ: يَا مُرُكَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُنْهَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَثَابُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ لَيْسَ فِي صَرْيَحِ لَفْظِهِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَيْضًا كَلِمَةٌ ﴿إِنَّا﴾ تَحْتَمِلُ الْجَمْعَ، كَمَا تَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ الْمُعْظَمَ نَفْسَهُ، فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لَنُفِي ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ أَمْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ، فَلِهَذَا تَرَكَ اللَّفْظَ، وَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِزَالَةً لِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ وَتَصْرِيحًا بِالتَّوْحِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (30/574): «وَالْعُدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ دُونَ: فَصَلِّ لَنَا؛ لِمَا فِي لَفْظِ الرَّبِّ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْعِبَادَةَ لِأَجْلِ رُبُوبِيَّتِهِ، فَضَلًّا عَنِ فَرْطِ إِنْعَامِهِ» اهـ كَلَامُهُ؛ فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لِأَخْتِمَلِ أَنْ مُطْلَقَ الْإِعْطَاءِ سَبَبٌ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُعْطِي بِالصَّلَاةِ وَالتَّخَرُّ؛ أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: لِأَخْتِمَلِ أَنْ كُلَّ مَنْ أَعْطَاكَ نُصَلِّيَ لَهُ وَتَنَحَّرَ؛ فَقَطَعًا لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾.

(4) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةَ الْفَخْلِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ - بِسْرَحِ الْأَعْلَمِ الشُّتَمَرِيِّ - (ص 33).

(5) فِي «ق»: «صحا»! وَهُوَ تَضْحِيفٌ.



تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ⁽¹⁾ وَلَيْهَا وَعَادَتْ عَوَادَ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

- وَإِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ﴾⁽²⁾ [يُونُسُ: 22].

* وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَاهُ﴾⁽³⁾

[فَاطِرٌ: 9].

(1) فِي «ق»: «سَطَّ»! وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

(2) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «وَجَرِينَ بِكُمْ».

قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (17 / 234): «مَا الْفَائِدَةُ فِي صَرْفِ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ وَجُوهٌ:

الأوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ حَالَهُمْ لِيُغَيِّرَهُمْ لِتَعْجِيبِهِمْ مِنْهَا، وَيَسْتَدْعِي مِنْهُمْ مَزِيدَ الْإِنْكَارِ وَالتَّفْجِيعِ.

الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُخَاطَبَتَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، هِيَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ، وَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْغَائِبَ مَقَامَ الْمُخَاطَبِ حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْغَائِبِ. الثَّلَاثُ: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِالْبَالِ فِي الْحَالِ، أَنَّ الْإِنْتِقَالَ فِي الْكَلَامِ مِنْ لَفْظِ الْغَيْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْحُضُورِ [فَأَنَّهُ] يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ التَّقَرُّبِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا ضِدُّهُ وَهُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ لَفْظِ الْحُضُورِ إِلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّبَعِيدِ.

أَمَّا الأوَّلُ: فَكَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَةِ: 2-3] كَلَّمَهُ مَقَامُ الْغَيْبَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةِ: 5]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْغَيْبَةِ إِلَى مَقَامِ الْحُضُورِ، وَهُوَ يُوجِبُ عُلُوَّ الدَّرَجَةِ، وَكَمَالَ الْقُرْبِ مِنْ خِدْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ﴾ خِطَابُ الْحُضُورِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ﴾ مَقَامُ الْغَيْبَةِ، فَهَهُنَا انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْحُضُورِ إِلَى مَقَامِ الْغَيْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّبَعِيدِ وَالتَّزْدِيدِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ هُوَ لَاءٍ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ صِفَتُهُ أَنَّهُ يُقَابَلُ إِحْسَانَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْكَفْرَانِ، كَانَ اللَّائِقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَيُنْتَظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (2 / 10).

(3) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «فَسَاقَهُ».

قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (26 / 225): «قَالَ: ﴿أَرْسَلَ﴾ إِسْنَادًا لِلْفِعْلِ إِلَى الْغَائِبِ، وَقَالَ: ﴿فُسْقَنَاهُ﴾ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ... وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الأوَّلِ عَرَفَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْإِزْسَالُ، ثُمَّ لَمَّا عُرِفَ؛ قَالَ: أَنَا الَّذِي عَرَفْتَنِي سَفَتْ السَّحَابِ وَأَخْيَيْتُ الْأَرْضَ، فَبِالْأَوَّلِ كَانَ تَعْرِيفًا بِالْفِعْلِ الْعَجِيبِ، وَفِي الثَّانِي كَانَ تَذْكِيرًا بِالنِّعْمَةِ».

- وَإِلَى الْخِطَابِ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽¹⁾ ⁽²⁾ [الْفَاتِحَةُ: 5-4].

[وَمِنْ خِلَافٍ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ: وَضَعُ الْمُضْمَرِ مَوْضِعَ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَامَ، أَوْ هِيَ زَيْدٌ؛ مَكَانَ: الشَّأْنِ⁽³⁾ وَالْقِصَّةِ⁽⁴⁾؛ لِيَتِمَّ كُنَّ مَا بَعْدَهُ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ. وَعَكْسُهُ⁽⁵⁾؛ لِزِيَادَةِ التَّمَكُّنِ⁽⁶⁾ فِي غَيْرِ الإِشَارَةِ، نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ﴾⁽⁷⁾ [الإِخْلَاصُ: 1-2].

وَالِإِجْلَالِ، نَحْوُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا مُرُكَّ بِكَذَا، مَكَانَ: أَنَا⁽⁸⁾.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَمِنْ «ظ2»، وَالشَّاهِدُ يَتِمُّ دُونَهَا.

(2) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (1/135): «وَتَحَوَّلَ الْكَلَامُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْمُوَاجَهَةِ بِكَافِ الْخِطَابِ، وَهُوَ مُنَاسِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَى عَلَى اللهِ فَكَأَنَّهُ اقْتَرَبَ وَحَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ تَعَالَى».

(3) وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَأْتِوكُمُ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البَقَرَةُ: 85]. يُنظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ لِمُخِي الدِّينِ دَرْوِيشٍ (1/139).

(4) وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ [الحَجُّ: 46].

يُنظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ (6/445).

(5) فِي «ظ2»: «وَعَكْسُهُ وَعَكْسُهُ»!

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَعَكْسُهُ» يُرِيدُ: وَضَعَ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ.

(6) «لِأَنَّ فِي الإِظْهَارِ مِنَ الْفَخَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ مَا لَيْسَ فِي الضَّمِيرِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّشُوقِيِّ (1/457).

(7) وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «هُوَ الصَّمَدُ».

(8) «فَإِسْنَادُ الأَمْرِ إِلَى لَفْظِ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» دُونَ الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ «أَنَا» مُوجِبٌ لِذُخُولِ الخَوْفِ فِي

قَلْبِ السَّامِعِ؛ لِإِدْلَالِهِ لَفْظِ «الأَمِيرِ» عَلَى القَهْرِ وَالسُّلْطَانِ، وَأَنَّهُ يُهْلِكُ العَاصِيَّ، وَمُوجِبٌ لِإِزْدِيَادِ المَهَابَةِ الحَاصِلَةِ مِنْ رُؤْيِيهِ وَمُشَافَهَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِتَقْوِيَةِ دَاعِي المَأْمُورِ، بِخِلَافِ «أَنَا أَمْرُكَ»؛ فَإِنَّهُ لَا

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الهِنْدِيِّ عَلَى المُخْتَصَرِ (1/230-231)، وَيُنظَرُ:

حَاشِيَةِ الدُّشُوقِيِّ (1/458-459).

أَوْ لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِيهَا⁽¹⁾؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِحُكْمِ بَدِيع⁽²⁾، كَقَوْلِهِ⁽³⁾:
 كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلَقَّاهُ مَرَّزُوقًا
 هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النَّخْرِيرَ زَنْدِيقًا⁽⁴⁾

البَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

(لِمَا مَضَى) فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ تَرْكِ الْمُسْنَدِ مَا مَرَّ فِي
 عِلَّةِ حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ⁽⁵⁾ وَغَيْرِ ذَلِكَ⁽⁶⁾.

وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا: (التَّرْكَ)، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: «الْحَذْفُ»؛ رِعَايَةً لِلطَّبَقَةِ، وَهُوَ أَنَّ
 الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ أَقْوَمُ فِي الْكَلَامِ وَأَعْظَمُ، وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ فَوْقَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمُسْنَدِ،
 بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظًا، فَكَأَنَّهُ أُتِيَ بِهِ لِفَرْطِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُسْقِطَ لِعَرَضٍ،
 بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِي الْإِحْتِيَاجِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ، وَلَا يُؤْتَى بِهِ
 لِعَرَضٍ⁽⁷⁾، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁸⁾:

- (1) هَذَا إِذَا كَانَ الْمُظْهَرُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ اسْمَ إِشَارَةٍ.
 يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ مَعَ فَيْضِ الْفَتْحِ لِلشَّرِيفِيِّ (2/455).
- (2) الْمَقْصُودُ بِالْبَدِيعِ هُنَا: الْعَجِيبُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (1/227).
- (3) نَسَبُ الْعَبَّاسِيِّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ» (1/147) لِابْنِ الرَّائِدِيِّ.
- (4) سَقَطَ هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن». وَسَقَطَ مِنْ «ب» ثُمَّ اسْتَدْرِكَ فِي الْهَامِشِ وَالْحَقُّ بِهِ
 عَلَامَةٌ «صَحَّ».
- (5) فِي «ق»: «عَنِ الْغَيْبَةِ»!
- (6) مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -فِيمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ-:
 الْحَذْفُ لِلصُّونِ، وَلِلْإِنْكَارِ وَالْإِحْتِرَازِ، أَوْ لِلْإِحْتِيَاجِ
- (7) فِي «التَّرْكَ» إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ ابْتِدَاءً، وَفِي «الْحَذْفِ» إِشَارَةٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ.
 يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص 241).
- (8) هُوَ ضَابِئُ بَنِ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ. كَمَا فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (1/339)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ
 (1/186).

وَمَنْ بِكَ أَمْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبٌ

فَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: «قَيَّارٌ»، وَالْمُسْنَدُ مَحْذُوفٌ؛ لِقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ، بِنَاءٍ عَلَى الظَّاهِرِ
مَعَ ضِيْقِ الْمَقَامِ بِسَبَبِ التَّوَجُّعِ⁽¹⁾، وَالْمَعْنَى: إِنِّي لَغَرِيبٌ، وَقَيَّارٌ أَيْضًا غَرِيبٌ.

ثُمَّ التَّرْكُ لِأَبَدِّ أَنْ يَكُونَ (مَعَ الْقَرِينَةِ) الدَّالَّةَ عَلَيْهِ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى، كَوُقُوعِ الْكَلَامِ
جَوَابًا لِسُؤَالِ:

1- مُحَقِّقٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾
[لُقْمَانُ: 25] أَيْ: خَلَقَهُنَّ اللَّهُ، فَحَدِثَ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ تَحَقُّقِ⁽²⁾ مَا
فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ يَكُونُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ مُحَقِّقٍ⁽³⁾.

2- أَوْ مُقَدَّرٍ⁽⁴⁾، نَحْوُ قَوْلِهِ⁽⁵⁾:

لِيَبْكُ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ

كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يَبْكِيهِ؟ قَالَ: يَبْكِيهِ ضَارِعٌ ذَلِيلٌ⁽⁶⁾.

(1) مِنَ الْعُرْبِيَّةِ.

(2) فِي «ق»: «تَحْقِيقٍ».

(3) فِي «تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ» (3/ 323): «قَوْلُهُ: «عِنْدَ تَحَقُّقِ ... الخ» جَوَابُ سُؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى قَوْلِهِ: «السُّؤَالِ
مُحَقَّقٍ». وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ مُحَقَّقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، بِدَلِيلِ جَعْلِهِ شَرْطًا لِـ«إِنْ».
وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ السُّؤَالَ مُحَقَّقٌ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَا فُرِضَ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، أَيْ: وَقُوعِ ذَلِكَ
بِالْفِعْلِ، بِأَنْ تَقُولَ لَهُمْ: «مَنْ خَلَقَ ... الخ»، وَيَقُولُونَ: «اللَّهُ»، فَجِئِنَ هَذَا التَّحَقُّقُ يَكُونُ قَوْلُهُمْ:
«اللَّهُ» جَوَابًا لِسُّؤَالِ مُحَقَّقٍ. وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِالْمُحَقَّقِ: الْوَاقِعُ بِالْفِعْلِ».

وَيُنظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَغْتُوبَ (2/ 13-14).

(4) مَغْطُوفٌ عَلَى «مُحَقَّقٍ» مِنْ قَوْلِهِ: «كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَابًا لِسُّؤَالِ مُحَقَّقٍ».

(5) اخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهِ، فَقِيلَ: هُوَ لِلْحَارِثِ بْنِ نَهْيِكَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

يُنظَرُ: إِبْصَاحُ سَوَاهِدِ الْإِبْصَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ (1/ 109)، وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيبِ (1/ 202).

(6) جَاءَ فِي «الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (1/ 99-100): «وَكَانَ الْأَضْمَعِيُّ يُبْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: مَا
اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا الرَّوَابَةُ: لِيَبْكُ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ».

(وَالذِّكْرُ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى (التَّرْكِ) أَي: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ لِمَا مَرَّ فِي (1) ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ...» إِلَى آخِرِهِ (2).

(أَوْ) يُذَكِّرُ الْمُسْنَدُ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ (يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ) مِنْ كَوْنِهِ اسْمًا فَيُفِيدُ الثُّبُوتَ، أَوْ فِعْلًا فَيُفِيدُ التَّجَدُّدَ (3).

(و) أَمَّا (كَوْنُهُ) أَي: الْمُسْنَدِ (فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ) أَي: تَقْيِيدِ الْمُسْنَدِ (4) (بِالْوَقْتِ) الْمَاضِي وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يُتْرَقَّبُ وَجُودُهُ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ، وَالْحَالِ وَهُوَ أَجْزَاءُ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَاضِي وَأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا ذَكَرَ فِي مَحَلِّهِ (5).

(1) فِي «ظ 2»: «لِمَا مَرَّ أَيْضًا فِي...».

(2) فِي قَوْلِ ابْنِ الشُّخْنَةَ:

وَالذِّكْرُ: لِلتَّعْظِيمِ، وَالْإِهَانَةِ، وَالنَّبْطِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالقَرِينَةِ

(3) قَالَ السِّيَالُكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (مَعَ فَيْضِ الْفَتْاحِ لِلشَّرِيفِيِّ) (3 / 23): «الْمُرَادُ بِالثُّبُوتِ: حُصُولُ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالزَّمَانِ. وَبِالتَّجَدُّدِ: اقْتِرَانُهُ بِالزَّمَانِ».

(4) أَي: تَقْيِيدِ الْحَدِيثِ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ مَعَ فَيْضِ الْفَتْاحِ (3 / 37).

(5) الْفِعْلُ فِي دَلَالَتِهِ الْوَضْعِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى: حَدِيثٍ وَزَمَنٍ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ:

- فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًّا؛ دَلَّ عَلَى الْحَدِيثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا؛ دَلَّ عَلَى الْحَدِيثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ - عَلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ -.

- وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ أَمْرًا؛ دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ مُقَيَّدًا بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

* أَمثلة توضيحية:

1 - نَجَحَ عَمْرُو. يُسْتَفَادُ مِنْ «نَجَحَ» شَيْئَانِ:

أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

2 - يَنْجَحُ بَكْرٌ. يُسْتَفَادُ مِنْ «يَنْجَحُ» شَيْئَانِ:

أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْحَاضِرِ - عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ -.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ النَّجَاحِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

3 - اِنْجَحَ يَا زَيْدُ. يُسْتَفَادُ مِنْ «اِنْجَحَ» شَيْئَانِ:



وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ)، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

أَوْ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَازَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَاضِي، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِأَحَدٍ⁽²⁾ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَحْصَرِ وَجْهِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ، فَقَالَ: «مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ»؛ لِتَخْرُجَ [عَنْهُ] الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ؛ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الثُّبُوتِ⁽³⁾.

(و) كَوْنُ الْمُسْنَدِ (اسْمًا؛ فَلِإِنْ عَدَامَ ذَا) التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ⁽⁴⁾ وَإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ، يَعْنِي:

لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ؛ لِأَغْرَاضٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، كَمَا فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُنَاسِبُهُ الدَّوَامُ وَالثُّبُوتُ⁽⁵⁾، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁶⁾:

أ - تَقْيِيدُ النَّجَاحِ بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

ب - الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ النَّجَاحَ لَمْ يَخْدُثْ وَقْتَ الطَّلَبِ.

يُنظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حَلِّ الْفَاطِمِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ (ص 61).

(1) الْبَيْتُ لِطَرِيفِ بْنِ تَمِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، كَمَا فِي: الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينِ (3 / 69)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1 / 204). وَهَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِثَالًا لِإِفَادَةِ التَّجَدُّدِ لَا لِالِخْتِرَازِ؛ فَإِنَّ الْمُحْتَرَزَ عَنْهُ هُوَ قَوْلُهُ -بَعْدُ-: «زَيْدٌ كَرِيمٌ».

(2) فِي «ظ 2»: «إِخْدَى».

(3) جَاءَ فِي «دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 25): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ» عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَاضِي، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِأَحَدٍ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَحْصَرِ وَجْهِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ» عَيْرٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ لَا تَقْيِيدُ بِالْمَاضِي دَائِمًا، وَإِنَّمَا عَمَلُهَا مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الْمَاضِي الْمُسْتَمِرِّ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْحَالِ. بَلْ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّهَا لِلزَّمَنِ الْحَاضِرِ الدَّائِمِ دُونَ الْمَاضِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَعَلَى هَذَا تَقْيِيدَتْ بِالْحَالِ لَا بِالْمَاضِي، فَانْتَفَى التَّقْيِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَخَرَجَتْ بِقَوْلِهِ: «وَكَوْنُهُ فِعْلًا»، وَأَيْضًا فَذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ كَوْنَ الْمُسْنَدِ فِعْلًا: لِلتَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا. فَسَقَطَ اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ مِنْ أَصْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(4) أَيُّ: بِالْوَقْتِ.

(5) فَلِإِسْمِ يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الدَّوَامِ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْفَرَائِدِ لَا مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 184).

(6) الْبَيْتُ لِلنُّضْرِ بْنِ جُوَيْتَةَ. كَمَا فِي: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1 / 207)، وَالغَيْثِ الْمُنْسَجِمِ لِلصَّفَدِيِّ (1 / 139).

لَا يَأْلَفُ الدَّرْهَمُ المَضْرُوبُ صُرَّتَنَا لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقٌ

يَعْنِي: الإِنْطِلَاقُ مِنَ الصَّرَّةِ ثَابِتٌ لِلدَّرْهَمِ دَائِمًا⁽¹⁾.

(و) كَوْنُ المُسْنَدِ (مُفْرَدًا) أَي: غَيْرِ جُمْلَةٍ، فَلِأَنَّهُ غَيْرُ سَبَبِيٍّ، وَالمُسْنَدُ⁽²⁾ السَّبَبِيُّ: هُوَ جُمْلَةٌ عُلِّقَتْ عَلَى مُبْتَدَأٍ بِعَائِدٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ العَائِدُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ⁽³⁾ فِي تِلْكَ الجُمْلَةِ⁽⁴⁾، نَحْوُ⁽⁵⁾: زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ.

(و) لِأَنَّ نَفْسَ الحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا) مَعَ عَدَمِ قَصْدِ إِفَادَةِ تَقْوِي الحُكْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَبَبِيًّا⁽⁶⁾ نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، أَوْ مُفِيدًا لِلتَّقْوِي لِسَبَبِهِ بِهِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنُ الضَّمِيرُ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ⁽⁷⁾، فَهُوَ جُمْلَةٌ قَطْعًا⁽⁸⁾.

(1) فَقَوْلُهُ: «مُنْطَلِقٌ» أَفَادَ الدَّوَامَ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ كَوْنِهِ اسْمًا، بَلْ لِأَنَّ المَقَامَ مَقَامَ مَدْحٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَهُ:

إِنَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ يَوْمًا دَرَاهِمُنَا
يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ البَّنَائِي (2/345).

(2) فِي «ظ 2»: «وَالْمُرَادُ» بَدَلُ «وَالْمُسْنَدُ».

(3) اخْتِرَازًا عَنِ نَحْوِ: زَيْدٌ قَامَ، فَإِنَّ العَائِدَ وَهُوَ الضَّمِيرُ المُسْتَرِ «هُوَ» مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

(4) يُرَاجَعُ كَلَامُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ فِي حَاشِيَتِهِ (ص 181) عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ.

(5) هَذَا مِثَالٌ لِلسَّبَبِيِّ.

(6) هَكَذَا فِي «ظ 2» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «سَبَبِيًّا».

(7) فِي «أ»: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ» وَهُوَ عَيْنُ الجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ!

(8) وَهَذَا بِخِلَافِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ». فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ «قَائِمٌ» يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ؟ أَفَلَا يَكُونُ هَذَا مُسَوِّغًا لِإِفَادَتِهِ التَّقْوِي؟

وَالجَوَابُ مَا قَالَه الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (2/20) - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ السَّعْدِ: «وَأَمَّا نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَلَيْسَ بِمُفِيدٍ لِلتَّقْوِي، بَلْ قَرِيبٌ مِنْ «زَيْدٌ قَامَ» فِي ذَلِكَ» اهـ - قَالَ: «قَوْلُهُ: «وَأَمَّا نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ» هَذَا جَوَابٌ عَنِ سُؤَالٍ وَارِدٍ عَلَى مَنْطُوقِ المُصَنِّفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ العِلَّةَ فِي الإِفْرَادِ كَوْنَهُ غَيْرِ سَبَبِيٍّ مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقْوِي، فَبَرِدُ عَلَيْهِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»؛ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلتَّقْوِي، فَقَدْ وَجَدَ المَعْلُولَ وَهُوَ الإِفْرَادُ وَلَمْ تُوجَدِ العِلَّةُ، مَعَ أَنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ مُتَلَازِمَانِ فِي الإِنْتِفَاءِ وَالوُجُودِ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ الجَوَابِ: أَنَّا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ «زَيْدٌ قَائِمٌ» مُفِيدٌ لِلتَّقْوِي حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مُفْرَدٌ مَعَ انْتِفَاءِ العِلَّةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا يُفِيدُ التَّقْوِي وَهُوَ «زَيْدٌ قَامَ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ اُعْتَبِرَ تَضَمُّنُهُ لِلضَّمِيرِ



(وَالْفِعْلُ) وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ (بِالْمَفْعُولِ) الْمُطْلَقِ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ مَعَهُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (إِنْ تَقَيَّدَا) يَعْنِي: وَالْفِعْلُ إِنْ تَقَيَّدَ بِالْمَفْعُولِ (وَنَحْوِهِ) مِنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ وَالِإِسْتِثْنَاءِ، (فَ) تَقْيِيدُهُ (لِ) أَجْلِ أَنْ (يُفِيدَ أَرْيَدَا)⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا زَادَ غَرَابَةً، وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً زَادَ إِفَادَةً⁽²⁾.

(وَتَرْكُهُ) أَي: التَّقْيِيدِ (لِمَانِعٍ مِنْهُ)، أَي: مِنْ إِفَادَةِ الزَّائِدِ، كَخَوْفِ⁽³⁾ انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ⁽⁴⁾، أَوْ إِرَادَةِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ الْحَاضِرُونَ عَلَى زَمَانِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ⁽⁵⁾، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَقْيِدَاتِ⁽⁶⁾، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ⁽⁷⁾.

المُوجِبِ لِتَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ الْمُفِيدِ لِلتَّقْوِي؛ كَانَ مُفِيدًا لَهُ. وَإِنْ اُعْتَبِرَ شَبَهُهُ بِالْخَالِي عَنِ الضَّمِيرِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَرُّرٌ لِلْإِسْنَادِ، فَيَدْخُلُ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ التَّقْوِي؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنْ يَكُونَ إِفَادَتُهُ بِلَا شُبْهَةٍ. أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ». يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ عَبْدِ الْحَكِيمِ السِّيَالِكُوتِيِّ مَعَ فَيْضِ الْفَتْاحِ لِلشَّرِيبِيِّ (3/ 24-25).

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ «زَيْدٌ قَائِمٌ» وَبَيْنَ «زَيْدٌ قَامَ»، فَالْجَوَابُ: «أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اخْتَوَى عَلَى ضَمِيرٍ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ عَائِدٌ عَلَى الْمُتَبَدِّأِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ «قَائِمٌ» لَا يَتَغَيَّرُ فِي حَالِ التَّكْلَمِ وَالْخِطَابِ وَالغَيْبَةِ، بَلْ هُوَ مُسْتَبْتَرٌ دَائِمًا، فَ«قَائِمٌ» بِمَنْزِلَةِ الْجَامِدِ الَّذِي لَا ضَمِيرَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ اُعْتَبِرَ تَضَمُّنُهُ لِلضَّمِيرِ كَانَ مُفِيدًا لِلتَّقْوِي، وَإِنْ اُعْتَبِرَ شَبَهُهُ بِالْجَامِدِ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لَهُ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (21/2).

- (1) وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ: «تَرْبِيَةَ الْفَائِدَةِ» أَي: تَكْثِيرَهَا.
- يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 264).
- (2) قَوْلُهُ: «كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا» أَي: قَيَّدَا «زَادَ غَرَابَةً» أَي: بُعِدَا عَنِ الدَّهْنِ، «وَكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً» أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمْعِ «زَادَ إِفَادَةً» لِلسَّمْعِ.
- يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 264).
- (3) فِي «ق»: «لِخَوْفِ» بِ«الْأَمِّ» بَدَلُ «الْكَافِ» وَهُوَ تَضْحِيفٌ.
- (4) نَحْوُ: غَزَالَ وَقَعَ. وَلَا تَقُولُ: فِي الشَّرْكِ؛ خَوْفًا مِنْ انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ.
- يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ النَّبَائِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (2/ 348).
- (5) كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «أَجِيءُ»، وَلَا يَقُولُ: «عَدَا صَبَاحًا؛ لِئَلَّا يَلْعَمَ الْحَاضِرُونَ الْوَقْتَ الْمَخْصُوصَ لِلْمَجِيءِ... لِئَلَّا يُتَمَرَّضَ لَهُ فِي الْمَجِيءِ عَدَا بِمَكْرُوهِ» اهـ مِنْ مَوَاهِبِ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (2/ 34).
- (6) أَي: عَدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِمَقْيِدَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ.
- (7) كَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ كَوْنُهُ مِثْلًا.
- يُنْظَرُ: الْمِضْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (ص 200).



(وَإِنْ) تَقَيَّدَ الْفِعْلُ (بِالشَّرْطِ)، مِثْلُ: أَكْرِمَكَ إِنْ تَكْرَمَنِي، وَإِنْ تُكْرِمَنِي أَكْرِمَكَ⁽¹⁾،
فَ (لِإِعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ أَدَاتِهِ) يَعْنِي حَرْفَ الشَّرْطِ وَأَسْمِهِ⁽²⁾ مِنْ التَّفْصِيلِ⁽³⁾.

وَالنَّظْرُ هَهُنَا⁽⁴⁾ فِي «إِذَا» وَ«إِنْ» وَ«لَوْ»؛ لِكثْرَةِ مَبَاحِثِهَا⁽⁵⁾؛ فَ «إِذَا» وَ«إِنْ» لِلشَّرْطِ
فِي الإِسْتِقْبَالِ، (وَ) لَكِنْ (الْجَزْمُ) بِوُقُوعِ الشَّرْطِ فِي الإِسْتِقْبَالِ (أَصْلٌ فِي «إِذَا»، لَا)
أَيُّ: لَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَصْلًا فِي (إِنْ)⁽⁶⁾، فَلَا تَقَعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
الأَصْلِ إِلَّا حِكَايَةً⁽⁷⁾، أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ⁽⁸⁾.

(وَ) لَيْسَ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَيْضًا أَصْلًا فِي (لَوْ) بَلْ هِيَ لِلشَّرْطِ فِي المَاضِي

(1) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صُورَتَيْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي كَوْنِهِ قَيْدًا «أه من حاشية السبائكوتوي
(ص 260).

(2) لِأَنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ بِإِعْتِبَارِ نَوْعِ الكَلِمَةِ إِمَّا اسْمٌ وَإِمَّا حَرْفٌ.

(3) وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ النُّحُو.

(4) أَيُّ: فِي عِلْمِ البَلَاغَةِ.

(5) مِمَّا أَهْمَلُ فِي عِلْمِ النُّحُو. يُنظَرُ: المُطَوَّلُ (ص 154).

(6) فَتَقُولُ فِي «إِنْ»: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُكَ وَالحَالُ أَنَّكَ لَا تَقْطَعُ بِقُدُومِهِ، وَتَقُولُ فِي «إِذَا»: «إِذَا غَابَتِ
الشَّمْسُ زُرْتُكَ»؛ لِأَنَّ غُرُوبَهَا مُتَبَيِّنٌ. يُنظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابِرِيِّ (ص 278).

(7) كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسِرُّوْا فَقَدْ سَرَقَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ﴾ [يُوسُفُ: 77].

(8) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/39): «بِأَنَّ يُفْرَضَ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ وَقَعَ عَلَى لِسَانِ شَخْصٍ عَرَبِيٍّ تَكَلَّمَ
بِهَذَا الكَلَامِ، كَمَا ... فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ [النِّسَاءُ: 78].»

وَقَالَ القَرَفِيُّ فِي الفُرُوقِ (1/92): «إِنَّ الخَصَائِصَ الإِلَهِيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي الأَوْضَاعِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ
الأَوْضَاعِ العَرَبِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَصَائِصِ الخَلْقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ القُرْآنَ بِلُغَةِ العَرَبِ وَعَلَى مَنَوَالِهِمْ،
فَكُلُّ مَا كَانَ فِي عَادَةِ العَرَبِ حَسَنًا؛ أَنْزَلَ فِي القُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ، أَوْ قَبِيحًا فِي لِسَانِ العَرَبِ؛
لَمْ يَنْزَلْ فِي القُرْآنِ؛ تَوْفِيَةً بِكَوْنِ القُرْآنِ عَرَبِيًّا وَتَحْقِيقًا لِذَلِكَ، فَيَكُونُ الضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ مَا شَأْنُهُ أَنْ
يَكُونَ فِي العَادَةِ مَشْكُوكًا فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَسَنٌ تَعْلِيْقُهُ بِ«إِنْ» مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ،
سِوَاهُ كَانَ مَعْلُومًا لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلسَّمِيعِ أَوْ لَا، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ مِنَ الوَاحِدِ مَنَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي
الدَّارِ فَأَكْرَمْنَاهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ فِي العَادَةِ مَشْكُوكًا
فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لِمَا يُعْلَقُ عَلَى «إِنْ»، فَلَا فَرْقَ جِئْنِيذَ بَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
وَبَيْنَ مَا يَرِدُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ⁽¹⁾، كَمَا تَقُولُ: لَوْ جِئْتَنِي أَخْرَمْتُكَ، مُعْلَقًا الْإِكْرَامَ بِالْمَجِيءِ مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْإِكْرَامِ.

(وَلَا لِذَلِكَ)⁽²⁾ أَي: الشَّرْطِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مَنْعٌ ذَا) وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى «لَوْ»، يَعْني بِذَلِكَ: أَنَّ «لَوْ» لَيْسَتْ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ لِامْتِنَاعِ الْجَزَاءِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ⁽³⁾، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبٌ وَالثَّانِي مُسَبَّبٌ، وَانْتِفَاءُ السَّبَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُسَبَّبِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمُسَبَّبِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، فَهِيَ لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي؛ قَائِلًا: «أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، إِنَّمَا سَبَقَ لِيُسْتَدَلَّ بِامْتِنَاعِ الْفَسَادِ عَلَى امْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ، دُونَ الْعَكْسِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الْآلِهَةِ انْتِفَاءُ الْفَسَادِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ⁽⁴⁾، فَالْحَقُّ: أَنَّهَا لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي»⁽⁵⁾ انْتَهَى.

بَلْ هِيَ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي - أَعْنِي: الْجَزَاءِ - لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ - أَعْنِي: الشَّرْطِ -، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْجُمْهُورِ⁽⁶⁾، قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي مُطَوَّلِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَى اعْتِرَاضَ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتِجَاجَهُ بِمَا سَبَقَ: «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَوْ» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِامْتِنَاعِ الْأَوَّلِ عَلَى امْتِنَاعِ الثَّانِي، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ انْتِفَاءَ السَّبَبِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُسَبَّبِ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ

(1) فِي جَوَاهِرِ الْبَلَاغَةِ (ص 151): «لَوْ» لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي مَعَ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْجَزَاءَ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ لَوْ وَجَدَ الشَّرْطُ».

(2) فِي «ق»: «كَذَاكَ».

(3) يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (1/241).

(4) فِي «ظ 2» وَ«ق» وَ«ن»: «أَنْ يَفْعَلَهُ اللَّهُ بِسَبَبٍ آخَرَ».

(5) هُوَ مَنْقُولٌ مِنْ «الْإِيضَاح» لِابْنِ الْحَاجِبِ (2/241-242) بِتَصْرُفٍ.

(6) وَالْأَقْرَبُ فِي مَعْنَى «لَوْ»: مَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّسْهِيلِ؛ إِذْ قَالَ: «لَوْ»: حَرْفُ شَرْطٍ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِلْزَامَهُ لِتَالِيهِ». يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (4/93).

لِلدَّلَالَةِ عَلَى انْتِفَاءِ الثَّانِي فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، فَمَعْنَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ﴾⁽¹⁾ [الأنعام: 149] أَنَّ انْتِفَاءَ الْهِدَايَةِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْمَشِيئَةِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ تُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ فِي الْخَارِجِ هِيَ انْتِفَاءُ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْجَزَاءِ مَا هِيَ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «لَوْلَا» لِامْتِنَاعِ الثَّانِي لَوْجُودِ الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «لَوْلَا عَلَيَّ لَهَلَكَ عُمَرُ»⁽²⁾، مَعْنَاهُ: أَنَّ وُجُودَ عَلَيٍّ سَبَبٌ لِعَدَمِ هَلَاقِ عُمَرَ، لَا أَنَّ وُجُودَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَهْلِكْ⁽³⁾، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَطْعًا قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ⁽⁴⁾:

وَلَوْ دَامَتِ الدُّوَلَاتُ كَانُوا كغَيْرِهِمْ رَعَايَا⁽⁵⁾ وَلَكِنْ مَا لَهَنَّ دَوَامٌ انْتَهَى⁽⁶⁾.

(و) أَمَّا (الْوَصْفُ) أَي: وَصْفُ الْمُسْنَدِ، نَحْوُ: زَيْدٌ رَجُلٌ عَالِمٌ، فَلِكُونِ الْفَائِدَةِ أُمَّ⁽⁷⁾؛ لِأَنَّ فِي الْوَصْفِ تَخْصِيصًا لِلِاسْمِ الَّذِي فِيهِ الشُّيُوعُ⁽⁸⁾.

(1) فِي الْأَصْلِ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ» بِإِلْفَاءِ وَلَا وَوَاوٍ، وَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ: بِالْفَاءِ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ: 149، وَبِالْوَاوِ فِي آيَةِ النَّحْلِ: 9.

(2) هَذَا مِثَالٌ يَتَدَاوَلُهُ اللَّغَوِيُّونَ، وَرُكِبَتْ لَهُ قِصَّةٌ وَأَنَّ فِيهَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَوْلَا عَلَيَّ لَهَلَكَ عُمَرُ»، وَهِيَ رِوَايَةٌ لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ مُجِيبُ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ «مُخْتَصِرِ التُّحْفَةِ الْإِنْتِي عَشْرِيَّةٍ» لِلْعَلَامَةِ مَحْمُودِ سُكْرِيِّ الْأَلُوسِيِّ (ص 252): «لَا يَصِحُّ؛ فَلَيْسَ لَهُ سَنَدٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ قَيْبَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهَا الْإِمَامِيَّةُ كَثِيرًا».

وَيُنْظَرُ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (45/6).

(3) كَانَ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَخْسَنُ - وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ مِثَالٍ -.

(4) الْبَيْتُ فِي «سِقْطِ الزَّيْدِ» (ص 109).

(5) فِي «ظ 2»: «مُلُوكًا»، وَمَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ هُوَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَهُوَ الَّذِي فِي «سِقْطِ الزَّيْدِ».

(6) الْمَطْرُوقُ (ص 167-168).

(7) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/92): «كَانَ الْأَوَّلَى: التَّمَثِيلُ بِقَوْلِهِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ بِخَيْلٍ»؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي مِثَالِ الشَّارِحِ مُحْصَلٌ لِأَضَلِّ الْفَائِدَةِ لِإِتْمَامِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَكُونُ كَلَامًا مَعَ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَبْلُغْ أَوْ أَنَّ الرَّجُولِيَّةَ بَلَّ صَبِيًّا، أَوْ أَنَّهُ اسْمُ امْرَأَةٍ».

(8) وَكَذَا فِي الْإِضَافَةِ تَخْصِيصُ، نَحْوُ: عَمَرُو كَاتِبٌ وَزَيْرِ.

(و) أَمَّا (التَّعْرِيفُ)؛ فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ بِإِخْدَى طَرُقِ
التَّعْرِيفِ بِأَخْرَ مِثْلِهِ⁽¹⁾، نَحْوُ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَعَمَرُو الْمُنْطَلِقُ⁽²⁾.

(و) أَمَّا (التَّأخِيرُ) أَي: تَأخِيرُ الْمُسْنَدِ؛ فَلِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمُّ - كَمَا مَرَّ -⁽³⁾.

(و) أَمَّا (عَكْسُهُ) أَي: التَّقْدِيمُ؛ فَلِقَصْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى
قَوْلِنَا: قَائِمٌ زَيْدٌ⁽⁴⁾، أَنَّ زَيْدًا مَقْصُورٌ عَلَى الْقِيَامِ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْقُعُودِ.
وَالْتَنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لَا نَعْتُ⁽⁵⁾، كَقَوْلِهِ⁽⁶⁾:

(1) لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ يَسْتَلْزِمُ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا وُجُودَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ نَكِيرَةً
وَمُسْنَدٍ مَعْرِفَةً - فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ -.
يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2 / 94).

(2) فِي قَوْلِهِ: «زَيْدٌ أَخُوكَ» يَخْتَمِلُ اِحْتِمَالَيْنِ:
1 - فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الدَّاتُ تُسَمَّى: زَيْدًا، وَأَنَّ نَمَّ رَجُلًا مَوْصُوفًا بِكُونِهِ أَخَا
لِلسَّامِعِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِذَلِكَ هُوَ زَيْدٌ، فَقُلْتَ لَهُ: زَيْدٌ أَخُوكَ؛ كُنْتَ أَفْدَتَهُ الْحُكْمَ.
2 - وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِكُونِهِ أَخَاهُ هُوَ زَيْدٌ، وَقُلْتَ لَهُ: زَيْدٌ أَخُوكَ؛ كُنْتَ أَفْدَتَهُ
أَنَّكَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، وَهَذَا لِأَزْمِ الْفَائِدَةِ.
وَمِثْلُهُ: «عَمَرُو الْمُنْطَلِقُ»، يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِفَادَةٌ لِلْحُكْمِ أَوْ إِفَادَةٌ لِلْإِزْمِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2 / 96).

(3) وَذَلِكَ لِأَنَّ تَأخِيرَ الْمُسْنَدِ وَتَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مُتَلَازِمَانِ - كَمَا لَا يَخْفَى -.

(4) مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ.
يُنْظَرُ: الْكِتَابُ لِسَبِيحُونِهِ (2 / 127)، وَالْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ (ص 56
وَمَا بَعْدَهَا)، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (1 / 60)، وَنَتَائِجُ الْفِكْرِ لِلْسُّهَيْلِيِّ (ص 314).

(5) فِي «ظ 2»: «لَا نَعْتُ لَهُ».
وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَالْتَنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لَا نَعْتُ»؛ لِأَنَّ النَّعْتَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَنْعُوتِ،
بِخِلَافِ الْخَبَرِ.

يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِبْرَاهِيمِ (1 / 192).

(6) فِي «ق» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «الْبَيْتُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَيَلِيهِ:
لَهُ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مِعْشَارَ جُودِهَا
عَلَى الْبَرِّ كَانَ الْبَرُّ أُنْدَى مِنَ الْبَحْرِ».

وَنَسَبَهُ هَذَا الْبَيْتُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه مُتَدَاوِلَةً فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي دِيَوَانِهِ الْمَطْبُوعِ
بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

لَهُ هِمَمٌ⁽¹⁾ لَا مُتَّهَى لِكِبَارِهَا وَهِمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ
(يُعْرَفُ) أَكْثَرَهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(وَالْتَنَكِيرُ) لِلتَّفْخِيمِ⁽²⁾، نَحْوُ: ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾ [البقرة: 2]، وَلِلتَّخْفِيرِ، نَحْوُ:
مَا زَيْدٌ شَيْئًا⁽⁴⁾. وَيُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَنْكِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وُنُسِبَ الْبَيْتُ لِبَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ، وَأَنَّهُ قَالَ فِي أَبِي ذَلْفٍ، كَمَا فِي: الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (3/ 95)، وَالْحَمَّاسَةِ
الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْجَرَّائِدِيِّ (2/ 285). وَيُنظَرُ: شِعْرُ بَكْرِ بْنِ النَّطَّاحِ، صَنَعَةُ حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ، مَجَلَّةُ
الْبَلَاغِ (الْعَدَدُ 2-5)، (ص 21-22).

وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ» (1/ 208-209) أَنَّ الْبَيْتَ لِحَسَّانَ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُ لِبَكْرِ بْنِ
النَّطَّاحِ وَهَمٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ ذَلِكَ الْوَهْمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.
وَنَسَبَهُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي مُحَاضَرَاتِ الْأَدْبَاءِ لِلْمُتَنَبِّيِّ! (1/ 522).

(1) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِهِ: «خَصَائِصُ التَّرَاكِيِبِ» (ص 315): «فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «هِمَمٌ
لَهُ»؛ لَتَوْهَمَ أَنَّ كَلِمَةَ «لَهُ» نَعْتُ لَا خَبْرٌ؛ لِأَنَّ النِّكْرَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الصِّفَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَى الْخَبْرِ،
وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّوَهُّمُ سُرْعَانَ مَا يَزُولُ، إِلَّا أَنَّ إِيقَاعَ الْمَعْنَى فِي النُّفُوسِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ أَوْلَى بِمَقَامِ
الْمَدْحِ؛ لِتَمَكُّنِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَتَجْرِي الصِّفَاتُ الْعَظِيمَةَ الْوَارِدَةَ عَلَى الْهِمَمِ مِنْ كَوْنِ كِبَرِهَا لَا
مُتَّهَى لَهَا، وَصُغْرَها أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ».

(2) التَّفْخِيمُ: التَّعْظِيمُ.

يُنظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (33/ 199).

(3) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ «هُدَى» خَبْرٌ. وَقِيلَ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ «فِيهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِيهِ هُدَى
لِلْمُتَّقِينَ».

يُنظَرُ: الدَّرُّ الْمَصُونُ لِلْسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (1/ 86-87)، وَالتَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (1/ 225)، وَإِعْرَابُ
الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ لِمُخِي الدِّينِ دَرْوِيَشِ (1/ 24).

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُخْسِنِ الْعَسْكَرِ عَلَى كَلَامِي السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: «الِاسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيِّ الْمَطْرُودُ
فِي مِثْلِ هَذَا الْأَنْسَلُوبِ أَنْ يَكُونَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (فِيهِ) خَبْرٌ (لَا) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ
جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾؛ وَنَظَائِرُهُمَا كَثِيرَةٌ، وَبِهَذَا
يُعْلَمُ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي الَّذِي صَدَّرْتَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ ضَعِيفٌ».

(4) أَي: مَا زَيْدٌ بِشَيْءٍ يُعْبَأُ بِهِ.

يُنظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِيفِ لِلْبَابَرِيِّ (ص 294).

الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل

(ثم⁽¹⁾) إن كثيراً من الاعتبارات السابقة في أحوال المُسند إليه والمُسند تجري في متعلقات الفعل، وإلى ذلك أشار بقوله: (مع المفعول) متعلق بالمبتدأ وهو (حال الفعل)، والخبر قوله: (كحاله)، والتقدير: حال الفعل مع المفعول كحاله - أي: الفعل - (مع فاعل). ثم ذكر أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل إنما هو (من أجل تلبس) أي: تلبس الفعل بكل منهما. أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه، وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه⁽²⁾.

(لا) من أجل (كون ذلك) أي: الفعل (قد جرى) أي: وقع وثبت في نفسه من غير إرادة أن يعلم ممن وقع وعلى من وقع⁽³⁾.

(وإن يرد⁽⁴⁾) بالبناء للمفعول (إن لم يكن قد ذكر) المفعول به مع الفعل المتعدي المُسند إلى فاعله (النفي)⁽⁵⁾ أي: نفي الفعل عن الفاعل (مطلقاً) من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع أفرادِهِ، أو خصوصي بأن يراد بعضها⁽⁶⁾،

(1) تأخرت «ثم» في «أ» إلى قوله: «وإلى ذلك أشار بقوله: «ثم مع المفعول».

(2) قلت في «إضاءة الدجئة» (ص 71): «يتعلق الفاعل بالفعل لإفادة تلبسه به؛ من جهة كون الحدث صادراً منه أو قائماً به. ومثل الفاعل: المفعول به؛ فإنه يتعلق بالفعل لإفادة تلبسه؛ من جهة كون الحدث واقعاً عليه...»

- فإن أراد المتكلم الإخبار عن الحدث قاصداً تعلقه بفاعل معين؛ قال: ضرب زيد، بصرف النظر عن المضروب.

- وإن أراد تعلق الحدث بمفعول به معين؛ قال: ضرب زيد عمراً اهـ بحذف وتصريف.

(3) لأنه إذا أريد أن الحدث وقع من غير إرادة أن يعلم ممن وقع وعلى من وقع؛ فإنه يقال - مثلاً -: حصل ضرب. ولا يعلق بفاعل معين ولا بمفعول به معين.

(4) في كل النسخ ما عدا «ظ 2» زيادة نصها: «وأشار بقوله: (وإن يرد)»، والسياق يؤيد إسقاطها.

(5) هذا نائب فاعل لـ «يرد». وقول الناظم: «إن لم يكن قد ذكر» جملة معترضة بين الفعل ونائب الفاعل.

(6) في «حاشية حسن جلي» (ص 358): «هذا الكلام ما ذكره المصنف في الإيضاح، وفيه حرازة [وهي في الأصل: وجع في القلب من غيظ ونحوه]؛ لأن سلب اعتبار عموم الفعل لا دخل له

[وَمِنْ] ⁽¹⁾ غَيْرِ اغْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ عُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِيهِ، (أَوْ) يُرَدُّ (الْإِثْبَاتُ) أَي: إِثْبَاتُ الْفِعْلِ (لَهُ) أَي: لِلْفَاعِلِ ⁽²⁾ (فَذَلِكَ) أَي: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي، (مِثْلُ) فِعْلٍ (لَا زِمَ فِي الْمَنْزِلَةِ) ⁽³⁾، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ (أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مَفْعُولٌ) ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ كَالْمَلْفُوظِ ⁽⁵⁾.

(وَالِإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ - حَالِ [كُونَ] ⁽⁶⁾ الْمَفْعُولِ بِهِ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي الْمُسْتَنَدِ إِلَى فَاعِلِهِ - إِثْبَاتُ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ مُطْلَقًا، بَلْ قُصِدُ تَعَلُّقُهُ بِمَفْعُولٍ غَيْرِ مَذْكَورٍ (لَزِمًا) - بِالْفِ الْإِطْلَاقِ - أَي: التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَفْعُولِ إِنْ عَامًّا فَعَامًّا، وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصًّا ⁽⁷⁾.

وَلَمَّا وَجَبَ تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ؛ تَعَيَّنَ أَنَّهُ مُرَادٌ وَمَحذُوفٌ مِنَ اللَّفْظِ لِغَرَضٍ، فَأَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِ الْغَرَضِ بِقَوْلِهِ: (وَالْحَذْفُ) أَي: حَذْفُ الْمَفْعُولِ مِنَ اللَّفْظِ، بَعْدَ قَابِلِيَّةِ الْمَقَامِ - أَي: وَجُودِ الْقَرِينَةِ - يَكُونُ: (لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهِمًا) ⁽⁸⁾، كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ

فِي تَرْتُبِ الْجَزَاءِ الْمَذْكَورِ، أَعْنِي: التَّنْزِيلَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُقْصَدَ التَّعْمِيمُ الْمَذْكَورُ وَيُنْزَلَ الْفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ كَمَا لَا يَخْفَى. تَأَمَّلْ.

(1) فِي كُلِّ النُّسخِ: «مِنْ». وَالصَّوَابُ: زِيَادَتُهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْمُطَوَّلِ (ص 191).

(2) مُطْلَقًا.

(3) أَي: يُنْزَلُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي حِينَهَا مَنْزِلَةَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ.

(4) فِي «ظ 1» وَ«ظ 2»: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ (أَي: الْمُتَكَلِّمُ) لَهُ مَفْعُولًا».

(5) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/ 122): «فَالسَّامِعُ حَيْثُ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ عَلَى الْمُقَدَّرِ؛ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي صُرِّحَ فِيهِ بِمَفْعُولِ الْفِعْلِ: أَنَّ الْغَرَضَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِوُقُوعِ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ عَلَى مَفْعُولِهِ، وَأَنَّ الْقُصْدَ إِنَّمَا هُوَ إِفَادَةُ تَعَلُّقِهِ بِالْمَفْعُولِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ لَا مُجَرَّدَ إِفَادَةِ نِسْبَتِهِ لِلْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُذَكَّرُ ذَلِكَ الْمَفْعُولُ وَلَا يُقَدَّرُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ انْتِقَاضِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(7) أَي: إِنْ كَانَ الْمَذْكَورُ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ عَامًّا؛ فَالْلَفْظُ الْمُقَدَّرُ عَامًّا، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكَورُ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ خَاصًّا؛ فَالْلَفْظُ الْمُقَدَّرُ خَاصًّا. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 325).

(8) أَي: الْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ.

وَالْإِرَادَةُ إِذَا وَقَعَا شَرْطًا؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَبَيِّنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُهُ بِهِ ^(١) غَرِيبًا، نَحْوُ ^(٢): «وَلَوْ شَاءَ لَهَذَا نَحْمُ أَجْمَعِينَ» ^(٣) [النحل: 9]، [أي: لو شاء هدايتكم]،
بِخِلَافِ نَحْوِ ^(٤) قَوْلِهِ ^(٥):

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةَ الصَّبْرِ أَوْسَعُ
فَإِنَّ تَعَلُّقَ فِعْلِ الْمَشِيئَةِ بِكَيْءِ الدَّمِ فِعْلٌ غَرِيبٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ؛ لِيَتَمَرَّرَ
فِي ذَهْنِ السَّامِعِ وَيَأْتَسَرَ بِهِ.

(أَوْ) يَكُونُ (لِمَجْهِيءِ الذُّكْرِ) أَي: ذِكْرِ الْمَفْعُولِ ثَانِيًا عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ ^(٦)
الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ، لَا عَلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ
عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ ^(٧):

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤِّ دُدًّا وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا
[أَي: قَدْ طَلَبْنَا لَكَ مِثْلًا] ^(٨)، فَحَذَفَ «مِثْلًا»؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ لَكَانَ الْمُنَاسِبَ: فَلَمْ
نَجِدْهُ، فَيَقُوتُ الْعَرَضُ ^(٩)، أَي: إِيقَاعُ عَدَمِ الْوُجُودِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِ الْمِثْلِ ^(١٠).

(١) أَي: تَعَلَّقُ فِعْلَ الْمَشِيئَةِ بِالْمَفْعُولِ.

(٢) هَذَا مِثَالٌ لِغَيْرِ التَّعَلُّقِ الْغَرِيبِ.

(٣) فِي «أ» وَ«ب»: «لَوْ» بِلَا وَوَاوٍ. وَفِي «ظ ٢»: «فَلَوْ» - بِالْفَاءِ - وَهِيَ الْآيَةُ 149 مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ «ظ ٢».

(٥) هَذَا مِثَالٌ لِلتَّعَلُّقِ الْغَرِيبِ.

(٦) الْبَيْتُ لِإِسْحَاقَ الْخُرَيْمِيِّ، كَمَا فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (3/4)، وَشَرَحَ دِيوَانَ الْحَمَّاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ
(737/1)، وَمَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (246/1).

(٧) الْمُرَادُ بِالْإِيقَاعِ هَهُنَا: الْإِعْمَالُ.

(٨) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (3/1657).

(٩) سَقَطَتْ مِنْ «ظ ٢».

(١٠) فِي «ق»: «الْعَرَضُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَخْرِيفٌ!

(١١) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/140).



(أَوْ) يَكُونُ (لِرَدِّ تَوْهَمِ السَّامِعِ) (غَيْرِ الْقَصْدِ) أَي: غَيْرِ الْمُرَادِ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

وَكَمِ ذُدَّتْ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَدِيثٍ وَسُورَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظَمِ

فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ - أَعْنِي: اللَّحْمَ-؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ اللَّحْمُ لَرُبَّمَا تُوهِمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْعَظَمِ، بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ، فَحُذِفَ لِدَفْعِ هَذَا التَّوْهَمِ.

(أَوْ) يَكُونُ (هُوَ) أَي: الْحَذْفُ⁽²⁾ (لِلتَّعْمِيمِ)⁽³⁾ فِي الْمَفْعُولِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يُونُسُ: 25]، أَي: يَدْعُو الْعِبَادَ كُلَّهُمْ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْجَنَّةِ تَعْمُ النَّاسَ كَافَّةً⁽⁵⁾.

[(أَوْ) يَكُونُ (لِ) مُرَاعَاةِ (الْفَاصِلَةِ)، نَحْوُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضُّحَى]:

[3]، أَي: مَا قَلَاكَ، فَحُذِفَ؛ لِأَنَّ فَوَاصِلَ الْآيِ عَلَى الْأَلْفِ⁽⁶⁾]⁽⁷⁾.

(1) النِّبْتُ لِلْبُخْتَرِيِّ فِي دِيَوَانِهِ (3 / 2018).

(2) فِي «ظ 1»: «أَي: التَّعْمِيمُ».

(3) فِي «ق»: «لِلتَّعْمِيمِ!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) يُنْظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (11 / 145).

(5) فِي «ق»: «كُلَّهُمْ» بَدَلُ «كَافَّةً».

(6) الْقَوْلُ بِأَنَّ اتِّفَاقَ الْفَوَاصِلِ وَحَدَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْحَذْفَ؛ يُنْكَرُهُ بَعْضُ؛ إِذْ إِنَّ بِلَاغَةَ الْقُرْآنِ أَرْقَى مِنْ أَنْ تَقُومَ عَلَى مُجَرَّدِ نَظَرٍ لَفْظِيٍّ.

قَالَتِ الدُّكْتُورَةُ عَائِشَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِي) فِي كِتَابِهَا «التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ» (1 / 35): «وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْحَذْفِ بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ عِنْدَنَا أَنْ يَقُومَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ عَلَى اعْتِبَارِ لَفْظِيٍّ مَخْضٍ، وَإِنَّمَا الْحَذْفُ لِمُقْتَضَى مَعْنَوِيٍّ بِلَاغِيٍّ، يُقَوِّيه الْأَدَاءُ اللَّفْظِيُّ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَلْحَظُ الشَّكْلِيُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ هَذَا؛ لَمَا عَدَلَ عَنِ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الضُّحَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْزُ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وَلَيْسَ فِي السُّورَةِ كُلِّهَا نَاءٌ فَاصِلَةٌ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا حَرْفُ النَّاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: «فَخَبِّرْ»؛ لِتَسْفُوحِ الْفَوَاصِلِ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الصَّنْعَةِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ».

وَيُنْظَرُ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (31 / 192).

(7) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(أَوْ) يَكُونُ (هُوَ) أَي: الحَذْفُ (لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةَ)، أَي: مُقَابَلَةَ الْمُخَاطَبِ بِذِكْرِهِ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ - أَي: مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَلَا رَأَى مِنِّي» (1) أَي: العَوْرَةَ (2).

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَيَانِ النُّكْتَةِ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: (وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ) أَي: مَفْعُولَ الْفِعْلِ (أَوْ شَبِيهَهُ) - مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ وَالْحَالِ (3) وَغَيْرِ ذَلِكَ - عَلَى الْفِعْلِ (رَدًّا عَلَى مَنْ) أَي: عَلَى الَّذِي (لَمْ يُصَبَّ تَعْيِينُهُ (4))، كَقَوْلِكَ: زَيْدًا عَرَفْتُ؛ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ (5).

وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِ هَذَا الرَّدِّ (6): زَيْدًا عَرَفْتُ لَا غَيْرَهُ.

(1) ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (2/ 410) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَوَرَدَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 662)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، وَمُخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ لَهُ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 308).
وَيُنظَرُ: إِضْلَاحُ الْإِيضَاحِ (ص 491-492).

(2) فَحَذَفَ - عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْخَبَرِ - لِاسْتِهْجَانِ مُقَابَلَةَ الْمُخَاطَبِ بِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَثَّلَ لِهَذَا الْعَرَضِ بِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 217): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»، فَلَمْ يُصْرَحْ بِالْمَغْسُولِ لَوْضُوحِهِ وَلِلْحَيَاءِ مِنَ التَّضَرُّيحِ بِهِ.

يُنظَرُ: اللَّامِعُ الصَّيِّحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبِرْزَمَاوِيِّ (2/ 298).

(3) نَحْوُ: فِي الْجَامِعَةِ دَرَسْتُ، وَعِنْدَ زَيْدٍ بَيْتٌ، وَمَاشِيًا أَتَيْتُ.

(4) «تَعْيِينُهُ»: مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَمْ يُصَبَّ فِي تَعْيِينِهِ.

(5) فَيَكُونُ قَوْلُكَ لَهُ: زَيْدًا عَرَفْتُ؛ مِنْ قَضَرِ الْقَلْبِ.

(6) فِي «تَجْرِيدِ الْبَنَائِيِّ» (3/ 23): «قَالَ فِي «الْأَطْوَلِ»: «أَي: تَأْكِيدِ هَذَا التَّقْدِيمِ، لَا لِتَأْكِيدِ رَدِّ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكَّدَ فِي الْمُتَعَارَفِ هُوَ الْمُفِيدُ الْأَوَّلُ لَا مَفَادُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَجْعَلُ فِي: جَاءَ زَيْدٌ زَيْدًا، الثَّانِي تَأْكِيدًا لِلأَوَّلِ. فَلَا يَغْرُنُّكَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ: «أَي: تَأْكِيدِ هَذَا الرَّدِّ».

وَفِي تَفْهِيمِ الْإِنْبَائِيِّ عَلَى الْبَنَائِيِّ (3/ 23) مَا نَصَّهُ: «الْمُفِيدُ الْأَوَّلُ» أَي: الدَّالُّ، وَهُوَ هُنَا: التَّقْدِيمُ. وَقَوْلُهُ: «مَفَادُهُ» هُوَ هُنَا: الرَّدُّ. قَالَ شَيْخُنَا: «وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ التَّقْوِيَةَ وَالتَّشْبِيهُ وَالتَّحْقِيقَ، وَذَلِكَ لِلْمَعْنَى بِذِكْرِ دَالِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. فَالْحَقُّ مَا فِي الشَّارِحِ «اه».

وَتَقْدِيمُ (بَعْضِ مَعْمُولٍ) لِلْفِعْلِ (عَلَى بَعْضٍ) آخَرَ، (كَمَا إِذَا) كَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ
 الْبَعْضِ الَّذِي تَقَدَّمَ (اهْتِمَامًا) يَعْنِي: أَنَّ تَقْدِيمَ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ؛
 لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَهَمُّ، كَقَوْلِكَ: قَتَلَ الْخَارِجِيُّ فُلَانًا؛ لِأَنَّ الْأَهَمَّ فِي
 تَعَلُّقِ الْقَتْلِ: هُوَ الْخَارِجِيُّ الْمَقْتُولُ؛ لِيَتَخَلَّصَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ⁽¹⁾.

(أَوْ) تَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضٍ (لِأَضْلٍ عَلِيمًا)، أَي: لِأَنَّ أَضْلَ
 ذَلِكَ الْبَعْضِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ، وَلَا مُقْتَضِيٍّ لِلْعُدُولِ عَنِ الْأَضْلِ، كَالْفَاعِلِ
 فِي نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، فَإِنَّ أَضْلَهُ التَّقْدِيمِ عَلَى الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ عُمْدَةٌ فِي الْكَلَامِ،
 وَالْعُمْدَةُ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ⁽²⁾.

وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ فِي نَحْوِ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا، فَإِنَّ أَضْلَهُ التَّقْدِيمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
 مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ⁽³⁾ وَهُوَ أَنَّهُ عَاطٍ أَي: آخِذٌ لِلْعَطَاءِ⁽⁴⁾.

وَحَيْثُ جَعَلَ النَّاطِمُ هُنَا الْأَهْمِيَّةَ قَسِيمًا لِلْأَضْلِ، وَفِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ شَامِلًا لَهُ⁽⁵⁾
 وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقْتَضِيَّةِ⁽⁶⁾ لِلتَّقْدِيمِ، كَتَمَكِينِ الْخَبَرِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ أَوْ لِتَعْجِيلِ

(1) يُنظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ لِلْسَّيْرَانِي (1/ 263-264)، وَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (ص 107-108).

(2) يُنظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (2/ 583-584).

(3) إِذَا الْأَضْلُ فِي الْمَفْعُولِينَ أَنْ يُقَدَّمَ مَا كَانَ مِنْهُمَا فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:
 وَالْأَضْلُ: سَبَقُ فَاعِلٍ مَعْنَى.....

يُنظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى آلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (2/ 153-154).

(4) فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (39/ 61): «الْعَطْوُ: التَّنَاوُلُ، يُقَالُ: عَطَا الشَّيْءَ وَإِلَيْهِ عَطَوَا: تَنَاوَلُوهُ».

(5) لِأَنَّهُ قَالَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ:

..... وَالتَّقْدِيمُ

فَلَا هِتِمَامَ يَخْصُلُ التَّقْسِيمُ

.....

كَالْأَضْلِ.....

(6) فِي «أ»: الْمُتَضَمَّنَةُ.

المسرة أو المساءة؛ فمراده بالأهمية ههنا: الأهمية العارضة⁽¹⁾ بسبب اعتناء⁽²⁾ المتكلم والسامع لسانه والاهتمام بحاله لغرض من الأغراض⁽³⁾. والله أعلم.

الباب الخامس: القصر

في اللغة: الحبس⁽⁴⁾، ومنه: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 72]، أي: محبوسات⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء⁽⁶⁾ بطريق مخصوص. وذلك الطريق إما بحرف العطف⁽⁷⁾، كقولك: جاءني زيد لا عمرو، وما جاءني زيد بل عمرو.

وقد يكون بـ «ما» و«إلا»⁽⁸⁾، و«إنما»⁽⁹⁾، كما يتضح مما سيأتي.

(1) في حاشية الدسوقي (2/162): «أي: لا مطلق الأهمية، بخلاف ما مر في المسند إليه؛ فإن مراده بها الأهمية الشاملة للذاتية والعرضية».

(2) في «ظ 2»: «اعتبار».

(3) غير كون التقديم أصلاً، وإلا كان من الأهمية الذاتية.

(4) تقول: «قصرته؛ إذا حبسته، وهو مقصور، أي: محبوس... وامرأة قاصرة الطرف: لا تمتد إلى غير بعليها، كأنها تحبس طرفها حبساً، قال الله سبحانه: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ [الرَّحْمَنُ: 56]». يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (5/96-97).

(5) قال ابن جزي في «التسهيل لعلوم التنزيل» (2/332): «والمقصورات: المحجوبات؛ لأن النساء يمدحن بملازمة البيوت ويذمنن بكثرة الخروج».

(6) الشيء الأول: هو المقصور، والشيء الثاني: هو المقصور عليه؛ لأن الباء بعد الإختصاص يكثر دخولها على المقصور عليه، وقد سبق بيان ذلك.

(7) ليس كل حرف عطف، وإنما هي حروف مخصوصة يأتي الكلام عنها.

(8) أي: بالنفي والإشياء، وليس المراد خصوص «ما» النافية.

(9) ساقطة من «أ».

(القَصْرُ نَوْعَانِ)، أَحَدُهُمَا: (حَقِيقِيٌّ) وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ⁽¹⁾، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَضْلًا⁽²⁾.

(وَدَا) أَي: الْحَقِيقِيُّ (نَوْعَانِ) أَيْضًا⁽³⁾.

(و) النَّوْعُ (الثَّانِي: الْإِضَافِيُّ) وَهُوَ تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ بَلْ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِالْمَذْكُورِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، كَقَوْلِكَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَضْلًا⁽⁴⁾.

(كَذَا) أَي: الْإِضَافِيُّ كَالْحَقِيقِيِّ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى تَوْعَيْنٍ أَيْضًا⁽⁵⁾.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَوْعِي كُلِّ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ بِقَوْلِهِ:

(فَقَصْرُ صِفَةٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا: الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ⁽⁶⁾ (عَلَى

(1) عَطْفُ «نَفْسِ الْأَمْرِ» عَلَى «الْحَقِيقَةِ» مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ.

(2) فِي حَاشِيَةِ الدُّشُوقِيِّ (2/167): «الصَّمِيرُ الْمُسْتَرٌّ فِي «يَتَجَاوَزُهُ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الْأَوَّلِ، وَالْبَارِزُ فِيهِ وَفِي «غَيْرِهِ» رَاجِعٌ لِلشَّيْءِ الثَّانِي، أَي: بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزُ الشَّيْءُ الْأَوَّلُ الْمَقْصُورُ الشَّيْءَ الثَّانِي الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ هَذَا الشَّيْءِ».

(3) وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ آخَرَ وَهُوَ النَّظَرُ فِي طَرَفِي الْقَصْرِ.

(4) إِذْ لَزِيدٌ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَتَعَدَّرُ الْإِحَاطَةَ بِهِ.

(5) بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ - كَمَا سَبَقَ نَظِيرُهُ -.

(6) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَصُّهَا: «قَوْلُهُ: «لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ» أَغْنِي: التَّابِعَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مَتَّبِعِهِ غَيْرَ الشُّمُولِ. وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِتَصَادُقِهِمَا فِي: «أَعَجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ»؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى «الْعِلْمِ» فِي قَوْلِنَا: «أَعَجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ» الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالنَّعْتُ النَّحْوِيُّ. وَتَفَارُقُهُمَا فِي نَحْوِ: الْعِلْمُ حَسَنٌ، [فَتَصْدُقُ] الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ دُونَ النَّعْتِ النَّحْوِيِّ عَلَى «حَسَنٍ» فِي قَوْلِنَا: «الْعِلْمُ حَسَنٌ»، وَمَرَزْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ، فَيَصْدُقُ النَّعْتُ [النَّحْوِيُّ دُونَ] الصِّفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى «الرَّجُلِ» فِي قَوْلِنَا: مَرَزْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ».

وَيُقَارَنُ بِمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص 205).

المَوْصُوفِ) بِأَنْ لَا تَتَجَاوَزَ الصِّفَةُ عَنْ⁽¹⁾ ذَلِكَ الْمَوْصُوفِ إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ⁽²⁾،
لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ أُخْرَى⁽³⁾.

(وَعَكْسُهُ) أَي: قَضَرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَوْصُوفُ مِنْ
تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى⁽⁴⁾، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً لِمَوْصُوفٍ
آخَرَ⁽⁵⁾ (مِنْ تَوْعِيهِ الْمَعْرُوفِ) أَي: الْحَقِيقِيِّ وَالْإِضَافِيِّ.

قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ: «وَوَجْهُ الْإِنْحِصَارِ فِيهِمَا: أَنَّ الْقَضْرَ إِذَا يَتَصَوَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ
بَيْنَهُمَا نَسْبَةٌ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ قَضْرًا لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ عَلَى الْمَنْسُوبِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَضْرِ
الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ قَضْرًا لِلْمَنْسُوبِ عَلَى الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ وَهُوَ
الْمُرَادُ بِقَضْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ» انْتَهَى⁽⁶⁾.

(1) هَكَذَا بِيَزَادَةَ «عَنْ»!

(2) نَحْوُ قَوْلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَبِئْسَ هَذَا الْمِثَالُ: قَضْرُ صِفَةِ الْأُلُوْهِيَّةِ الْحَقَّةِ عَلَى مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ قَضْرٌ حَقِيقِيٌّ.

(3) فَبِئْسَ الْمِثَالُ السَّابِقُ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» -؛ الْمَوْصُوفُ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ غَيْرُ
الْأُلُوْهِيَّةِ الْحَقَّةِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ -.

(4) نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» [آلِ عِمْرَانَ: 144]، فَبِئْسَ قَضْرُ مَوْصُوفٍ وَهُوَ النَّبِيُّ
ﷺ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الرِّسَالَةُ.

(5) فَبِئْسَ الْمِثَالُ السَّابِقُ - «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» -؛ الصِّفَةُ وَهِيَ الرِّسَالَةُ حَاصِلَةٌ لِمَوْصُوفَاتٍ أُخْرَى
غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فِي «ن» حَاشِيَّةٍ نَعُصَهَا: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَضْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ وَقَضْرِ الصِّفَةِ عَلَى
الْمَوْصُوفِ؟ قُلْتَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَهُ التَّفْتَارَانِيُّ: أَنَّ الْمَوْصُوفَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشَارِكَهُ
غَيْرُهُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الصِّفَةِ، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَةُ يَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ حَاصِلَةً لِمَوْصُوفٍ آخَرَ. وَفِي الثَّانِي: تَمْتَنِعُ تِلْكَ الْمُشَارَكَةُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ لَيْسَتْ
إِلَّا لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ
أُخْرَى. انْتَهَى.»

(6) حَاشِيَّةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجَزْجَانِيِّ عَلَى الْمَطْوُولِ (ص 237).

مِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْكَوْنَ فِي الدَّارِ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ.

وَمِنَ الْإِضَافِيِّ: تَخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ آخَرَ^(١) أَوْ مَكَانَهَا^(٢)، نَحْوُ: مَا فِي الْوُجُودِ غَيْرُكَ، أَيْ: بِحَسَبِ النَّفْعِ؛ إِذْ وَجُودٌ سِوَاهُ كَالْعَدَمِ.

وَقَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ، إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا^(٣).

وَمِنْ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ: تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهَا^(٤)، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، أَيْ: لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى.

(طُرُقُهُ) كَثِيرَةٌ^(٥)، وَالْمَذْكُورُ هُنَا^(٦): أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهَا:

(النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُمَا) طَرِيقٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا^(٧): مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ،

(١) فَيَكُونُ الْقَصْرُ قَصْرًا إِفْرَادًا.

(٢) فَيَكُونُ قَصْرًا قَلْبًا.

(٣) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «أَيْ: بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ. وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ؛ لِتَعَدُّرِ الْإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ حَتَّى يُمَكِّنَ إِثْبَاتَ شَيْءٍ مِنْهَا وَنَفْيُ مَا عَدَاهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ لِلصِّفَةِ الْمَنْفِيَّةِ تَقْبِيضًا وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَفْيَهَا؛ ضَرُورَةً أَمْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ التَّقْبِيضِينَ، مَثَلًا إِذَا قُلْنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ» وَأَرَدْنَا أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِالْقِيَامِ وَلَا بِتَقْبِيضِهِ كَالْقُعُودِ! وَهُوَ مُحَالٌ».

(٤) سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى تَطْيِيرِهَا؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ: «دُونَ أُخْرَى» هَذَا فِي قَصْرِ الْإِفْرَادِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ مَكَانَهَا» فِي قَصْرِ الْقَلْبِ.

(٥) طُرُقُ الْقَصْرِ الْإِضْطِلَاحِيَّةُ سِتَّةٌ لَا غَيْرَ؛ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَضَمِيرُ الْفَضْلِ -وَسَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ-، وَتَعْرِيفُ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ.

(٦) فِي «ظ ٢»: «هَهُنَا».

(٧) فِي مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي لِلتَّفْتَّازَانِيِّ: «شَرَطُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا: عَدَمُ تَنَافِي الْوَصْفَيْنِ؛ لِيَصِحَّ اعْتِقَادُ الْمُخَاطَبِ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَوْصُوفِ، حَتَّى تَكُونَ الصِّفَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي قَوْلِنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ» كَوْنَهُ كَاتِبًا أَوْ مُنْجَمًا لَا كَوْنَهُ مُنْحَمًا أَيْ: غَيْرَ شَاعِرٍ؛ لِأَنَّ الْإِفْحَامَ -وَهُوَ وَجْدَانُ الرَّجُلِ

وَقَلْبًا⁽¹⁾: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ⁽²⁾.

وَفِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ⁽³⁾.

(و) الثَّانِي (الْعَطْفُ)⁽⁴⁾ كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ⁽⁵⁾ إِفْرَادًا: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ، أَوْ: مَا

زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعِرٌ⁽⁶⁾، وَقَلْبًا: زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ، أَوْ: مَا زَيْدٌ قَاعِدًا بَلْ قَائِمٌ⁽⁷⁾.

وَفِي قَصْرِهَا⁽⁸⁾: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا عَمْرُو، أَوْ: مَا عَمْرُو شَاعِرٌ بَلْ زَيْدٌ.

غَيْرِ شَاعِرٍ - يُنَافِي الشَّاعِرِيَّةَ «أَي: فَيَقُوتُ الشَّرْطُ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/356-357).

(1) اشْتَرَطَ بَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ تَنَافِي الْوُضْفَيْنِ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ قَلْبًا.

وَالصَّوَابُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ. قَالَ الْبَابِرِيُّ فِي سُرْحِ التَّلْخِيصِ (ص 326): «وَاشْتِرَاطُ الْمُنَافَاةِ فِي قَصْرِ الْقَلْبِ لَيْسَ بِأَمْلَكٍ. [فَقَدْ] ثَبَتَ أَنَّ قَصْرَ الْقَلْبِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ خِلَافَ مَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَيُرَدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِهِ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ تَنَافٍ أَوْ لَا. فَإِذَا كَانَ زَيْدٌ شَاعِرًا لَا مُنَجِّمًا، وَقَدْ اعْتَقَدَهُ السَّامِعُ مُنَجِّمًا وَظَهَرَ لَكَ اعْتِقَادُهُ ذَلِكَ، لَكَ أَنْ تُرَدَّهُ إِلَى الصَّوَابِ بِطَرِيقِ الْقَصْرِ قَلْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَافٍ».

(2) فِي «ن» حَاشِيَةُ أُخْرَى نَصَّهَا: «فَالْمُخَاطَبُ يَقُولُنَا: «مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْدًا قَاعِدٌ لَا قَائِمٌ: قَصْرُ قَلْبٍ. أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ وَلَا يَعْلَمُ بِمَاذَا يَتَّصِفُ مِنْهُمَا: قَصْرُ تَعْيِينٍ. وَيَقُولُنَا: «مَا قَائِمٌ إِلَّا زَيْدٌ» مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَمْرًا قَائِمٌ لَا زَيْدًا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِمَ أَحَدَهُمَا دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَكِنْ لَا يَعْلَمُ مَنْ هُوَ مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ».

وَفِيهَا حَاشِيَةُ أُخْرَى نَصَّهَا: «الْحَاصِلُ: أَنَّ التَّخْصِيصَ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ: قَصْرُ إِفْرَادٍ، وَالتَّخْصِيصَ بِشَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ إِنْ اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ فِيهِ الْعَكْسَ: قَصْرُ قَلْبٍ، وَإِنْ تَسَاوَا عِنْدَهُ: قَصْرُ تَعْيِينٍ. وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَقْسَامَ مِنْ قَصْرِ الْإِفْرَادِ وَالْقَلْبِ وَالتَّعْيِينِ لَا تَجْرِي فِي [الْحَقِيقِيِّ] كَمَا بَيَّنَّ فِي مَحَلِّهِ».

(3) فِي «ب» وَ«ظ 2»: «مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ» وَهُوَ غَلَطٌ.

وَفِي «ن» حَاشِيَةُ نَصَّهَا: «وَالكُلُّ يَصْلُحُ مِثَالًا لِلتَّعْيِينِ. وَالتَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ».

(4) وَالْعَطْفُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْقَصْرُ هُوَ الْعَطْفُ بِ«لَا»، وَ«لَكِنْ» وَ«بَلْ».

(5) أَي: قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

(6) وَلَا تَنَافِي بَيْنَ وَضْفِي الْكِتَابَةِ وَالشَّاعِرِيَّةِ.

(7) وَمِثْلُ بَهْدَيْنِ الْمِثَالَيْنِ؛ لَوْجُودِ التَّنَافِي بَيْنَ صِفَتَيْ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. وَقَدْ عَلِمْتَ قَرِيبًا أَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّنَافِي بَيْنَ الْوُضْفَيْنِ.

(8) أَي: فِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.



(و) الثالث (التقديم) أي: تقديم ما حقه التأخير⁽¹⁾، كتقديم خبر المبتدأ⁽²⁾ أو معمولات الفعل، كقولك في قصره: تميمي⁽³⁾، وفي قصرها: أنا كفيت مهمك⁽⁴⁾؛ إفراداً لمن اعتقد أنك مع الغير كفيته، وقلبا لمن اعتقد انفراد الغير به، وتعييناً لمن اعتقد أحدهما به.

(ثم) الرابع من طرق القصر (إنما)، وإنما كانت مفيدة للقصر؛ لتضمنها معنى «ما» و«إلا»⁽⁵⁾، كقولك في قصره إفراداً: إنما زيد كاتب⁽⁶⁾، وقلبا: إنما زيد قائم⁽⁷⁾، وفي قصرها إفراداً أو قلبا⁽⁸⁾: إنما قائم زيد.

(1) في حاشية محمود حسني الهندي على المختصر (1/369): «هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض، كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل، وفي إفادته القصر كلام، والمرجح عدم الإفادة».

(2) محل إفادة تقديم الخبر على المبتدأ القصر: ما لم يكن المبتدأ نكرة ليس لها مسوغ وقدم الخبر عليه، وإلا فلا يفيدة. ينظر: حاشية الدسوقي (2/202).

(3) أي: كقولك في قصر الموصوف على الصفة: تميمي أنا؛ ففيه قصر المتكلم على التميمية لا يتجاوزها إلى القيسية مثلا. ينظر: مواهب الفتاح لابن يعقوب (2/202).

(4) «إذا قدر أن أضله: كفيت أنا مهمك. وأما إذا لم يعدز؛ فهو يفيد التقوي» اهـ من حاشية السبكي (ص336).

(5) قال السكاكي في مفتاح العلوم (ص291): «وترى أئمة النحو يقولون: «إنما» تأتي إثباتا لما يذكر بعدها، ونفياً لما سواه، ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسند إلى علي بن عيسى الربيعي - وأنه كان من أكابر أئمة النحو ببغداد - وهو: أن كلمة «أن» لما كانت لتأكيد إثبات المسند للمُسند إليه، ثم اتصلت بها «ما» المؤكدة، لا النافية - على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو -؛ صاعف تأكيدها، فناسب أن يُضمن معنى القصر».

(6) لمن اعتقد أنه كاتب وشاعر - مثلا -.

(7) لمن اعتقد أنه قاعد.

(8) أو تعييناً، وذلك بحسب اعتقاد المخاطب. فإن كان المخاطب يعتقد أن القائم زيد وعمرو معاً؛ فقصر إفراد، وإن كان يعتقد أنه عمرو وحده؛ فقصر قلب، وإن كان متردداً في نسبة القيام لزيد أو عمرو؛ فقصر تعيين.

ينظر: حاشية الدسوقي (2/193).

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْأَزْبَعَةَ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي إِفَادَةِ الْقَصْرِ تَخْتَلِفُ مِنْ وَجْوهٍ؛
فَ (دِلَالَةٌ) الثَّلَاثِ⁽¹⁾ أَي: (التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى)⁽²⁾ أَي: بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا
تَأَمَّلَ صَاحِبُ الذَّوْقِ السَّلِيمِ⁽³⁾ فِي مَفْهُومِ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ التَّقْدِيمُ؛ فَهَمَّ مِنْهُ الْقَصْرُ
وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ فِي اضْطِلَاحِ الْبُلْغَاءِ كَذَلِكَ⁽⁴⁾.

(و) دِلَالَةٌ (مَا عَدَاهُ) أَي: الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ (بِالْوَضْعِ)؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ وَضَعَ «لَا»
وَ«بَلَّ» وَ«النَّفْيَ وَالِاسْتِثْنَاءَ» [وَ«إِنَّمَا» لِمَعَانِي تَفِيدُ الْقَصْرَ]⁽⁵⁾.

(وَأَيْضًا) وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مِنْ «أَصَرَ» بِمَعْنَى: عَادَ⁽⁶⁾، أَي: (وَمِثْلَمَا) يَكُونُ
(الْقَصْرُ بَيْنَ خَيْرٍ وَمُبْتَدَأٍ) عَلَى مَا مَرَّ⁽⁷⁾، (يَكُونُ) الْقَصْرُ (بَيْنَ) فِعْلٍ وَ (فَاعِلٍ) نَحْوُ: مَا
قَامَ إِلَّا زَيْدٌ⁽⁸⁾.

- (1) فِي «أ»: «الرَّابِعُ». وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ هُوَ الَّذِي وَرَدَ ثَالِثًا.
- (2) الْفَحْوَى عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ هُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ، وَالْفَحْوَى هَهُنَا يُرَادُ بِهِ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.
يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (204/2)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (71/3).
- (3) الذَّوْقُ السَّلِيمُ هُوَ: «الْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ لِخَوَاصِّ التَّرْكِيبِ وَلِلطَّائِفِ اعْتِبَارَاتِ الْبُلْغَاءِ» مِنْ حَاشِيَةِ
السِّيَالِكُوتِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص 336).
- (4) أَي: يَفْهَمُ الْقَصْرَ بِسَبَبِ الْقَرَانِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ التَّقْدِيمَ تُفِيدُ الْقَصْرَ فِي اضْطِلَاحِ الْبُلْغَاءِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (204/2).
- (5) لَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي إِنَّمَا يَبْتَخُنُ عَنِ الْخُصُوصِيَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ
نَقُولَ إِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ تُوَضَّعْ لِلْقَصْرِ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ مَعَانِي، إِذَا لُوْحِطَتْ جَزَمَ الْعَقْلُ بِالْقَصْرِ. فَمَثَلًا:
«لَا» مَوْضُوعَةٌ لِلنَّفْيِ، وَ«إِلَّا» لِالِاسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا فَهَمَّ الْقَصْرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ.
أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَإِنْ وُضِعَتْ لِلْقَصْرِ؛ إِلَّا أَنْ كَوْنَ الْقَصْرِ قَلْبًا أَوْ إِفْرَادًا أَوْ تَغْيِينًا إِنَّمَا يُفْهَمُ بِمَعْنَوَتِهِ
الْقَرَانِ، «وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ هَذَا الْفَنِّ دُونَ مَا اسْتَفِيدَ مِنْهَا بِمَجْرَدِ الْوَضْعِ».
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (204/2).

(6) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ (1065/3).

(7) فِي نَحْوِ: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ.

(8) فِي «ق» وَ«ن» بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: «(وَمَا بَدَأَ) أَي: ظَهَرَ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْقَصْرِ؛ (فَمَعْلُومٌ)». وَحَذِفَتْ
هَذِهِ الْعِبَارَةُ نَفْسَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا الْأَتِيِّ بَعْدُ.

وَيَكُونُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، نَحْوُ: مَا ضَرَبَ زَيْدٌ إِلَّا عَمْرًا، أَوْ مَا ضَرَبَ عَمْرًا إِلَّا زَيْدًا.

وَبَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ، نَحْوُ: مَا أُعْطِيَتْ زَيْدًا إِلَّا دِرْهَمًا، وَمَا أُعْطِيَتْ دِرْهَمًا إِلَّا زَيْدًا. أَوْ ذِي الْحَالِ وَالْحَالِ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ إِلَّا رَاكِبًا، وَمَا جَاءَ رَاكِبًا إِلَّا زَيْدٌ. وَكَذَا بَيْنَ الْفَاعِلِ وَسَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ سِوَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَمَا بَدَأَ) أَيُّ: ظَهَرَ (مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْقَضْرِ (فَمَعْلُومٌ)^(٢)، وَقَدْ يُنَزَّلُ (الْمَعْلُومُ) (مَنْزِلَةً الْمَجْهُولِ)؛ لِإِعْتِبَارِ مُنَاسِبِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ إِفْرَادًا^(٣)، نَحْوُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: 144] أَيُّ: مَقْصُورٌ عَلَى الرَّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبْرِي مِنَ الْهَلَاكِ^(٤)؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُخَاطَبِينَ^(٥) بِهَذَا عَالِمُونَ بِكُونِهِ مَقْصُورًا عَلَى الرَّسَالَةِ غَيْرِ جَامِعِ بَيْنِ الرَّسَالَةِ وَالتَّبْرِي مِنَ الْهَلَاكِ؛ لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يَعُدُّونَ هَلَاكَهُ أَمْرًا عَظِيمًا؛ نُزِّلَ اسْتِعْظَامُهُمْ هَلَاكَهُ مَنْزِلَةً إِنْكَارِ الْهَلَاكِ، فَاسْتَعْمِلَ لَهُ النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ.

(١) فَلَا يَجُوزُ: مَا طَالَعْتُ إِلَّا وَالْمُضْبَاحَ!

وَيُسْتَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْمَضْدَرُّ الْمَوْكُودُ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ الْقَضْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الْجَاثِيَّةُ: 32]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَضْدَرُّ مَوْصُوفٌ فِي الْمَعْنَى، أَيُّ: إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (2/ 224).

(٢) الْأَضْلُ أَنَّ «النَّفْيَ وَالِاسْتِثْنَاءَ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْمُخَاطَبُ أَوْ يَشْكُ فِيهِ. وَالْأَضْلُ فِي «إِنَّمَا» أَنَّ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَجْهَلَهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يُنْكِرُهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَنْبِيْهُهُ فَقَطُّ. يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 153-154).

(٣) لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ وَهُمْ الصَّحَابَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الرَّسَالَةِ حَقِيقَةً، وَصِفَةِ الْخُلُودِ تَنْزِيلًا.

(٤) الْهَلَاكُ: الْمَوْتُ، وَالتَّبْرِي مِنَ الْهَلَاكِ: الْخُلُودُ.

(٥) فِي «ظ 2» وَ«ن»: «الْمُخَاطَبُونَ»!

أَوْ قَلْبًا، نَحْوُ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إِبْرَاهِيمُ: 10]، فَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا وَهُمْ الرُّسُلُ، لَمْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِكَوْنِهِمْ بَشَرًا، وَلَا مُنْكَرِينَ لِذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ نَزَّلُوا مَنزِلَةَ الْمُنْكَرِينَ؛ لِإِعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الرُّسُولَ لَا يَكُونُ بَشَرًا مَعَ إِضْرَارِ⁽¹⁾ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ⁽²⁾، فَإِنَّ الْكُفَّارَ الْقَائِلِينَ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾⁽³⁾ [إِبْرَاهِيمُ: 10]، كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ تُنَافِي الرِّسَالَةَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ خَطَأً مِنْهُمْ، وَالرُّسُلُ الْمُخَاطَبُونَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ، أَعْنِي: الرِّسَالَةَ، فَزَلَّاهُمْ الْكُفَّارُ مَنزِلَةَ الْمُنْكَرِينَ لِلْبَشَرِيَّةِ بِنَاءٍ عَلَى مَا اعْتَقَدُوا مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالْبَشَرِيَّةِ، فَقَلَّبُوا هَذَا الْحُكْمَ، وَقَالُوا: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ﴾ أَي: مَقْصُورُونَ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ لَيْسَ لَكُمْ وَصْفُ الرِّسَالَةِ⁽⁴⁾ الَّتِي تَدْعُونَهَا⁽⁵⁾.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ ذَا يُبَدَّلُ) أَي: يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ مَنزِلَةَ الْمَعْلُومِ؛ لِادِّعَاءِ ظُهُورِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ «إِنَّمَا»، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: 11]؛ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ كَوْنَهُمْ مُصْلِحِينَ⁽⁶⁾ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا

(1) فِي «ق»: «إِضْرَابِ!»

(2) قَالَ السِّيَالُكُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص 340): «فَإِضْرَارُ الرُّسُلِ عَلَى دَعْوَةِ الرِّسَالَةِ بِمَنزِلَةِ الْإِضْرَارِ عَلَى إِنْكَارِ الْبَشَرِيَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ، فَلِذَلِكَ جَعَلُوهُمْ مُنْكَرِي الْبَشَرِيَّةِ وَخَاطَبُوهُمْ بِمَا خَاطَبُوهُمْ».

(3) فِي «أ» وَ«ظ 2» وَ«ن»: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا» وَهُوَ خَطَأً.

(4) سَقَطَ جَمِيعُ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنَ النُّسخَةِ «ظ 1».

(5) فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 153): «لِأَنَّ الْكُفَّارَ جَعَلُوا الرُّسُلَ كَأَنَّهُمْ يَدَّعَانِهِمُ النُّبُوَّةَ فَذَ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا بَشَرًا مِثْلَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾؛ فَمِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الْحُضْمِ وَتَسْلِيمِ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ لِتَنْقِطِعَ حَجَّتُهُ». وَنُظِرَ: الْمُطَوَّلُ (ص 218)، وَحَاشِيَةُ السِّيَالُكُوتِيِّ (ص 340-341).

(6) فِي «ظ 2» وَ«ق»: «مُصْلِحُونَ!»

يُنْكِرُهُ^(١)، وَلِذَلِكَ جَاءَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: 12] لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّدًا بِمَا تَرَى مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ^(٢).

البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لَا تُطَابِقُهُ^(٣)، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ، أَعْنِي: إِلقَاءَ الْكَلَامِ الْإِنْشَائِيِّ، كَمَا أَنَّ الْإِخْبَارَ كَذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: هُوَ الثَّانِي؛ حَيْثُ^(٤) قَسَمَهُ النَّاطِمُ إِلَى الطَّلَبِ وَغَيْرِهِ، وَقَسَمَ الطَّلَبَ إِلَى التَّمْنِيِّ، وَالِإِسْتِفْهَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَأَرَادَ بِهَا مَعَانِيهَا الْمَصْدَرِيَّةَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ^(٥) كَلَامِهِ^(٦)؛ حَيْثُ يَقُولُ فِيمَا سَيَأْتِي مَثَلًا: «التَّمْنِي وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»^(٧)

(١) وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَجْهَلُهُ وَيُنْكِرُهُ.

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ (٨٧ / ٣).

(٢) وَهَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتُ هِيَ:

١ - اِسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ.

٢ - تَعْرِيفُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى الْقَضْرِ.

٣ - تَوَسُّطُ صَمِيرِ الْفَضْلِ، الْمُؤَكَّدِ لِلْقَضْرِ.

٤ - تَضْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ «أَلَا»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَضْمُونَ الْكَلَامِ مِمَّا لَهُ شَأْنٌ.

٥ - تَأْكِيدُ الْكَلَامِ بِ«إِنَّ».

٦ - تَعْقِيبُ الْكَلَامِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْبِيخِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: 12].

يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (٣٨١ / ١).

(٣) فَهُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ.

(٤) تَعْلِيلِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ قَبْلُ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: الثَّانِي».

(٥) فِي «أ»: سَوْقٍ.

(٦) أَيْ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا إِلقَاءَ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّمْنِيِّ، وَإِلقَاءَ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَإِلقَاءَ

الْكََلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْأَمْرِ، وَهَكَذَا.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ جَلْبِي عَلَى الْمُطَوَّلِ (ص ٣٩١). وَيُقَارَنُ بِمَا فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص ٢٥٥).

(٧) فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ التَّمْنِي هُنَا مُرَادٌ بِهِ مَعْنَاهُ الْمَصْدَرِيُّ، وَهُوَ إِلقَاءُ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى



لِظُهُورِ أَنْ لَفْظَ «لَيْتَ» - مَثَلًا - يُسْتَعْمَلُ لِلْفَظِ التَّمَنِّيِّ، لَا لِقَوْلِنَا: لَيْتَ زَيْدًا قَائِمٌ⁽¹⁾.
وَقَسَّ عَلَيْهِ.

(يَسْتَدْعِي) أَي: يَطْلُبُ (الْإِنْشَاءَ إِذَا كَانَ طَلَبٌ) بِالْوَقْفِ لِلضَّرُورَةِ⁽²⁾ (مَا) أَي: مَطْلُوبًا
(هُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ (غَيْرُ حَاصِلٍ) وَقَتَ الطَّلَبِ⁽³⁾؛ لِامْتِنَاعِ طَلَبِ الْحَاصِلِ⁽⁴⁾.
(و) أَنْوَاعُ الطَّلَبِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ (الْمُتَّخَبُ) أَي: الْمُخْتَارُ (فِيهِ) أَي: فِي الطَّلَبِ⁽⁵⁾
(التَّمَنِّيِّ) وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ⁽⁶⁾ (وَلَهُ الْمَوْضُوعُ) أَي:
اللفظُ الْمَوْضُوعُ لِلتَّمَنِّيِّ (لَيْتَ).

ثُمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُقُوعُ)⁽⁷⁾ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ التَّمَنِّيِّ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُحِبُّ الْمُحَالَ وَيَطْلُبُهُ، كَمَا فِي: «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ»⁽⁸⁾.

التَّمَنِّيُّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَلَهُ الْمَوْضُوعُ: لَيْتَ»؛ يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ «لَيْتَ» مَوْضُوعٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ
الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ.

(1) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ! وَفِي الْمَطْوُولِ (ص 224): «لِظُهُورِ أَنْ «لَيْتَ» - مَثَلًا - مَوْضُوعٌ لِإِفَادَةِ مَعْنَى
التَّمَنِّيِّ، لَا لِلْكَلامِ الَّذِي فِيهِ التَّمَنِّيُّ».

فَيُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ هَهُنَا: «يُسْتَعْمَلُ لِلْفَظِ التَّمَنِّيِّ» غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَا نَقَاهُ بَعْدُ.
(2) هِيَ لُغَةٌ رَبِيعَةٌ؛ يَقْفُونَ عَلَى التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: رَأَيْتَ زَيْدًا.
يُنظَرُ: شَذَا الْعَرَفِ لِلْحَمَلَاوِيِّ (ص 158).

(3) فِي حَاشِيَةِ السِّيَالِ كُوتِيِّ (ص 348): «أَي: فِي اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا طَلَبَ شَيْئًا حَاصِلًا
وَقَتَ الطَّلَبِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِحُصُولِهِ».

(4) فَالْمُرَادُ بِامْتِنَاعِهِ: أَنَّهُ عَبَثٌ لَا يَلِيقُ، بِخِلَافِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ.
يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (102/3).

(5) كَوْنُ «فِي» فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: «فِيهِ» بِمَعْنَى «مِنْ» أَظْهَرَ. وَلِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ النَّظْمِ «مِنْهُ» بَدَلًا «فِيهِ».
يُنظَرُ: مَنْظُومَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ (ص 38) - بِتَحْقِيقِي -، وَشَرْحُ صُنْعِ اللُّغَةِ الْحَلِيبِيِّ عَلَى مَنْظُومَةِ
ابْنِ الشُّخْنَةِ (رَفْعُ اللُّوْحَةِ: 38) نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(6) يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (102/3-103).

(7) فِي «ق»: «الْمَرْفُوعُ!» وَهُوَ غَلَطٌ.

(8) يُرَاجَعُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (2/238-240).

(و) قَدْ يُتَمَنَّى بِـ (لَوْ) ^(١)، نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثْنِي - بِالنَّصْبِ -، عَلَى تَقْدِيرٍ: فَإِنْ تُحَدِّثْنِي؛ فَإِنَّ النَّصْبَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ «لَوْ» لَيْسَتْ عَلَى أَصْلِهَا؛ إِذْ لَا يُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا عَلَى إِضْمَارِ «أَنَّ»، وَإِنَّمَا تُضْمَرُ «أَنَّ» فِي جَوَابِ الْأَشْيَاءِ السُّتَةِ ^(٢)، كَمَا قَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ ^(٣). وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ هُنَا: التَّمَنِّي.

(و) يُتَمَنَّى بِـ (هَلْ) أَيْضًا، نَحْوُ: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ؛ حَيْثُ يَعْلَمُ ^(٤) أَنَّ لَا شَفِيعَ لَهُ. وَالنُّكْتَةُ فِي التَّمَنِّي بِـ «هَلْ» وَالْعُدُولِ عَنْ «لَيْتَ»: هُوَ إِبْرَازُ الْمُتَمَنِّي لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِهِ فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ الَّذِي لَا جَزْمَ بِانْتِفَائِهِ ^(٥).

(١) وَيَتَمَنَّى بِهَا؛ إِشْعَارًا بِعِزَّةِ الْمُتَمَنِّي بِإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ مَا لَمْ يُوْجَدْ.
يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (2/ 250).

(٢) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «يَعْنِي: أَنَّ الْفَاءَ لَا تُنْصَبُ الْمُضَارِعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَشْيَاءِ السُّتَةِ:
الْأَوَّلُ: بَعْدَ الْأَمْرِ، نَحْوُ:

يَا نَاقُ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحًا إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحًا
وَأُذْرَجُ تَحْتَهُ الدُّعَاءُ، نَحْوُ:

رَبِّ وَفَقِنِي فَلَا أَعْدِلَ عَن سُنَنِ السَّاعِينَ فِي خَيْرِ سُنَنِ
الثَّانِي: بَعْدَ النَّهْيِ، نَحْوُ: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: 61].

الثَّالِثُ: بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ، نَحْوُ:

هَلْ تَعْرِفُونَ لَبَّائِي فَأَرْجُو أَنْ تُقْضَى فَيَرْتَدَّ بَعْضُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ
الرَّابِعُ: بَعْدَ الْعَرَضِ، نَحْوُ:

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَذُنُّو فْتَبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَى كَمَنْ سَمِعَا
الْحَامِسُ: بَعْدَ التَّمَنِّي، نَحْوُ: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ [النِّسَاءُ: 73].

وَأُذْرَجُ تَحْتَهُ: التَّخْضِيبُ، نَحْوُ:

لَوْلَا تَعُوْجِيْنَ يَا سَلْمَى عَلَى دَنِيْفٍ فَتُخْمِدِي نَارَ وَجْدِي كَادَ يُفْنِيهِ
السَّادِسُ: بَعْدَ النَّفْيِ، نَحْوُ: ﴿لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فَاطِمَةُ: 36]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) يُنْظَرُ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلْسُّيُوطِيِّ (2/ 385) وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) هَذَا الْعِلْمُ هُوَ قَرِينَةٌ إِزَادَةٌ الْمَجَازِ.

يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِي (3/ 105).

(٥) يَرُدُّ عَلَى هَذَا «أَنَّ» «لَيْتَ» لِأَنَّ فِي أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا؛ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُمَكِّنِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ نُّكْتَةً لِلْعُدُولِ عَنْهَا؟ وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي صُورَةِ الْمُمَكِّنِ نَصًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ لَا يَبْدُ

(مِثْلُ لَعَلَّ) أَي: مِثْلُ مَا يُتَمَنَّى بِـ «لَعَلَّ» (الدَّائِلُ فِيهِ) أَي: فِي حُكْمِ التَّمَنِّي بِـ «لَيْتَ»، فَيُنْصَبُ فِي جَوَابِهِ الْمُضَارِعُ عَلَى إِضْمَارِ «أَنْ»، نَحْوُ: لَعَلِّي أَحْسَبُ فَأَزُورَكَ - بِالنَّصْبِ -^(١)؛ لِيُبْعَدَ الْمَرْجُوُّ عَنِ الْخُضُولِ^(٢).

(وَالِاسْتِفْهَامُ) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى «التَّمَنِّي» أَي: وَالْمُتَخَبُّ فِي الطَّلَبِ؛ الْإِسْتِفْهَامُ؛ وَهُوَ طَلَبُ خُضُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ^(٣).

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ وَقُوعَ نِسْبَةٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوْ لَا وَقُوعِهَا؛ فَخُضُولُهَا هُوَ التَّصْدِيقُ^(٤)، وَإِلَّا فَهُوَ التَّصَوُّرُ^(٥).

(وَ) اللَّفْظُ (الْمَوْضُوعُ لَهُ: هَلْ)، وَ(هَمْزَةٌ)، وَ(مَنْ) وَ(مَا، وَأَيُّ)، وَ(أَيْنَا)، وَ(كَمْ)، وَ(كَيْفَ)، وَ(أَيَّانَ)، وَ(مَتَى)^(٦)، وَ(وَأَنَّى).

أَنْ يَكُونَ مُمَكَّنًا لَا جَزْمَ بِإِنْتِفَائِهِ، بِخِلَافِ التَّمَنِّي؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجْزُومًا بِإِنْتِفَائِهِ، أَمْ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَائِي (105/3).

(1) فِي تَجْرِيدِ الْبَنَائِي (108/3): «تَفْرِيعُ النَّصْبِ عَلَى كَوْنِهَا لِلتَّمَنِّي وَإِعْطَانِهَا حُكْمَ «لَيْتَ» ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ الْمُضَارِعَ فِي جَوَابِ التَّرْجِي. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْصِبُونَ الْمُضَارِعَ بَعْدَ التَّرْجِي».

(2) «أَيُّ» إِنَّمَا يُتَمَنَّى بِـ «لَعَلَّ» إِذَا كَانَ الْمَرْجُوُّ - كَالْحَجِّ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ - بَعِيدَ الْخُضُولِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ «لَعَلَّ» مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَرْجُوِّ شَبِيهِ التَّمَنِّي فِي الْبُعْدِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْبِهُ: تَمَنِّيهِ، أَمْ مِنْ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (394/1).

(3) لِأَنَّ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدِ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، وَهُوَ: «بَادَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ عَلَى نَحْوِ: فَهَمَنِي وَعَلَمَنِي أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ!

(4) بِعَنِي أَنَّ التَّصْدِيقَ: إِذْرَاكُ وَقُوعِ النِّسْبَةِ فِي الْإِيجَابِ، وَعَدَمُ وَقُوعِهَا فِي السَّلْبِ. يُنظَرُ: شَرْحُ الْقَوْنِسِيِّ عَلَى مَثَنِ السُّلَمِ الْمُنَوَّرِقِ (ص 11).

(5) التَّصَوُّرُ: إِذْرَاكُ الْمُفْرَدِ، أَي: إِذْرَاكُ أَحَدِ أَجْزَاءِ الْحَمْلَةِ.

يُنظَرُ: شَرْحُ الْقَوْنِسِيِّ عَلَى مَثَنِ السُّلَمِ الْمُنَوَّرِقِ (ص 10).

(6) فِي كُلِّ النَّسَخِ مَا عَدَا «نَ» زِيَادَةُ «أَمْ» هَهُنَا بَعْدَ «مَتَى»! وَلَمْ تَرُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسَخِ الْمَنْظُومَةِ.

فَهَلْ بِهَا يُطَلَّبُ تَصْدِيقٌ) فَقَطْ⁽¹⁾، وَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ. وَالْإِسْمِيَّةِ، نَحْوُ: هَلْ عَمَرُوا قَاعِدًا. إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقَ بِحُصُولِ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ وَالْقُعُودَ لِعَمْرٍو⁽²⁾.

وَبَنَى بِقَوْلِهِ: (وَمَا عَدَا هَمْزَةً) عَلَى أَنْ بَقِيَّةَ أَلْفَاظِ الْإِسْتِفْهَامِ مَا عَدَا الْهَمْزَةَ يُطَلَّبُ بِهَا (تَصَوُّرٌ) فَقَطْ، وَتَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِكُلِّ مِنْهَا تَصَوُّرٌ شَيْءٍ آخَرَ. فَيُطَلَّبُ بِـ«مَا»: شَرْحُ الْإِسْمِ مَثَلًا، كَقَوْلِنَا: مَا الْعَنْقَاءُ؟ فَيَجَابُ بِإِيرَادِ لَفْظِ أَشْهَرِ⁽³⁾، سِوَاءِ كَانَ مِنْ هَذِهِ اللَّغَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَبِـ«مَنْ»: الْعَارِضُ الْمَشْخُصُ⁽⁴⁾ لِذِي الْعِلْمِ⁽⁵⁾، كَقَوْلِنَا: مَنْ فِي الدَّارِ؟ فَإِنَّهُ

(1) فِي «ن» حَاشِيَةِ نَصُّهَا: «وَأَضَلُّ هَلْ»: «أَهْلٌ»، وَتَرَكَ الْهَمْزَةَ قَبْلَهَا لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ، فَأَقِيَمَتْ فِي مَقَامِ الْهَمْزَةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَطْ»، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: تَأْتِي لِلتَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ مَعًا. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلَيْمَةَ ابْنِ مَالِكٍ (2/106)، وَشَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِابْنِ مَالِكٍ (ص 265)، وَإِصْلَاحُ الْإِبْرَاهِيمِ (ص 439-494).

(2) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/255): «الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقَ بِثُبُوتِ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ ... الْخ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ -كَمَا مَرَّ-: حُصُولُ وَقُوعِ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وَقُوعِهَا. فَيَنْحَلُّ الْمَعْنَى: «إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولَ حُصُولِ ... الْخ!» وَلَا مَعْنَى لَهُ. إِلَّا أَنْ يُجْرَدَ «التَّصْدِيقُ» عَنِ بَعْضِ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْحُصُولُ، وَيُرَادَ بِهِ: الْوُقُوعُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ حُصُولَ الْوُقُوعِ لِثُبُوتِ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ».

(3) بِأَنْ تَقُولَ فِي الْجَوَابِ مَثَلًا: طَائِرٌ، أَوْ طَائِرٌ عَجِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ بِ: التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.

يُنْظَرُ: الْكُوكَبُ الْمَشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ لِلْهَرَبِيِّ (ص 253-254)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (135/3).

(4) هَكَذَا فِي «ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «الْعَارِضُ الشَّخْصِيُّ».

(5) هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَغْرِضُ لِذِي الْعِلْمِ فَيَقِيدُ تَعَيُّنَهُ وَتَشْخُصَهُ. «وَلَمَّا كَانَ الْمَتْبَادُ مِنْهُ أَنْ الْمُرَادُ بِالْعَارِضِ الْمَشْخُصِ: خُصُوصُ الْوَضْفِ الَّذِي يُعَيَّنُ ذَا الْعِلْمِ، كَقَوْلِنَا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ: الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَقِيْتُهُ بِالْأَمْسِ - إِذَا كَانَ التَّعَيَّنُ بِخُصْلِ بَيْتِكَ الْأَوْصَافِ -؛ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «فَيَجَابُ بِـ«زَيْدٌ» أَوْ نَحْوِهِ» إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ الْمَشْخُصِ لِذِي الْعِلْمِ: الْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ، سِوَاءِ



يُجَابُ عَنْهُ بِـ «زَيْدٌ» وَنَحْوِهِ مِمَّا يُفِيدُ تَشْخُصَهُ⁽¹⁾.

وَبِـ «أَيٌّ»: عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ⁽²⁾ فِي أَمْرِ يَعْمُهُمَا⁽³⁾، نَحْوُ: ﴿أَيُّ الْقَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مَرْيَمُ: 73]، أَيُّ: أَنَحْنُ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ.

وَبِـ «كَمْ»: عَنِ الْعَدَدِ، نَحْوُ: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: 211]، أَيُّ: أَعَشْرِينَ أَمْ ثَلَاثِينَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟⁽⁴⁾.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ التَّفْرِيعُ⁽⁵⁾ وَالِاسْتِنْفَاهُ لِلتَّقْرِيرِ⁽⁶⁾.

وَبِـ «كَيْفَ»: عَنِ الْحَالِ⁽⁷⁾.

كَانَ عَلَمًا لَهُ أَوْ وَضْفًا خَاصًّا بِهِ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ. وَسَوَاءٌ اتَّخَذَ الْعَارِضُ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ تَعَدَّدَ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ فَقَطْ. وَخَرَجَ بِالْمُشَخَّصِ: الْعَارِضُ الْغَيْرُ الْمُشَخَّصِ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَارِضُ الْعَامُّ، كَذَلِكَ كَاتِبٌ، وَنَحْوِهِ. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَّ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِـ «مَنْ»؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً لِحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُبَيَّنَةٍ لَهُ، اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (279/2).

(1) هَكَذَا فِي «ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «شَخْصَةٌ».

(2) هَكَذَا فِي «ظ2»، وَفِي غَيْرِهَا: «الْمُتَشَارِكِينَ».

وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «الْمُتَشَارِكِينَ»؛ هَذَا أَخْذٌ بِالْأَقْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ أَوْ الْمُتَشَارِكَاتِ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ حَسَنِ چَلْبِي (ص 400).

(3) هُوَ مَضْمُونٌ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، كَالْقَرِيقَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالثَّوْبِيَّةِ فِي نَحْوِ: «أَيُّ الثِّيَابِ هِيَ؟» لِمَنْ قَالَ: عِنْدِي ثِيَابٌ.

يُنظَرُ: بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (257/2).

(4) يُنظَرُ: أُسْلُوبُ الْإِسْتِنْفَاهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: عَرَضُهُ - إِعْرَابُهُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ (ص 25)، وَإِصْلَاحُ الْإِيضَاحِ (ص 396-497).

(5) فِي «ن»: «التَّفْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ».

(6) وَقَوْلُهُ: «السُّؤَالُ لِلتَّفْرِيعِ» يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ: ﴿سَلِّ﴾ أَيُّ: سَلِّهِمْ مُقَرَّعًا إِيَّاهُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَالِاسْتِنْفَاهُ لِلتَّقْرِيرِ» رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ...﴾، فَالسُّؤَالُ فِيهِ حَمَلٌ لَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَغْرِفُونَهُ.

(7) أَيُّ: عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْءُ، لَا خُصُوصَ الْحَالِ الْإِضْطِلَاجِيِّ.

يُنظَرُ: الْمَضْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ (ص 456).

وَبِـ «أَيْنَ»: عَنِ الْمَكَانِ.

وَبِـ «مَتَى»: عَنِ الزَّمَانِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا.

وَبِـ «أَيَّانَ»: عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ⁽¹⁾، مِثْلُ: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الْقِيَامَةُ: 6].

وَ«أَنِّي» تُسْتَعْمَلُ⁽²⁾:

- تَارَةً بِمَعْنَى: «كَيْفَ»، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا فِعْلٌ، نَحْوُ: ﴿فَاتُوا حَزَنَكُمْ أَنِّي

سِئْتُمْ﴾⁽³⁾ [البقرة: 223].

- وَأُخْرَى بِمَعْنَى: «مِنْ أَيْنَ»، نَحْوُ: ﴿أَنِّي لَكَ هَذَا﴾⁽⁴⁾ [آلِ عِمْرَانَ: 37].

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ هُمَا) إِلَى أَنَّ الهمزة لطلب التصديق، أي: إدراك وقوع النسبة [أو لا وقوعها، كقولك: أقام زيد؟ وأزيد قائم؟ ولطلب التصور، أي: إدراك غير النسبة]⁽⁵⁾، كقولك في طلب تصور المسند إليه: أدبس⁽⁶⁾ في الإثناء أم عسل؟

(1) مطلقاً، وقيل: تستعمل في موضع التهويل. وقيل: تستعمل في الزمان المستقبل والماضي. يُنظر: عروس الأفراح (2/287).

(2) لِمَعَانٍ ثَلَاثَةٍ، ذَكَرَ الشَّارِحُ مِنْهَا اثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثُ هُوَ: بِمَعْنَى «مَتَى»، كَقَوْلِكَ: أَنِّي يَرْجِعُ زَيْدٌ؟ أَيْ: مَتَى يَرْجِعُ؟

(3) هَذَا مِثَالٌ لِمَجِيءِ «أَنِّي» بِمَعْنَى «كَيْفَ» مُطْلَقًا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِ الْكَلَامِ اسْتِفْهَامًا أَمْ لَا. وَإِلَّا فَإِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ اسْتِفْهَامًا كَمَا لَا يَخْفَى.

(4) يُنظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (1/91).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ».

وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «اعْلَمْ أَنَّ التَّصَوُّرَ إِذْرَاكَ لَا حُكْمَ مَعَهُ، وَالتَّصْدِيقَ إِذْرَاكَ مَعَهُ حُكْمٌ، وَالحُكْمُ هُوَ إِبْقَاءُ النِّسْبَةِ أَوْ انْتِرَاعُهَا، وَالْمَرَادُ بِالتَّصَوُّرِ الْمَطْلُوبِ بِالْهَمْزَةِ هُنَا: إِذْرَاكَ غَيْرِ النِّسْبَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَأَمَّا النِّسْبَةُ فَمَعْلُومَةٌ فَأَنِّي يُطَلَّبُ إِذْرَاكُهَا؟! وَبِالتَّصْدِيقِ الْمَطْلُوبِ بِهَا إِذْرَاكَ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَ بِوَاقِعَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(6) الدَّبْسُ: عُصَارَةُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ.

يُنظر: تاج العروس (16/47-48).

فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الْإِنَاءِ شَيْئًا، وَالْمَطْلُوبُ تَعْيِينُهُ. وَفِي طَلَبِ تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ: أَفِي الْخَايِبَةِ⁽¹⁾ دِبْسُكَ أَمْ فِي الزُّقِّ⁽²⁾؟ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّبْسَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكِتُونَةِ [فِي الْخَايِبَةِ أَوْ الزُّقِّ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ التَّعْيِينُ]⁽³⁾.

فَالْمَطْلُوبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِوَجْهِ إِجْمَالٍ وَتَطَلُّبٌ بِالِاسْتِفْهَامِ تَفْصِيلُهُ.
(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ فِي غَيْرِ الْإِسْتِفْهَامِ، بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ، بِأَنْ تَكُونَ⁽⁴⁾:

- (لِلْإِسْتِبْطَاءِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ﴾⁽⁵⁾ [البقرة: 214].

- (وَالْتَقْرِيرِ) وَهُوَ حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُهُ وَالْجَاوِزُ إِلَيْهِ⁽⁶⁾، بِشَرْطِ أَنْ يَلِي الْهَمْزَةَ مَا حُمِلَ الْمُخَاطَبُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، تَقُولُ: أَضْرَبْتَ زَيْدًا؟ إِذَا

(1) الْخَايِبَةُ - فِي الْأَصْلِ - : وَعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ.
يُنْظَرُ: الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (1/ 213).

(2) الزُّقُّ: اسْمٌ عَامٌّ فِي الظَّرْفِ، وَيَخْتَلِفُ اسْمُهُ الْخَاصُّ بِحَسَبِ الَّذِي فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ لَبَنٌ فَهُوَ وَطْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَمْنٌ فَهُوَ نِخْيٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَسَلٌ فَهُوَ عَكَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ سَكْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَيْتٌ فَهُوَ حَمِيْتُ.

يُنْظَرُ: الْكَلِمَاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ (ص 489).

(3) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(4) يُنْظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرَبِيِّ (ص 83-88).

(5) قَالَ أَبُو الشُّعُودِ الْعِمَادِيُّ فِي إِزْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ (1/ 215): «مَتَى» أَي: مَتَى يَأْتِي ﴿نَصُرُ اللَّهَ﴾ طَلَبًا وَتَمَنِّيًّا لَهُ وَاسْتِطَالَةً لِمُدَّةِ الشَّدَّةِ وَالْعَنَاءِ.

(6) فَالْمُتَكَلِّمُ يَقَرُّرُ الْمُخَاطَبَ بِشَيْءٍ نَبَتَ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ يُخْرِجُ هَذَا التَّقْرِيرَ بِصُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَدَلَّ عَلَى الْإِلْتِزَامِ.

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ فَنُونُهَا وَأَفْئَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، (ص 190).

أَرَدْتَ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْفِعْلِ، وَأَنْتَ ضَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْفَاعِلِ⁽¹⁾، وَأَزِيدَا
ضَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بِالْمَفْعُولِ، وَقَسَّ عَلَيْهِ.

(و) قَدْ لِي (غَيْرِ ذَا تَكُونُ) هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ،

- كَالْتَعَجُّبِ، نَحْوُ: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهَذْمَدَ﴾⁽²⁾ [النَّمْلُ: 20].

- وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ⁽³⁾، نَحْوُ: ﴿قَائِنَ تَذَهَبُونَ﴾ [التَّكْوِيرُ: 26].

- (وَالْتَّحْقِيرِ)، كَقَوْلِكَ: مَنْ هَذَا؟ اسْتِحْقَارًا بِشَأْنِهِ مَعَ أَنَّكَ تَعْرِفُهُ.

(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (الْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبٌ) فِعْلٌ غَيْرُ كَفٍّ⁽⁴⁾ عَلَى جِهَةِ (اسْتِعْلَاءِ)

أَيُّ: عَلَى طَرِيقِ طَلَبِ الْعُلُوِّ⁽⁵⁾، سِوَاءِ أَكَانَ عَالِيًا حَقِيقَةً أَوْ لَا.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِيًا)⁽⁶⁾ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ صِبْغَةُ الْأَمْرِ

(1) بِالْفَاعِلِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ «أَنْتَ» فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى لَا فِي الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَّةٌ نَصُّهَا: «لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَغِيبُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبْصِرْهُ مَكَانَهُ؛ تَعَجَّبَ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ فِي عَدَمِ إِنْصَارِهِ إِلَيْهَا. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِفْهَامِ الْعَاقِلِ عَنْ حَالِ نَفْسِهِ». يُنظَرُ: عِلْمُ الْمَعَانِي: دِرَاسَةٌ بِلَاغِيَّةٌ وَنَقْدِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي (2/122)، وَمِنْ بِلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي (2/108).

(3) «لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ تَنْبِيهَ الْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ، وَتَوَجُّهَ ذَهْنِهِ إِلَيْهِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَائِيِّ (3/151).

(4) لِأَبَدٍ مِنْ زِيَادَةٍ فِي التَّعْرِيفِ لِيَصِحَّ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «غَيْرُ كَفٍّ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كَفٍّ». يُنظَرُ: حَاشِيَّةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (1/464).

(5) أَيُّ: عَدَّ نَفْسِهِ عَالِيًا، «وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: إِظْهَارُ الْعِظَمَةِ، كَكُونِ كَلَامِهِ عَلَى جِهَةِ الْغِلْظَةِ وَالْقُوَّةِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّوَاضُعِ».

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (3/163).

(6) وَقَفَّ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَضْلَّ أَنْ يَقُولَ: «يَكُونُ جَائِيًا».

لِغَيْرِ⁽¹⁾ طَلَبِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً، كَ⁽²⁾:

- الإِبَاحَةِ، نَحْوُ: جَالِسِ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سِيرِينَ⁽³⁾.
- وَالتَّهْدِيدِ، نَحْوُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾⁽⁴⁾ [فُصِّلَتْ: 40].
- وَالتَّعْجِيزِ، نَحْوُ: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البَقَرَةُ: 23].
- [والتَّسْخِيرِ⁽⁵⁾، نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البَقَرَةُ: 65].

(1) فِي «ظ 1»: «لِغَيْرِهِ».

(2) يُنظَرُ: تَشْجِيزُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمُعْزَبِيِّ (ص 50-71).

(3) فِي تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (3/167): «قَدْ اشْتَهَرَ هَذَا الْمِثَالُ فِي الْإِبَاحَةِ. وَسِرُّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّدْبِ أَشْبَهُ؛ إِذْ لَا يَتَوَهَّمُ مَنَعُ مُجَالَسَتِهِمَا حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى الْإِبَاحَةِ».

وَفِي حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ: (ص 365): «فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ تَوَهَّمَ أَنْ لَا يَجُوزُ مُجَالَسَتُهُمَا؛ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ سُوءِ الْمِزَاجِ! فَأَبِيحَ لَهُ الْمُجَالَسَةَ لَهُمَا».

(4) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (24/305): «وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّهْدِيدِ، أَوْ فِي الْإِعْرَاءِ الْمَكْنِيِّ بِهِ عَنِ التَّهْدِيدِ. وَجُمْلَةُ: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْكِنَايَةِ».

قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (27/568): «اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ وَأَشْرَفُ الْمَرَاتِبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا تَحْصُلُ بِذِكْرِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَصِحَّةِ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ؛ عَادَ إِلَى تَهْدِيدِ مَنْ يُنَازِعُ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، وَيُحَاوِلُ إِلقاءَ الشُّبُهَاتِ فِيهَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾... وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ تَهْدِيدٌ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمَلِكُ الْمَهِيْبُ: إِنَّ الَّذِينَ يُنَازِعُونِي فِي مُلْكِي أَعْرِفُهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ تَهْدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، وَالْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا يَأْتُونَ آمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَهَذَا أَيْضًا تَهْدِيدٌ ثَالِثٌ، وَنَظِيرُهُ مَا يَقُولُهُ الْمَلِكُ الْمَهِيْبُ عِنْدَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ إِذَا أَخَذَ يُعَاتِبُ بَعْضَ عِبِيدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ».

(5) التَّسْخِيرُ: هُوَ تَبْدِيلُ اللَّهِ الشَّيْءَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فِيهَا مَهَانَةٌ وَمَذَلَّةٌ.

يُنظَرُ: تَشْجِيزُ الْأَفْهَامِ (ص 53-54).

- وَالْإِهَانَةُ^(١) [٢]، نَحْوُ: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾^(٣) [الْإِسْرَاءُ: 50].

- وَالتَّسْوِيَةُ، نَحْوُ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٤) [الطُّورُ: 16].

- وَالتَّمَنِّيُّ، نَحْوُ^(٥):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي^(٦)

- وَالِدُعَاءِ، نَحْوُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ [الْأَعْرَافُ: 151]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (النَّهْيُ، وَهُوَ) طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً^(٧)، (مِثْلُهُ) أَيُّ: مِثْلُ الْأَمْرِ فِي الْإِسْتِعْلَاءِ^(٨)؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ^(٩)، (بِ) حَرْفِ (لَا) الْجَازِمَةِ^(١٠) (بَدَأَ) أَيُّ: ظَهَرَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: لَا تَفْعَلْ.

(1) «فَإِنْ طُلِبَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِحُصُولِهِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخَسِيسَةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِهَانَةَ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 365).

(2) تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي «ظ 2» مَرَّتَيْنِ غَلَطًا.

(3) «إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُمْ كَوْنُهُمْ قِرْدَةً أَوْ حِجَارَةً؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ فِي التَّسْخِيرِ يَحْصُلُ الْفِعْلُ وَهُوَ صَيَّرُوهُمْ قِرْدَةً، فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى سُرْعَةِ تَكْوِينِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ قِرْدَةً، وَأَنَّهُمْ مُسَخَّرُونَ لَهُ، مُنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ. وَفِي الْإِهَانَةِ لَا يَحْصُلُ؛ إِذْ لَا يَصِيرُونَ حِجَارَةً، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ إِهَانَتُهُمْ وَقِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ» اهـ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص 241).

(4) فِي جَمِيعِ النُّسخِ «اصْبِرُوا» بِلَا فَاءٍ!

(5) هَذَا شَطْرُ بَيْتٍ لِأَمْرِ الْقَيْسِ فِي مُعَلَّقَتِهِ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 49)، وَعَجْزُهُ:

بُصْبِحَ، وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلٍ

(6) إِبْنَاتُ الْبَيَاءِ فِي «أَنْجَلِي» صَرُورَةٌ شِعْرِيَّةٌ.

(7) وَقَوْلُهُ بَعْدُ: «بِ-لَا» مِنْ تَيَمَّةِ الْحَدِّ.

(8) وَفِي مُطَلَقِ الطَّلَبِ.

(9) أَيُّ: أَنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ، وَالتَّبَادُرُ عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (1/ 433).

(10) لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا، كَمِثَالِ الشَّارِحِ -الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدُ-: لَا تَفْعَلْ، وَكَقَوْلِكَ: لَا تَفْعَلَنَّ.



وَفِي عُرْفِ النَّحَاةِ تُسَمَّى نَفْسُ هَذِهِ الصَّيْغَةِ: نَهْيًا⁽¹⁾ (2).
(وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ التَّمَنِّيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (يَجُوزُ) تَقْدِيرُهُ
وَإِيرَادُ الْجَزَاءِ عَقِيبَهَا مَجْزُومًا بِـ«إِنْ» الْمُضْمَرَّةِ مَعَ الشَّرْطِ⁽³⁾، كَقَوْلِكَ:
فِي التَّمَنِّيِّ: لَيْتَ لِي مَالًا أَنْفَقَهُ، أَي: إِنْ أَرْزَقَهُ أَنْفَقَهُ⁽⁴⁾.
وَفِي الْإِسْتِفْهَامِ: أَيْنَ بَيْتِكَ أَرْزَكَ، أَي: إِنْ تُعَرَّفْنِيهِ أَرْزَكَ⁽⁵⁾.
وَفِي الْأَمْرِ: أَكْرِمْنِي أَكْرِمَكَ، أَي: إِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمَكَ.
وَفِي النَّهْيِ: لَا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا [لَكَ]⁽⁶⁾، أَي: إِنْ لَا تَشْتُمُ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ⁽⁷⁾.

- (1) صَيْغَةُ «لَا تَفْعَلْ» تُسَمَّى عِنْدَ النَّحَاةِ نَهْيًا فِي أَيِّ مَعْنَى اسْتُعْمِلَتْ لَهُ، وَلَوْ التِّمَاسًا أَوْ دُعَاءً، كَمَا يُسَمَّى نَفْسُ «أَفْعَلْ» عِنْدَهُمْ أَمْرًا.
يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 241).
- (2) وَتَخْرُجُ صَيْغَةُ النَّهْيِ عَنِ أَصْلِ دَلَالَتِهَا إِلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ تُسْتَفَادُ مِنْهَا بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ.
يُنْظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ (ص 74-82).
- (3) أَي: مَعَ إِضْمَارِ الشَّرْطِ.
«وَقِيلَ: الْجَوَابُ مَجْزُومٌ بِنَفْسِ التَّمَنِّيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِتَقْدِيرِ شَرْطٍ
أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا فِي مَعْنَى الشَّرْطِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (3/ 180).
- (4) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 367)، وَتَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/ 180).
- (5) وَرَدَّتْ كَلِمَةُ «أَرْزَكَ» فِي «ظ 1» فِي الْمَوْضِعَيْنِ: أَرْزُوكَ! وَهُوَ خَطَأً.
وَقَوْلُهُ: «أَي: إِنْ تُعَرَّفْنِيهِ»، «الْأَظْهَرُ»: «أَي: إِنْ أَعْرِفُ»؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، سَوَاءً كَانَ بِتَعْرِيفِ
الْمُخَاطَبِ أَوْ بِدُونِهِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (3/ 180).
- (6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».
- (7) وَإِنَّمَا يَصِحُّ جَزْمُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ النَّهْيِ إِذَا صَحَّ حُلُولُ «إِنْ لَا» مَحَلَّهُ، وَلِذَا صَحَّ الْجَزْمُ فِي قَوْلِهِمْ:
لَا تَذَنْ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلَمَ، وَقُبْحُ فِي: لَا تَذَنْ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ.
يُنْظَرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ لِلْسِّيْرَافِيِّ (ص 297-298)، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (4/ 43)،
وَشَرْحُ قَطْرِ النَّدَى لِابْنِ هِشَامٍ (ص 82).



(و) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: (النِّدَاءُ)، وَهُوَ طَلَبُ الْإِقْبَالِ بِحَرْفِ نَائِبِ مَنَابٍ «أَدْعُو» لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا⁽¹⁾.

(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ النَّدَاءِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ، أَيْ: طَلَبِ الْإِقْبَالِ؛ بِأَنْ تَجِيءَ لِلِاخْتِصَاصِ فِي قَوْلِهِمْ:

أَنَا⁽²⁾ أَفَعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، أَيْ: مُتَخَصِّصًا⁽³⁾ مِنْ بَيْنِ الرَّجَالِ⁽⁴⁾.
وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «يَجِيءُ»⁽⁵⁾.

(وَالِإِغْرَاءِ)⁽⁶⁾ فِي قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ يَتَّظَّمُ: يَا مَظْلُومُ! فَإِنَّهُ لَيْسَ يَطْلُبُ الْإِقْبَالَ؛ لِكَوْنِهِ حَاصِلًا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ إِغْرَاؤُهُ عَلَى زِيَادَةِ التَّظَلُّمِ⁽⁷⁾ وَبَثِّ الشُّكْوَى.

(1) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَرْفَ النَّدَاءِ قَدْ يُحذفُ، نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾ [يُوسُفُ: 46] أَيْ: يَا يُوسُفُ.

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا: «عِنْدَ حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ لَا يُقَدَّرُ غَيْرُ (يَا)؛ فَهِيَ أُمَّ الْبَابِ».

(2) فِي «ظ 1»: «ان».

(3) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ظ 2» وَ«ق»، وَفِي غَيْرِهِ: «مُخَصَّصًا».

(4) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْمُفَصَّلِ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ: «وَفِي كَلَامِهِمْ مَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ، وَيُقَصَّدُ بِهِ الْإِخْتِصَاصُ لَا النَّدَاءُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «أَمَّا أَنَا فَأَفَعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ»، وَ«نَحْنُ نَفَعَلُ كَذَا أَيُّهَا الْقَوْمُ»، وَ«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيُّهَا الْعِصَابَةُ»؛ جَعَلُوا «أَيًّا» مَعَ صِفَتِهِ دَلِيلًا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَالتَّوَضُّيْحِ، وَلَمْ يَنْوُوا بِالرَّجُلِ وَالْقَوْمِ وَالْعِصَابَةِ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنُوا عَنْهُ بِ«أَنَا» وَ«نَحْنُ» وَالصَّمِيرِ فِي «لَنَا»؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمَّا أَنَا فَأَفَعَلُ مُتَخَصِّصًا بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الرَّجَالِ، وَنَحْنُ نَفَعَلُ مُتَخَصِّصِينَ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَامِ، وَاغْفِرْ لَنَا مَخْصُوصِينَ مِنْ بَيْنِ الْعِصَابَةِ».

يُنظَرُ: سَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (369 / 1).

(5) وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَقَدْ يَجِيءُ النَّدَاءُ لِلِاخْتِصَاصِ.

(6) الْإِغْرَاءُ: الْحَثُّ عَلَى مُلَازِمَةِ الشَّيْءِ.

يُنظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَّاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ (334 / 2).

(7) أَيْ: الشُّكْوَى مِنْ ظَلَمٍ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَعَبَّرَ الشَّارِحُ بِ«زِيَادَةِ التَّظَلُّمِ»؛ لِأَنَّ أَضْلَ التَّظَلُّمِ حَاصِلٌ. يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (184 / 3).

وَهُوَ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى «الِاخْتِصَاصِ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَدْ (يَجِيءُ) النَّدَاءُ لِإِلْخِصَاصِ
وَإِلْغَرَاءِ.

(ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ) مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: «يَقَعُ»، يَعْنِي: (قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ) مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ:
- إِمَّا (لِ) أَجْلِ (التَّفَاوُلِ) بِلَفْظِ الْمَاضِي عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحَاصِلَةِ الَّتِي
حَقَّقَهَا أَنْ يُعَبَّرَ [عَنْهَا] ⁽¹⁾ بِأَفْعَالٍ مَاضِيَّةٍ، كَقَوْلِكَ: وَفَقَّكَ اللَّهُ لِلتَّقْوَى ⁽²⁾.

- (وَ) إِمَّا لِأَجْلِ (الْحِرْصِ) فِي وُقُوعِهِ ⁽³⁾؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظَمَتْ رَغْبَتُهُ فِي
شَيْءٍ؛ كَثُرَ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ، فَرَبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا، فَيُورِدُهُ ⁽⁴⁾ بِلَفْظِ الْمَاضِي، كَقَوْلِكَ:
رَزَقَنِي اللَّهُ لِقَاءَكَ.

وَبَنَى بِقَوْلِهِ: (أَوْ بَعَكْسٍ ذَا) عَلَى أَنَّ الْإِنْشَاءَ كَالْخَبَرِ ⁽⁵⁾ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ
الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ ⁽⁶⁾.

(تَأَمَّلْ) فِي الْإِعْتِبَارَاتِ وَلَطَائِفِ الْعِبَارَاتِ ⁽⁷⁾؛ فَإِنَّ الْإِسْنَادَ الْإِنْشَائِيَّ أَيْضًا، إِمَّا
مُؤَكَّدًا أَوْ خَالٍ عَنِ التَّأَكِيدِ، وَكَذَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِيهِ إِمَّا مَذْكَورٌ أَوْ مَحذُوفٌ، مُقَدَّمٌ أَوْ
مُؤَخَّرٌ، مُعَرَّفٌ أَوْ مُنْكَرٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(2) «أَيُّ: اللَّهُمَّ وَفَقَّكَ! فَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى تَحَقُّقِ الْحُصُولِ مَوْضِعَ الْإِنْشَاءِ لِإِذْخَالِ
السُّرُورِ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِتَحَقُّقِ حُصُولِ التَّقْوَى» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (2/338).

(3) عَدَى الْحِرْصِ بِـ «فِي» دُونَ «عَلَى»؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِمٌ مَعْنَى الرِّغْبَةِ.
يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3/186).

(4) فِي (ظ 1): «فِي وَدِهِ» بِأَلْرَاءِ!

(5) هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ النَّاطِمِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَوْلُ النَّاطِمِ: «بِعَكْسٍ ذَا» أَيُّ: أَنَّ
الْإِنْشَاءَ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْخَبَرِ.

يُنظَرُ: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسِنَةِ (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 40).

(6) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «يَعْنِي: أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَالْقَضْر».

(7) فِي «ظ 2»: «الْعِبَارَةُ» بَدَلُ «الْعِبَارَاتِ».

وَكَذَا أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ

قَدَّمَ الْفَضْلَ؛ لِأَنَّهُ الْأَضْلُ، وَالْوَضْلَ طَارِئُ عَارِضٌ، حَاصِلٌ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ⁽¹⁾.

وَالْوَضْلُ: عَطْفُ بَعْضِ الْجُمَلِ⁽²⁾ عَلَى بَعْضٍ، وَالْفَضْلُ تَرْكُهُ.

وَالِيهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ - إِنْ أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ، فَ-: (إِنْ نُزِلَتْ) جُمْلَةٌ (تَالِيَةٌ) مِنْهَا⁽³⁾ (مِنْ) جُمْلَةٍ (مَاضِيَةٍ). كَنَفْسِهَا) أَي: بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِتِّصَالِ؛ بِأَنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ⁽⁴⁾:

- مُؤَكَّدَةٌ لِلأُولَى⁽⁵⁾؛ لِدَفْعِ تَجَوُّزِ⁽⁶⁾ أَوْ غَلَطِ، نَحْوُ: ﴿لَا رَبِّبَ فِيهِ﴾ [البَقَرَةُ: 2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾⁽⁷⁾ [البَقَرَةُ: 2].

- أَوْ بَدَلًا مِنْهَا⁽⁸⁾؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَافِيَةٍ بِتَمَامِ الْمَقْصُودِ، نَحْوُ: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁹⁾ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنِينَ * وَجَنَاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشُّعْرَاءُ: 132-134].

(1) يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 247).

(2) فِي «أ»: جُمَلٌ. وَفِي «ق»: «الْجُمْلَةُ»!

(3) فِي «ن»: «قَوْلُ الشَّارِحِ: «مِنْهَا» زَائِدٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَفِيهِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخِّرِ لَفْظًا وَرُتْبَةً. فَتَأَمَّلْ».

(4) الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِأَنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ» يُقَالُ لَهَا: بَاءُ التَّصْوِيرِ، أَي: وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ ...

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنَّهَا نُزِلَتْ مَنزِلَةً: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ».

(6) عِبَارَةٌ الْخَطِيبِ فِي التَّلْخِيصِ (ص 180): «لِدَفْعِ تَوَهُمِ تَجَوُّزِ»، وَهِيَ أَدَقُّ.

(7) يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 253)، وَالْكَشَّافُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (1/36-37).

(8) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنَّهَا نُزِلَتْ مَنزِلَةً: أَعْجَبَنِي زَيْدٌ وَجْهُهُ».

(9) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَا يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلَّا بِدِكْرِهَا.

- أَوْ بَيَانًا لَهَا⁽¹⁾؛ لِحَفَائِهَا، نَحْوُ: ﴿قَوَسَوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْرَكَكَ عَنْ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلُ﴾⁽²⁾ [طه: 120].

* أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ بِلَا إِيْهَامٍ؛ لِإِخْتِلَافِهِمَا خَبْرًا وَإِنْشَاءً لَفْظًا وَمَعْنَى، نَحْوُ قَوْلِهِ⁽³⁾:

وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرُسُوا نَزَاوِلُهَا فَكُلُّ حَتْفٍ امْرِيٌّ يَجْرِي بِمِقْدَارٍ⁽⁴⁾

أَوْ مَعْنَى، نَحْوُ: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽⁵⁾.

* أَوْ شَبَهُ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ⁽⁶⁾، كَقَوْلِهِ⁽⁷⁾:

(1) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «فَإِنَّهَا نَزَلَتْ مَنَزَلَةً:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ كَانَ فَجْرٌ».

(2) فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمِندَانِيِّ (1/ 585): «فَجُمْلَةٌ: ﴿قَالَ يَا آدَمُ...﴾ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى جُمْلَةٍ ﴿قَوَسَوَسَ...﴾، وَهِيَ لِيَبَّانٍ مَضْمُونِ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي وَسَّوَسَ بِهَا الشَّيْطَانُ».

(3) نَسَبَ سَبِيؤَيْهِ الْبَيْتَ فِي الْكِتَابِ (3/ 96) لِلْأَخْطَلِ، وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 271) أَنَّهُ لَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ.

وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي دِيْوَانِ الْأَخْطَلِ (طَبَعَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ) فَلَمْ أَجِدْهُ.

(4) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الرَّائِدُ: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِطَلَبِ الْمَاءِ وَالْكَلْبِ.

لَمْ يَعْطِفْ «نَزَاوِلُهَا» عَلَى «أَرُسُوا»؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَ«أَرُسُوا» إِنْشَاءٌ لَفْظًا وَمَعْنَى».

(5) فِي هَذَا الْمِثَالِ: فَضَّلُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبْرًا وَإِنْشَاءً، فَالْأُولَى: خَبْرِيَّةٌ، وَالثَّانِيَّةُ: إِنْشَائِيَّةٌ فِي الْمَعْنَى وَإِلَّا فَلَفْظُهَا خَبْرٌ.

(6) ضَابِطٌ شَبَهُ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مُنَاسِبَةً لِلْأُولَى، وَلَا مَانِعَ مِنْ عَطْفِهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَعْزُضُ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ جُمْلَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، فَلَوْ عَطَفَتِ الثَّالِثَةُ عَلَى الْأُولَى لِمُنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِتَوْهَمِ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطَةِ، فَاْمْتَنَعَ الْعَطْفُ، وَأَصْبَحَتِ الْجُمْلَتَانِ كَأَنَّهُمَا مُنْقَطِعَتَانِ بِهَذَا الْحَائِلِ.

يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ لِلْهَاشِمِيِّ (ص 185).

(7) وَلَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ. كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (1/ 279).

وَتَنْظُنُّ سَلَمَى أَنِّي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمٌ⁽¹⁾

* أَوْ شِبْهُ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ؛ لِكَوْنِهِ جَوَابًا لِسُؤَالِ اقْتَضَتْهُ الْأُولَى، فَتَنْزَلُ الْأُولَى
مَنْزِلَتَهُ، فَتُفْصَلُ⁽²⁾ كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ⁽³⁾، [كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾]:

وَقَدْ غَرَضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي مُعْطِ حَيَاتِي لِغَيْرِ بَعْدَمَا غَرَضَا
جَرَبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكَتُ لِي التَّجَارِبُ فِي وَدَائِمِي غَرَضًا⁽⁵⁾

(أَوْ نُزِلَتْ) الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ⁽⁶⁾ (كَالْعَارِيَةِ) عَنِ تَشْرِيكِهَا لِلأُولَى فِي إِعْرَابِهَا إِذَا
كَانَتْ مُعْرَبَةً، أَوْ عَنِ إِعْطَائِهَا حُكْمَ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلأُولَى مَحَلٌّ مِنَ
الإِعْرَابِ⁽⁷⁾.

- (1) وَفِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «أَتَنْظُنُّ» بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ بَدَلِ الْوَاوِ. وَالشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّهُ تَرَكَ الْعَطْفَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَطْفٌ عَلَى «أَبْغِي» فَيَكُونُ مِنْ مَظَنُونَاتِ سَلَمَى! وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ.
- (2) فِي «ظ 2»: «فَيُفْصَلُ عَنْهَا».
- (3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «نَحْوُ: قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ أَيْ: مَا بَالُكَ عَلِيلٌ؟ أَوْ مَا سَبَبُ عِلَّتِكَ؟».
- (4) الْبَيْتَانِ لِأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ، كَمَا فِي سِقْطِ الزَّيْدِ (ص 208).
- (5) ثَابِتَةٌ فِي «أ» وَحَدَّهَا.
- (6) فِي «ظ 2»: «الثَّانِيَةُ».
- (7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَفْ قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿قَالُوا﴾؛ لِئَلَّا يُشَارِكُهُ فِي الإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْتِهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ مُخْتَصًّا بِحَالِ خُلُوقِهِمْ، أَيْ: إِلَى شَيَاطِينِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا إِذَا قُدِّرَ عَطْفُ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾. فَالغَرَضُ مِنَ الْفَضْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ فِي حُكْمِ الْأُولَى فِي الإِخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ. وَأَمَّا عَدَمُ عَطْفِ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ عَلَى ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ فَلِئَلَّا يَصِيرَ مِنْ مَقُولِ الْمُتَنَافِقِينَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ. فَالغَرَضُ مِنَ الْفَضْلِ: أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ لِلأُولَى فِي إِعْرَابِهَا؛ إِذْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - عَلَى الْعَطْفِ - مَفْعُولًا لِلْقَوْلِ.

(افصل) فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ (1).

(وَإِنْ تَوَسَّطَتْ) الْجُمْلَتَانِ بَيْنَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ وَكَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ إِيهَامٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَضْلِ خِلَافُ الْمَقْصُودِ (2)؛

يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 248)، وَمُخْتَصِرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مَحْمُودِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 446-451)، وَالْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ لِمُحَمَّدِ أَنْوَرِ الْبَدَخْشَانِيِّ (ص 181-182).

(1) فَتَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْفَضْلَ يَكُونُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

1 - كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.

2 - كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ بِلا إِيهَامٍ.

3 - شِبْهِ كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ.

4 - شِبْهِ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.

5 - التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْوَضْلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ آخِرًا -عِنْدَ قَوْلِ النَّاطِمِ: «أَوْ نَزَلَتْ كَالْعَارِيَّةِ»-.

(2) كَأَنَّ يَقُولُ لَكَ قَائِلٌ: هَلْ تَحْتَاجُ إِعَانَةً أُعِينُكَ بِهَا؟ فَتَقُولُ لَهُ -مَثَلًا-: لَا وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؛ فَإِنَّ

«لَا» حَرْفُ جَوَابٍ قَائِمٌ مَقَامَ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ؛ إِذِ الْمَعْنَى: «لَا أَحْتَاجُ إِعَانَةً»، وَ«بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ» جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى، فَكَأَنَّ مُقْتَضَى مَا سَبَقَ أَنْ يَتَّعَيْنَ الْفَضْلُ. وَلَكِنَّ الْفَضْلَ فِي مِثْلِ هَذَا يُؤْهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ لَهُ: «لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»؛ لَطَنَّ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ يَدْعُو لَهُ. وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْوَضْلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهُّمِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَحِثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقُلْتُ فِيهَا:

«وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- خِلَافُ مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْبَلَاغِيِّينَ؛ فَإِنَّ الْوَضْلَ هَهُنَا غَيْرٌ وَاجِبٌ الْبَتَّةِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا نَوْعَانِ مِنَ الْأَدِلَّةِ: الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ.

* أَوَّلًا: الْعَقْلُ.

أَمَّا الْعَقْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِوُجُوبِ الْوَضْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ -«لَا عَافَاكَ اللَّهُ»-، بَلْ يُقَالُ: «لَا عَافَاكَ اللَّهُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عُلِّلَ بِإِيهَامٍ ضِدِّهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ: «لَا عَافَاكَ اللَّهُ»

لَا يَذَرِي: أَمَّا يَنْفِي أَمْرًا سَابِقًا، وَيَسْتَأْنِفُ دُعَاءً لِلْمُخَاطَبِ؟ أَمْ هُوَ يَدْعُو عَلَى مُخَاطَبِهِ ابْتِدَاءً؟!

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَإِلَيْهِمَا لَيْسَ حَاصِلًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، بَلْ حَاصِلٌ إِذَا جَمَعَ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ السَّابِقِ دُونَ وَقْفٍ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ يَنْطِقُهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً بِلا فَاصِلٍ.

أَمَّا لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: «لَا»، وَسَكَتَ سَكَنَةً، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ قَائِلًا: «عَافَاكَ اللَّهُ»؛ فَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ إِيهَامٍ.

وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوَضْلِ؛ لِإِمْكَانِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَاوِ بِسَكَنَتِهِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ.

﴿فَالْوَصْلُ﴾ حَالُ كَوْنِهِ ﴿بِجَامِعٍ﴾ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

• ثَانِيًا: النَّقْلُ.

أَمَّا النَّقْلُ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْوَصْلِ فِي كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ. وَيَمْتَثِلُ النَّقْلُ الْمَقْصُودُ هَهُنَا فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ. أَمَّا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأَسْلُوبُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّنْبُ، فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَزَحْمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: 1720].

فَقَوْلُهَا: «لَا، يَزَحْمُكَ اللَّهُ» هُوَ الْمِثَالُ عَيْنُهُ الَّذِي يَتَدَاوَلُهُ الْبَلَاغِيُّونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْصُلْ وَصْلٌ بِالْوَاوِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنِ ذَلِكَ بِالسَّكْتِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ: فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتِكُمْ؟»، قَالُوا: «لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: 2504].

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا كَالكَلَامِ عَلَى سَابِقِهِ؛ فَهُوَ الْمِثَالُ عَيْنُهُ الَّذِي يُمَثَّلُ بِهِ الْبَلَاغِيُّونَ لِوُجُوبِ الْوَصْلِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ وَصْلٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ ~~ههنا~~، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ؛ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِوَقْفٍ لَطِيفٍ بَيْنَ «لَا» وَبَيْنَ «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ».

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ قَالَ: «فَيَنْبَغِي لِلْقَارِي أَنْ يَقِفَ عَلَى «لَا» وَوَقْفَةً؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلسَّمِيعِ أَنَّ مَا بَعْدَهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصِلَ بِمَا بَعْدَهُ تَوَهَّمَ السَّمِيعُ أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ لَهُ» [الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (5/177)].

هَذَا عِنْدَ النَّطِقِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَاضُ عَنِ الْوَاوِ بِعَلَامَةِ التَّرْقِيمِ: «-»، «-»، وَمَنْ جَاءَ بِالْوَاوِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْأَسْلُوبُ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ وَاحِدٍ، وَأَشِيرُ إِلَى الْآخَرِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلَا يَخْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يَس: 76].

وَمَعْنَى الْآيَةِ: «فَلَا يَخْزَنُكَ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - كُفْرُهُمْ بِاللَّهِ وَتَكْذِيبُهُمْ لَكَ وَاسْتِهْزَاؤُهُمْ بِكَ؛ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُظْهِرُونَ، وَسَنَجَازِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ» [التَّفْسِيرُ الْمُبِينُ (ص 445)].

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى مَسْأَلَتِنَا: بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَخْزَنُكَ قَوْلُهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا: كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ جَبْتِيذَ - بِنَاءً عَلَى

نَحْوُ⁽¹⁾: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ؛ لِمَا بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالشَّعْرِ مِنَ التَّنَاسُبِ. أَوْ يُعْطَى وَيَمْنَعُ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ. بِخِلَافٍ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَمْنَعُ.

(أَرْجَحُ) بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَقْتَضِي مُنَاسَبَةً بَيْنَهُمَا وَمُغَايِرَةً؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ - أَنْ يُقَالَ: «فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ!» وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾: جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ (نَهْيٌ)، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾: جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا: كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ.

وَوَجْهُ الْإِبْهَامِ فِي الْآيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، يُؤْهِمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ مِنْ مَقُولِ الْكُفَّارِ!

وَلَا شَكَّ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلٌ؛ إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى -بِنَاءٍ عَلَيْهِ-: أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ. فَلَمَّا قَالُوا هَذَا؛ حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَقَالَتِهِمْ! وَهَذَا الْمَعْنَى فَاسِدٌ؛ إِذْ إِنْ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى فَرَضِ أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوهُ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِبْهَامِ، وَلَمْ يُوَصَّلْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، بَلْ فَصِّلَ بَيْنَهُمَا، وَأَغْنَى عَنِ تِلْكَ الْوَاوِ: وَوَقِيفَةٌ.

وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ عَلَى وُجُوبِ الْوَقْفِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: «﴿فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾: تَمَّ الْكَلَامُ» [الْقَطْعُ وَالِائْتِنَافُ (ص 584)].

وَصَرَّحَ بِهِذَا السَّجَّادِ نَبِيُّ فِي «عِلَلِ الْوُقُوفِ» بِقَوْلِهِ: «﴿قَوْلُهُمْ﴾ -م-؛ لِئَلَّا يَصِيرَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ﴾ مَقُولَ الْكُفَّارِ الَّذِي يُحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ» [عِلَلُ الْوُقُوفِ (3/851)].

وَلِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عَاشُورٍ رَأْيٌ مُخَالَفٌ لِهَذَا، فَقَدْ رَأَى أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَلْزَمُ عِنْدَ ﴿قَوْلُهُمْ﴾، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ؛ فَقَالَ: «وَالْوُقُوفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾ مَعَ الْإِبْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ﴾ أَحْسَنُ مِنَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُ لِلْمَعْنَى، وَكَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ؛ إِذْ لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ سَامِعٌ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ»، وَلَوْ قَالُوهُ لَمَّا كَانَ مِمَّا يَحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ الْحُزَنِ مِنْهُ؟!» [التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (23/73)].

وَهُوَ -أَيُّ: الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ- وَإِنْ خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ الْمُوجِبِينَ الْوُقُوفَ هُنَا؛ فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ تَلْمِيحًا إِلَى أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبْهَامِ وَعَدَمِ الْإِبْهَامِ؛ وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ جَوَازَ تَرْكِ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالِإِكْتِفَاءَ بِالْوُقُوفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يُونُسُ: 65]؛ فَالْكَلَامُ عَلَيْهَا كَالْكَلَامِ عَلَى آيَةِ سُورَةِ يَسَّ.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى «اهـ».

(1) الْمِثَالَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ هُمَا لِلتَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الْوَصْلِ.

(ثُمَّ) ذَكَرَ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ وَكَوْنَهَا⁽¹⁾ بِالْوَاوِ تَارَةً وَبِدُونِهَا أُخْرَى، فَقَالَ: (الْفَضْلُ لِلْحَالِ) الْمُتَقَلِّةِ (حَيْثُ أَصْلُهَا) وَهُوَ الْإِفْرَادُ (قَدْ سَلِمَا) أَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا مُغْرَبَةٌ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالتَّبَعِيَّةِ⁽²⁾، وَلِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبْرِ⁽³⁾ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ⁽⁴⁾؛ فَإِنَّ فِي قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا - مَثَلًا -: إِثْبَاتُ الرُّكُوبِ لِزَيْدٍ، كَمَا فِي: زَيْدٌ رَاكِبٌ.

(وَإِنْ وَجِدَ مُرَجِّحٌ) لِلْفَضْلِ كَأَنَّ وَقَعَتْ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ غَيْرُ خَالِيَّةٍ عَنِ ضَمِيرِ صَاحِبِهَا فِعْلِيَّةً، وَفِعْلُهَا مُضَارِعٌ مُثَبَّتٌ، (تَحْتَمًا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: الْفَضْلُ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْتِرُ﴾ [الْمُدَّثَرُ: 6]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ: الْمُفْرَدَةُ⁽⁵⁾، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ⁽⁶⁾ مُقَارِنَةٍ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ [أَعْنِي الْعَامِلَ⁽⁷⁾، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُثَبَّتُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ⁽⁸⁾ مُقَارِنٍ⁽⁹⁾ لِمَا جُعِلَتِ قَيْدًا لَهُ] (10) كَذَلِكَ (11).

- (1) فِي «أ»: «كَوْنَهَا» بِالْوَاوِ.
- (2) وَمَا لَيْسَ إِعْرَابُهُ تَابِعًا لَا يَدْخُلُهُ الْوَاوُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاوُ وَإِنْ كَانَتْ وَآوَ الْحَالِ إِلَّا أَنَّ أَصْلَهَا الْعَطْفُ. يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 198).
- (3) فِي «ظ 7»: «بِالْخَبْرِ» بِالْبَاءِ بَدَلَ الْكَافِ! وَهُوَ غَلَطٌ.
- (4) فَكَمَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تَفْعُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ؛ فَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ بَيْنَ الْحَالِ مَعَ صَاحِبِهَا.
- (5) عِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص 275): «لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ هِيَ الْحَالُ الْمُفْرَدَةُ؛ لِعِرَاقَةِ الْمُفْرَدِ فِي الْإِعْرَابِ، وَتَطْفُلِ الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ وُفُوعِهَا مَوْقِعَهُ».
- (6) لِأَنَّ الْكَلَامَ هَهُنَا عَنِ الْحَالِ الْمُتَقَلِّةِ.
- (7) «لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْحَالِ تَخْصِيصُ وُفُوعِ مَضْمُونِ عَامِلِهَا بِوَقْتِ حُصُولِ مَضْمُونِ الْحَالِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُقَارِنَةِ» اهـ مِنَ الْمُطَوَّلِ (ص 275).
- (8) لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَعَدَمِ الثَّبُوتِ.
- (9) أَي: مُقَارِنِ ذَلِكَ الْحُصُولِ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ.
- (10) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ انْتِقَالَ بَصْرًا!
- (11) كَمَا لَوْ قُلْتَ: قَدِمَ زَيْدٌ يَضْحَكُ؛ فَإِنَّ «يَضْحَكُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُثَبَّتٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى حُصُولِ صِفَةِ الضَّحِكِ، وَهِيَ صِفَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا الْحُصُولُ مُقَارِنٌ لِمَا جُعِلَتِ الْحَالُ قَيْدًا لَهُ وَهُوَ «الْقُدُومُ». يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 200).

[أَمَّا الْحُصُولُ؛ فَلِكُونِهِ فِعْلًا مُبْتَنًا، فَالْفِعْلِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَعَدَمِ الثُّبُوتِ، وَالْإِبْتِنَاتُ يَدُلُّ عَلَى الْحُصُولِ] (1)، وَأَمَّا الْمَقَارَنَةُ؛ فَلِكُونِهِ مُضَارِعًا وَهُوَ كَمَا يَضْلُحُ لِلِاسْتِقْبَالِ يَضْلُحُ لِلْحَالِ (2). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ

قَالَ:

(تَوْفِيَّةُ الْمَقْصُودِ بِالنَّقِصِ) عَنْهُ (مِنْ لَفْظٍ لَهُ الْإِيجَازُ) (3)، ثُمَّ قَالَ: (وَالْإِطْنَابُ إِنْ أُدِّيَ الْمَقْصُودُ (ب) لَفْظٍ (زَائِدٍ عَنْهُ) (4).

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَضَرْبًا الْأَوَّلِ (5) إِلَى أَنَّ الْإِيجَازَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: (قَصْرٌ)، أَيُّ: إِيجَازُ قَصْرٍ (6)، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ (7)، نَحْوُ: ﴿وَلَكُمْ

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) يُنْظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 275).

(3) فَكُ عِبَارَةٌ النَّظْمِ عَلَى النَّحْوِ الْأَتْبِيِّ: «(تَوْفِيَّةُ) الْمَعْنَى (الْمَقْصُودِ) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ (بِالنَّقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ) أَيُّ: بِلَفْظٍ نَاقِصٍ عَنْهُ، هُوَ (الْإِيجَازُ)».

يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حُلِّ الْأَفَاطِ مِنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ (ص 113).

(4) وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَسَاوَاةَ؛ لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْبَيْنَ مُسْتَحْضَرٌ فِي الطَّرْفَيْنِ.

(5) وَيُرْوَى: «وَضَرْبُ الْأَوَّلِ»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ يَصِحُّ بِهِ.

يُنْظَرُ: إِضَاءَةُ الدُّجْنَةِ فِي حُلِّ الْأَفَاطِ مِنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ (ص 114).

(6) يُقَالُ: إِيجَازُ قَصْرٍ، وَإِيجَازُ قِصْرٍ، وَاخْتَارَ الْمِيدَانِيُّ الثَّانِي؛ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: «الْبَلَاغَةُ

الْعَرَبِيَّةُ» (29/2): «الْقِصْرُ: هُوَ ضِدُّ الطُّولِ، يُقَالُ لُغَةً: قَصَرَ الشَّيْءُ قِصْرًا وَقِصْرًا وَقِصَارَةً، ضِدُّ:

«طَالَ» فَهُوَ قِصِيرٌ، وَجَمَعُهُ: قِصَارٌ وَقِصْرَاءٌ، وَنَخْتَارُ لَفْظَةَ «الْقِصْرِ» - بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الصَّادِ -؛

لِأَنَّ «الْقِصْرَ» - بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ - مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ هُمَا: الْحَبْسُ، وَمَا هُوَ ضِدُّ الطُّولِ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «إِيجَازُ الْقِصْرِ: هُوَ تَقْلِيلُ اللَّفْظِ وَتَكْثِيرُ الْمَعْنَى، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْذَعْ

بِمَا تُؤْمَرُ﴾، فَهَذِهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الرِّسَالَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَمَعَتْ مَكَارِمَ

الْأَخْلَاقِ.

في القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴿ [البقرة: 179]؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ، وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ، وَلَا حَذْفٌ فِيهِ ⁽¹⁾.

(و) الثاني: (حذفُ)، أي: إيجازُ ⁽²⁾ حذفِ (جُمْلَةٍ) مُسَبِّةٍ عَنِ سَبَبِ مَذْكُورٍ، نَحْوُ: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ [الأنفال: 8]، فَهَذَا مُسَبَّبٌ مَذْكُورٌ، حُذِفَ سَبَبُهُ، أَي: فَعَلَ مَا فَعَلَ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ ⁽³⁾:

أَتَى الزَّمَانَ بِنُورِهِ فِي شَبَابَتِهِ فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الْهَرَمِ
أَي: فَسَاءَنَا.

أَوْ سَبَبٍ لِمَذْكُورٍ ⁽⁴⁾، نَحْوُ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: 60]،
إِنْ قَدَّرَ: فَضْرَبَهَا ⁽⁵⁾، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَضْرَبَهَا» جُمْلَةً مَحذُوفَةً هِيَ سَبَبُ الْمَذْكُورِ،
وَهُوَ: ﴿فَانفَجَرَتْ﴾.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْكَثْمَانِ»، وَقَوْلُهُ: «أَمَرْتُ [أَنْ] أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ
عُقُولِهِمْ»، وَقَوْلُهُ: «دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَعَانِي كَثِيرَةٌ وَفَوَائِدُ غَزِيرَةٌ اهـ.
قُلْتُ: حَدِيثُ: «أَمَرْتُ أَنْ أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»، قَالَ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ كَمَا فِي: «الْأَجُوبَةِ
الْمَرْصِيَّةِ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (1/ 294): «يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ». أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ مَوْفُوقًا: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

(1) يُنظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلْسُّيُوطِيِّ (3/ 185-188).

(2) فِي «ظ 1»: «إِيجَابٌ!»

(3) أَلْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (ص 498).

(4) أَي: حَذْفُ جُمْلَةٍ هِيَ سَبَبٌ، وَالْمُسَبَّبُ مَذْكُورٌ.

(5) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: فَإِنْ ضَرَبْتَ بِالْعَصَا فَقَدْ انْفَجَرَتْ؛ فَيَكُونُ الْمَحذُوفُ جُزْءَ جُمْلَةٍ وَهُوَ
السَّرْطُ، أَوْ هُوَ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْجَزَاءِ وَهُوَ كَلِمَةُ «قَدْ».

وَتَقْدِيرُ «قَدْ» هُوَ لِأَجْلِ الْفَاءِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ الْوَاقِعَ جَوَابًا لَا يَقْتَرِنُ
بِالْفَاءِ إِلَّا مَعَ «قَدْ».

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ (3/ 370)، وَالْمُخْتَصَرُ مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1/ 534).

أَوْ غَيْرِهِمَا⁽¹⁾، نَحْوُ: ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾⁽²⁾ [الدَّارِيَاتُ: 48].

(أَوْ) حَذَفُ (جُمْلَةٍ) نَحْوُ: ﴿أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ﴾ [يُوسُفُ: 45-46]، أَي: فَأَرْسِلُونِي إِلَى يُوسُفَ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرَّؤْيَا، فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُ⁽³⁾، وَقَالَ: يَا يُوسُفُ⁽⁴⁾.

(أَوْ) حَذَفُ (جُزْءٍ جُمْلَةٍ)؛ مُضَافٍ نَحْوُ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ: 82]، أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ⁽⁵⁾.

أَوْ مَوْصُوفٍ، كَقَوْلِهِ⁽⁶⁾:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعِ الشَّيَا مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

أَي: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا، أَي: انْكَشَفَ أَبُوهُ، فَحُذِفَ الْمَوْصُوفُ.

أَوْ صِفَةٍ، نَحْوُ: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الْكَهْفُ: 79]، أَي: لِمَنْ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ سَالِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعِيْبَةٍ⁽⁷⁾، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) أَي: غَيْرِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ.

(2) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «أَي: «هُمْ نَحْنُ» عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ الْمَخْضُوصَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ».

(3) سَقَطَتْ «فَأَتَاهُ» مِنْ «ظ 2».

(4) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي التَّخْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ (12 / 284): «الْخِطَابُ بِالنِّدَاءِ مُؤَدِّنٌ بِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ فِي الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الَّذِي نَجَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ. وَحُذِفَ مِنَ الْكَلَامِ ذِكْرُ إِرْسَالِهِ وَمَشِيهِ وَوُصُولِهِ؛ إِذْ لَا غَرَضَ فِيهِ مِنَ الْقِصَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْإِيْجَازِ».

(5) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (9 / 246).

(6) هُوَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلِ الرَّيَّاحِيِّ، كَمَا فِي الْكِتَابِ لِسَيِّوْنِيهِ (3 / 207)، وَالصَّحَاحُ (6 / 2304)، وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ (1 / 339).

(7) وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: «وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا» وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ.

يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (2 / 340)، وَجَامِعُ النِّبَايِنِ لِلطَّبْرِيِّ (10 / 84).

وَالْحَذْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ مُقَامَ الْمَحذُوفِ (1) كَمَا مَرَّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُقَامَ، نَحْوُ: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فَاطِرٌ: 4]،
أَيُّ: فَلَا تَحْزَنُ وَاصْبِرِ (2).

ثُمَّ الْحَذْفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَا) أَيُّ: وَالَّذِي (يَدُلُّ عَلَيْهِ) أَيُّ: عَلَى الْحَذْفِ (أَنْوَاعٌ) كَثِيرَةٌ، (وَمِنْهَا) أَيُّ: مِنَ الْأَنْوَاعِ (الْعَقْلُ) (3)، نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [الْمَائِدَةُ: 3]، أَيُّ: تَنَاوُلُهَا؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَهُنَا حَذْفًا؛ إِذِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ (4)، وَالْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ دَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحذُوفَ «تَنَاوُلٌ»؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنَاوُلُهَا، وَتَقْدِيرُ التَّنَاوُلِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ الْأَكْلِ؛ لِيَشْمَلَ شُرْبَ الْبَانِيهَا؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا حَرَامٌ.

(1) بَلْ يُكْتَفَى بِالْقَرِينَةِ وَالِدَلِيلِ.

(2) لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَذَّبَتْ» لَيْسَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ؛ إِذْ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَكْذِيبِهِ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِمَضْمُونِ الْجَوَابِ الْمَحذُوفِ؛ أَقِيمَ السَّبَبُ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ فِي الْمَعْنَى؛ دِلَالَةٌ بِهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ إِذَا عَمَّ هَانَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَا تَحْزَنُ وَاصْبِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ، وَأَنْتَ مُسَاوٍ لَهُمْ فِي الرَّسَالَةِ، فَلَكَ بِهِمْ أُسْوَةٌ.

يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَفْرِيرِ الْإِنْبَابِيِّ (372-373)، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (202/3).

(3) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «وَمِنْهَا: الشَّرْوعُ فِي الْفِعْلِ، نَحْوُ: بِسْمِ اللَّهِ، فَيَقْدَرُ مَا جُعِلَتْ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ. وَمِنْهَا: الْإِفْتِرَانُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْمُعَرَّسِ: بِالرِّفَاهِ وَالنِّينِ، أَيُّ: عَرَّسْتَ» اهـ.
«وَاعْلَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَضَلِّ الْحَذْفِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّعَدُّدُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَلِيلِ تَعْيِينِ الْمَحذُوفِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (373/3) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(4) قَالَ الرَّزْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (158-159/31): «إِنْ نَحَوَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هُوَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ بِقَرِينَةٍ دِلَالَةٌ الْعَقْلُ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ» اهـ
بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

يُنظَرُ: الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الدِّينِ لِمُحَمَّدِ الْعَرُوسِيِّ عَبْدِ الْقَادِرِ (ص 104-

(107).

وَاعْلَمَ أَنَّ الإِطْنَابَ:

1- إِمَّا يَعْطِفُ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ⁽¹⁾ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَزِيَّةِ الْخَاصِّ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ⁽²⁾، نَحْوُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 238]، وَمِنْهُ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: 98].

2- وَإِمَّا بِالتَّكْرِيرِ لِنُكْتَةٍ⁽³⁾، نَحْوُ: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: 3-4]،

3- وَإِمَّا بِالِإِيضَاحِ بَعْدَ الإِبْهَامِ؛ لِيُرَى الْمَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مُبْهَمَةٌ، وَالْأُخْرَى: مُوَضَّحَةٌ، وَعِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ⁽⁴⁾.

* وَمِنْهُ: التَّوْشِيْعُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَجَاءَ لِلتَّوْشِيْعِ بِالتَّفْصِيْلِ ثَانٍ)، يَعْنِي بِهِ الإِطْنَابَ، وَسُمِّيَ تَوْشِيْعًا؛ لِأَنَّ التَّوْشِيْعَ لَفُّ الْقُطْنِ الْمَنْدُوفِ⁽⁵⁾، فَكَأَنَّهُ يَجْعَلُ التَّغْيِيرَ

(1) الْمُرَادُ بِ«الْعَامِّ»: «مَا كَانَ شَامِلًا فِي مَعْنَاهُ لِمُقَابِلِهِ»، لَا الْعَامَّ وَالْخَاصَّ فِي اضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمِيدَانِيِّ (2/69).

(2) تَنْزِيلًا لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ بَيْنَهُمَا مَنزِلَةَ التَّغَايُرِ فِي الدَّاتِ. يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (3/200).

(3) لَمَّا كَانَ التَّطْوِيلُ ظَاهِرًا إِذَا عُدِمَتِ النُّكْتَةُ فِي التَّكْرَارِ؛ نَصَّ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ كُلَّ صُورِ الإِطْنَابِ لَأَبَدٌ فِيهَا مِنْ نُكْتَةٍ. يُنْظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الإِنْبَائِيِّ (3/384-385).

(4) وَهَذَا مَثَلٌ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا سَلَكَ طَرِيقًا وَقَالَ لِابْنِهِ: يَا بَنِي اسْتَبِحْتَ لَنَا عَنِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي بِهِ عَالِمٌ، فَقَالَ: «عِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ»؛ فَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْأَمْرِ بِالْبَحْثِ وَالْمُشَاوَرَةِ. يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ (2/23)، وَالْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (2/167).

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «هَذَا فِي اللَّغَةِ. وَأَمَّا فِي الْإِضْطِلَاحِ؛ فَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي عَجْزِ الْكَلَامِ بِمُتْنَى مُفَسَّرٍ بِاسْمَيْنِ، ثَانِيَهُمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِيبُ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْحِرْصُ وَطَوْلُ الْأَمَلِ».

عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِالْمُثْنَى ⁽¹⁾ الْمُفَسِّرِ بِاسْمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ لَفِّ الْقَطَنِ بَعْدَ النَّدْفِ ⁽²⁾.

4- (وَإِلَاغِتْرَاضٍ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى (التَّوْشِيْعِ)، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنَى جُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِئِنَّكَ سَوَى رَفْعِ الْإِيْهَامِ ⁽³⁾.

- كَالْتَنْزِيهِ، نَحْوُ ⁽⁴⁾: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ - سُبْحَانَهُ - وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النَّحْلُ: 57]، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿سُبْحَانَهُ﴾: جُمْلَةٌ وَقَعَتْ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ: تَنْزِيْهُهُ اللهُ وَتَقْدِيْسُهُ.

- وَكَالِدُعَاءِ فِي قَوْلِهِ ⁽⁵⁾:

إِنَّ الثَّمَانِينَ - وَبُلِّغْتَهَا ⁽⁶⁾ - قَدْ أَخَوَجْتَ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانٍ

5- (وَالْتَذْيِيلِ) وَهُوَ تَعْقِيْبُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الْأُولَى ⁽⁷⁾ لِلتَّوْكِيدِ وَهُوَ ضَرْبَانِ:

(1) هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَاخْتَارَ الدُّكْتُورُ فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُثْنَى. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي) (ص 485).

(2) قَالَ الْبَنَانِيُّ فِي تَجْرِيْدِهِ (381 / 3): «وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ فِي الْإِضْطِلَاحِي لَفًّا وَنَدْفًا، أَيْ: تَفْرِقَةً وَتَفْصِيْلًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اللَّفُّ سَابِقًا عَلَى النَّدْفِ، عَكَسَ اللَّغْوِيُّ».

(3) وَإِنَّمَا قَالَ: «لِئِنَّكَ سَوَى رَفْعِ الْإِيْهَامِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اِعْتِرَاضًا، بَلْ هُوَ اِخْتِرَاسٌ، وَيُسَمَّى: تَكْمِيْلًا أَيْضًا.

يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ (1 / 547-548).

(4) فِي «ظ 1»: كُتِبَتْ «نَحْوُ» ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَبَعْدَهَا: «صَحَّ» فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ: «كَالْتَنْزِيهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ - سُبْحَانَهُ - وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾».

(5) وَهُوَ عَوْفُ بْنُ مُحَلِّمِ السَّعْدِيِّ، كَمَا فِي الْحَمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ (1 / 188).

(6) «وَبُلِّغْتَهَا» أَيْ: بَلَّغْتَ اللهُ إِيَّاهَا؛ فَهِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظِيَّةٌ، إِنْسَائِيَّةٌ مَعْنَى يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ.

(7) أَيْ: دُونَ لَفْظِهَا، وَإِلَّا كَانَ تَكَرَّرًا.

- ضَرَبَ لَمْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ⁽¹⁾، نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى⁽²⁾ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سَبَأُ: 17]، إِنْ أُرِيدَ: هَلْ يُجَازَى ذَلِكَ الْجَزَاءَ الْمَخْصُوصَ⁽³⁾.
- وَضَرَبَ أَخْرَجَ مَخْرَجَ الْمَثَلِ⁽⁴⁾، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإِسْرَاءُ: 81].

وَقَدْ اجْتَمَعَ الضَّرْبَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ * [كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ] ﴿⁽⁵⁾ [الْأَنْبِيَاءُ: 34-35]، فَقَوْلُهُ⁽⁶⁾: ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾: تَذْيِيلٌ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾: مِنْ الضَّرْبِ الثَّانِي، فَكُلُّ مِنْهُمَا تَذْيِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[عِلْمُ الْبَيَانِ]

قَدَّمَهُ عَلَى عِلْمِ الْبَدِيعِ⁽⁷⁾؛ لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ⁽⁸⁾ سِخْلَافِ الْبَدِيعِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّوَابِعِ⁽⁹⁾.

- (1) إِذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ.
- (2) هَكَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، كَمَا قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ. يُنظَرُ: الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِئِيَّةِ (ص 346).
- (3) وَهُوَ إِزْسَالُ سَيْلِ الْعَرَمِ وَتَبْدِيلُ الْجَنَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. يُنظَرُ: تَجْرِيدُ الْبَنَانِيِّ (3 / 388).
أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْجَزَاءِ: عُمُومَ الْمُكَافَأَةِ؛ فَهُوَ تَذْيِيلٌ جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ. يُنظَرُ: الْمُطَوَّلُ (ص 294).
- (4) إِذَا اسْتَقَلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ.
- (5) سَقَطَتْ مِنْ «أ».
- (6) فِي «ظ 2»: «فَإِنْ قَوْلُهُ».
- (7) أُنِي: أَوْزَدَهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مُؤَخَّرًا عَنْهُ فَقَدَّمَهُ عَلَيْهِ.
- (8) «لِأَنَّهُ يُفِيدُ فِي الْإِحْتِرَازِ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْفَصَاحَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْبَلَاغَةِ» اهـ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (3 / 400).
- (9) «أُنِي: تَوَابِعِ الْبَلَاغَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدِيعَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ

قَالَ: (عِلْمُ الْبَيَانِ مَا) أَي: عِلْمٌ (بِهِ يُعْرَفُ) بِالتَّشْدِيدِ (إِيرَادُ مَا) أَي: مَعْنَى (طَرَفَهُ تَخْتَلِفُ).

وَتَقْيِيدُ اخْتِلَافِ الطَّرُقِ بِقَوْلِهِ: (فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ) لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَوْ أُورِدَ الْمَعْنَى فِي طَرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي اللَّفْظِ وَالْعِبَارَةِ دُونَ الْوُضُوحِ وَالْخَفَاءِ، مِثْلُ: أَنْ يُورَدَ بِالْفَاطِ مُتْرَادِفَةً مَثَلًا، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ⁽¹⁾.

وَمَعْنَى اخْتِلَافِهَا [فِي الْوُضُوحِ]⁽²⁾: أَنْ بَعْضُهَا وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ وَبَعْضُهَا أَوْضَحُ⁽³⁾.

(فَمَا) أَي: فَالْلَفْظُ الَّذِي يُرَادُ (بِهِ لَازِمٌ مَوْضُوعٍ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ)⁽⁴⁾، يَعْني بِاللَّازِمِ: مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ كَمَا فِي التَّضْمَنِ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ كَمَا فِي الْإِلْتِزَامِ⁽⁵⁾.

(إِمَّا مَجَازًا)⁽⁶⁾ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ⁽⁷⁾ لَهُ.

وَوُضُوحُ الدَّلَالَةِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (3 / 256).

(1) لِأَنَّ الدَّلَالَةَ فِيهَا وَضَعِيَّةٌ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(3) أَي: لِأَنَّ بَعْضُهَا وَاضِحٌ وَبَعْضُهَا خَفِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا خَفَاءٌ لَمَا كَانَتْ بَيَانًا.

(4) أَي: الَّذِي يُرَادُ بِهِ (لَازِمٌ مَا وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ لَهُ. وَهَكَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّخْنَةِ: «مَا وُضِعَ» بَدَلُ «مَوْضُوعٍ».

(5) فَاللزومُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ أَوْسَعُ مِنَ اللزومِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ؛ فَيُرِيدُ بِهِ دَلَالَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: دِلَالَةَ التَّضْمَنِ، وَدِلَالَةَ الْإِلْتِزَامِ. أَمَّا دِلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ فَخَارِجَةٌ عَنِ هَذَا الْبَحْثِ.

وَجَدِيرٌ بِالتَّنْبِيهِ: أَنَّ اللزومَ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ يَخْتَلِفُ عَنِ اللزومِ عِنْدَ الْمُنْطِقِيِّينَ؛ فَمُرَادُ الْبَلَاغِيِّينَ بِاللَّزومِ: هُوَ اللزومُ الذَّهْنِيُّ، أَي: الْعُرْفِيُّ. يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 238).

(6) فِي «ظ 1»: «مَجَازًا».

(7) فِي «أ»: «مَوْضُوعٌ لَهُ» بَدَلُ «مَا وُضِعَ لَهُ».

قَدَّمَهُ عَلَى الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَجُزْءٍ مِنْ مَعْنَاهَا⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجَازِ هُوَ
اللَّازِمُ فَقَطْ؛ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَلْزُومِ، بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا اللَّازِمَ وَالْمَلْزُومَ جَمِيعًا، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ بِالطَّبَعِ⁽²⁾، فَقَدَّمَ
فِي الْوَضْعِ⁽³⁾؛ لِيُؤَافِقَ الْوَضْعُ الطَّبَعُ.

ثُمَّ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْمَجَازِ (إِسْتِعَارَةٌ)⁽⁴⁾. تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ (الَّذِي كَانَ أَضْلَهَا،
فَذَكَرَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَأَرِيدَ الْمُشَبَّهَ، فَصَارَ اسْتِعَارَةٌ)⁽⁵⁾.

(أَوْ كِنَايَةٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا مَجَازٌ»، فَانْحَصَرَ الْمَقْصُودُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ
فِي: التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّشْبِيهَ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ آخَرَ فِي مَعْنَى، وَالْمُرَادُ
هَهُنَا: مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ،
وَلَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَارَةِ الْكِنَايَةِ، نَحْوُ: أَنْشَبَتِ الْمَنِيَّةُ أَظْفَارَهَا، وَلَا عَلَى وَجْهِ

(1) أَي: لِأَنَّ مَعْنَى الْمَجَازِ كَجُزْءٍ مِنْ مَعْنَى الْكِنَايَةِ.

(2) ضَابِطُ التَّقْدِيمِ بِالطَّبَعِ: «أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَّمُ بَحِيثٌ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤَخَّرُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِيهِ؛
كَالْوَاحِدِ بِالنَّسْبَةِ لِلْآثِنِينَ، وَكَذَا التَّصَوُّرُ بِالنَّسْبَةِ لِلتَّصْدِيقِ».
يُنظَرُ: الْكَوَكِبُ الْمَشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ (ص 147).

(3) أَي: فِي الذِّكْرِ وَالْكِنَايَةِ، أَوْ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ.
يُنظَرُ: الْكَوَكِبُ الْمَشْرِقُ (ص 146).

(4) يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ! وَيُرْوَى النَّظْمُ بِ: «إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ الْإِسْتِعَارَةُ» وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ.

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصُّهَا: «الْإِسْتِعَارَةُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَجَازِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ: تَشْبِيهٌ حُدِفَ مِنْهُ
حَرْفُ التَّشْبِيهِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِّ الْإِسْتِعَارَةِ: هِيَ ادِّعَاءُ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ فِي
الشَّيْءِ مُبَالِغَةً فِي التَّشْبِيهِ».

وَمِثَالُهُ أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتُ أَسَدًا» وَأَرَدْتَ بِهِ رَجُلًا شَجَاعًا، فَأَضَلُّ مُرَادِكَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا
هُوَ كَالْأَسَدِ فِي شَجَاعَتِهِ وَشِدَّةِ بَطْنِيهِ، فَقُلْتَ: رَأَيْتُ أَسَدًا. فَكَانَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الشَّجَاعَةَ لَهُ
وَاجِبَةً لِأَمْرَةٍ لَمَّا جَعَلْتَهُ عَيْنَ الْأَسَدِ بِإِعَارَتِكَ اسْمِ الْأَسَدِ لَهُ. نُقِلَتْ مِنْ «رَوْضَةِ الْفَصَاحَةِ» لِلرَّازِي.

التَّجْرِيدِ⁽¹⁾، نَحْوُ: لَقِيتُ بَزَيْدٍ أَسَدًا، [وَلَقِينِي مِنْهُ أَسَدًا]⁽²⁾، عَلَى مَا سَيَجِيءُ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ دِلَالَةً عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرِ لِأَمْرٍ آخَرَ فِي مَعْنَى مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُسَمَّى تَشْبِيهًا فِي الْإِضْطِلَاحِ⁽³⁾.

وَالنَّظَرُ هَهُنَا فِي أَرْكَانِهِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: طَرْفَاهُ⁽⁴⁾، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاتُهُ. وَالغَرَضُ⁽⁵⁾ مِنْهُ، وَفِي أَقْسَامِهِ.

وَقَدَّمَ بَحْثَ الطَّرْفَيْنِ لِأَصَالَتِهِمَا؛ لِأَنَّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ مَعْنَى قَائِمٌ بِالطَّرْفَيْنِ، وَالْأَدَاةُ آلَةٌ لِبَيَانِ التَّشْبِيهِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَاجِبٌ قَطْعًا⁽⁶⁾، بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْأَدَاةِ، فَقَالَ:

(وَطَرْفَا التَّشْبِيهِ) أَيُّ: الْمُسَبَّبُ وَالْمُسَبَّبُ بِهِ، إِمَّا⁽⁷⁾ (حَسْبَانِ) مَنْسُوبَانِ إِلَى الْحِسِّ، وَالْمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ: الْمُدْرِكُ هُوَ أَوْ مَادَّتُهُ⁽⁸⁾ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ،

(1) «وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَجْرِيدُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا تَشْبِيهِ، نَحْوُ: «لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ»؛ فَإِنَّهُ لِانْتِزَاعِ دَارِ الْخُلْدِ مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ عَيْنُ دَارِ الْخُلْدِ لَا شَبِيهَةٌ بِهَا. بِخِلَافِ نَحْوِ: «لَقِيتُ بَزَيْدٍ أَسَدًا»؛ فَإِنَّهُ لِتَجْرِيدِ أَسَدٍ مِنْ زَيْدٍ، وَأَسَدٌ مُشَبَّهٌ بِهِ لِزَيْدٍ لَا عَيْنُهُ، فَفِيهِ تَشْبِيهٌُ مُضْمَرٌ فِي النَّفْسِ «أَهْ مِنْ تَجْرِيدِ الْبَنَانِيِّ (7/4).

(2) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ظ» وَ«ق».

(3) فَهُوَ تَشْبِيهٌُ لُغَوِيٌّ لَا إِضْطِلَاحِيٌّ.

يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/295).

(4) فِي «أ»: «طَرْفِيهِ».

(5) قَوْلُهُ: «وَالغَرَضُ» بِالْجَرِّ؛ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «أَرْكَانِهِ»، لِأَنَّ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ تَمَّتْ بِالْأَدَاةِ، وَإِلَّا لَكَانَ الغَرَضُ رُكْنًا خَامِسًا! يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/304).

(6) «أَيُّ» فِي الْكَلَامِ الدَّلَالُ عَلَى الْمُشَارَكَةِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ يُقَالُ: «نَعَمْ» فِي جَوَابِ: «هَلْ زَيْدٌ يُشَبِّهُ الْأَسَدَ؟»، فَقَدْ حُذِفَ الطَّرْفَانِ «أَهْ مِنْ حَاشِيَةِ السِّيَالِكُوتِيِّ (ص 437).

(7) سَقَطَتْ «إِمَّا» مِنْ «أ».

(8) فِي «ظ 1»: «مَا دُونَهُ»! وَهُوَ تَضْجِيفٌ.

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «أَوْ مَادَّتُهُ» أَيُّ: أَجْزَاؤُهُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا.

كَالْخَدِّ وَالْوَزْدِ فِي الْمُبْصِرَاتِ، وَالصَّوْتِ الضَّعِيفِ وَالْهَمْسِ فِي الْمَسْمُوعَاتِ،
وَالنَّكْهَةِ وَالْعَنْبَرِ⁽¹⁾ فِي الْمَسْمُومَاتِ، وَالرِّيْقِ وَالْخَمْرِ فِي الْمَذُوقَاتِ، وَالْجِلْدِ النَّاعِمِ
وَالْحَرِيرِ فِي الْمَلْمُوسَاتِ.

(وَلَوْ) كَانَ الْحِسِّيُّ (خَيَالِيًّا) أَي: مَعْدُومًا⁽²⁾ فَرِضَ مُجْتَمِعًا مِنْ أُمُورٍ كُلِّ وَاحِدٍ
[مِنْهَا]⁽³⁾ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ⁽⁴⁾، كَمَا فِي قَوْلِهِ⁽⁵⁾:

وَكَأَنَّ مُحَمَّرَ الشَّقِيْبِ —————
أَعْلَامَ يَأْقُوتِ نُشْرِ
قِي إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ
نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجْدٍ

فَإِنَّ الْأَعْلَامَ الْيَأْقُوتِيَّةَ الْمَنْشُورَةَ عَلَى الرَّمَاحِ الزَّبْرَجِدِيَّةِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ؛
لِأَنَّ الْحِسَّ إِنَّمَا يُدْرِكُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَادَّةِ⁽⁶⁾ حَاضِرٌ عِنْدَ الْمُدْرِكِ عَلَى هَيْئَاتٍ
مَحْسُوسَةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَكِنَّ مَادَّتَهُ⁽⁷⁾ الَّتِي تَرَكَّبَ هُوَ مِنْهَا كَالْأَعْلَامِ وَالْيَأْقُوتِ وَالرَّمَاكِ
الزَّبْرَجِدِ كُلِّ مِنْهَا مَحْسُوسَةٌ بِالْبَصْرِ.

(وَ) إِمَّا (عَقْلِيَّانِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «حِسِّيَّانِ»، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِيِّ: مَا لَا يَكُونُ هُوَ
وَلَا مَادَّتُهُ مُدْرِكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَوَجْهُ الشَّبْهِ
بَيْنَهُمَا كَوْنُهُمَا جِهَتِي إِذْرَاكِ⁽⁸⁾.

(1) فِي «ق»: «الْعَبِيرِ».

(2) أَي: مُرَكَّبًا مَعْدُومًا.

(3) فِي «ظ 1»: «مِنْهُمَا».

(4) وَحَاصِلُ مَعْنَى الْخَيَالِيِّ: أَنَّهُ «الْمُرَكَّبُ الْمَعْدُومُ الَّذِي أَجْزَاؤُهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ
الدُّسُوقِيِّ (3/314).

(5) الْبَيْتَانِ لِلصَّنَوْبَرِيِّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 416).

(6) فِي «أ»: «الْحَاسِيَّة».

(7) فِي «ظ 1»: «مَادِيَّة»! وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(8) وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هَهُنَا: الْمَلَكَةُ، «وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَلَكَةَ طَرِيقٌ لِلْإِذْرَاكِ، كَالْحَيَاةِ» اهـ بِتَضْرُفٍ مِنْ
شَرْحِ نُحْفَةِ الْإِخْوَانِ لِلدُّزْدِيرِ (الْوَرَقَةُ رَفْمٌ: 9) [نُسْخَةٌ جَامِعَةٌ الْمَلِكِ سُعُودٍ].

(وَمِنْهُ) - أَي: مِنَ الْعَقْلِيِّ - مَا هُوَ مُدْرِكٌ (بِالْوَهْمِ) أَي: مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ بِأَخْذِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أُدْرِكُ لَكَانَ مُدْرِكًا بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (1):

أَتَقْتُلُنِي (2) وَالْمَشْرِفِي (3) مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالٍ
فَإِنَّ أَنْيَابَ الْأَغْوَالِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهَا مَعَ أَنَّهَا لَوْ أُدْرِكَتْ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا بِحِسِّ الْبَصْرِ.

(و) مِنْهُ مَا هُوَ مُدْرِكٌ (بِالْوُجْدَانِ) أَي: بِالْقُوَى الْبَاطِنَةِ، كَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ الْحَسِيِّينَ (4).
(أَوْ فِيهِمَا) أَي: فِي طَرَفِي التَّشْبِيهِ (يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ)، بِأَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ عَقْلِيًّا وَالْمُشَبَّهُ بِهِ حِسِّيًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَالأَوَّلُ؛ كَالْمَنِيَّةِ وَالسَّبْعِ (5)، وَالثَّانِي؛ مِثْلُ: الْعِطْرِ وَخُلُقِي كَرِيمٍ؛ فَإِنَّ الْعِطْرَ - وَهُوَ الطَّيِّبُ - مَحْسُوسٌ بِالسَّمِّ، وَالْخُلُقَ - وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ - : عَقْلِيٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّ تَشْبِيهَ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ (6) غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ مُسْتَفَادَةٌ

(1) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 137).

(2) فِي الدِّيْوَانِ: «أَيَقْتُلُنِي» بِالْيَاءِ بَدَلَ التَّاءِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ.

(3) فِي «ن» حَاشِيَّةٌ نَصَّهَا: «الْمَشْرِفِيُّ - يَفْتَحُ الْمَيْمَ - : السَّيْفُ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَشَارِفِ؛ قُرَى مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ يُجَوِّدُ فِيهَا طَبْعُ السُّيُوفِ».

(4) أَي: بِخِلَافِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ الْعَقْلِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ لَا مِنَ الْوُجْدَانِيَّاتِ. هَكَذَا فِي الْمَطْوَلِ (ص 314).

(5) أَي: كَتَشْبِيهِ الْمَنِيَّةِ بِالسَّبْعِ؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ وَهِيَ الْمَوْتُ عَقْلِيٌّ، وَالسَّبْعُ حِسِّيٌّ.

(6) فِي «أ»: «الْمَعْقُولُ بِالْمَحْسُوسِ» وَهُوَ غَلَطٌ.

مِنَ الْحَوَاسِّ وَمُتَّهِمَةٌ إِلَيْهَا⁽¹⁾، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مِنْ فَقَدَ حِسًّا فَقَدَ عِلْمًا، يَعْنِي: الْعِلْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحَسِّ.

(وَوَجْهُهُ) أَي: وَجْهُ التَّشْبِيهِ (مَا) أَي: مَعْنَى (اشْتَرَكََا) أَي: الْعَلَفَانِ (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى تَحْقِيقًا أَوْ تَخْيِيلًا⁽²⁾، وَإِلَّا فَرَزِيدُ وَالْأَسَدُ فِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ كَالْأَسَدِ، يَشْتَرِكَانِ فِي الْوُجُودِ وَالْجِسْمَانِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ وَجْهَ التَّشْبِيهِ، فَالْمُرَادُ: الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ زِيَادَةُ اخْتِصَاصٍ بِهِمَا، وَقَصِدُ بَيَانِ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ⁽³⁾.

(وَجَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (ذَا) أَي: وَجْهُ التَّشْبِيهِ (فِي حَقِيقَتَيْهِمَا) أَي: حَقِيقَتَهُ الطَّرْفَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَا هِيَ تَمَامَ النُّوعِيَّةِ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا هِيَ

(1) قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (312/3): «تَشْبِيهُ: لَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ تَشْبِيهُ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ، وَبِهِ جَزَمَ الزَّنْجَانِيُّ فِي «مِغْيَارِ النَّظَرِ» وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ؛ إِذَا مُشَبَّهٌ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَلِكَوْنِ الْمَعْقُولِ فَرَعِ الْمَحْسُوسِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ. وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْأَشْعَارِ يُؤْوَلُ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ الْمَعْقُولُ مَحْسُوسًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. وَهَذَا يَسْتَدْرِجُكَ إِلَى أَنْ تَجْعَلَ جَمِيعَ هَذَا النَّوعِ مِنْ بَابِ قَلْبِ التَّشْبِيهِ».

(2) قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْإِيضَاحِ»: «الْأَيُّمُكِينَ وَجُودُهُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي التَّوْحِيْدِيِّ:

وَكَاَنَّ التَّجُومَ بَيْنَ دُجَاهَا
سُنَنٌ لَاحَ بَيْنَهُنَّ ائْتِدَاعُ
فَإِنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ فِيهِ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءَ مُشْرِقَةٍ بِيضٍ فِي جَوَائِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ أَسْوَدَ؛
فِيهِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْبِدْعَةُ وَالضَّلَالَةُ وَكُلُّ
مَا هُوَ جَهْلٌ يَجْعَلُ صَاحِبَهَا فِي حُكْمٍ مَنْ يَمْشِي فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ، وَلَا يَفْصَلُ
الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَتَرَدَّى فِي مَهْوَاةٍ؛ أَوْ يَغْتَرَّ عَلَى عَدُوِّ قَاتِلٍ، أَوْ آفَةٍ مُهْلِكَةٍ، سُبَّهَتْ
بِالظُّلْمَةِ، وَلَزِمَ -عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ- أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ وَالْهُدَى وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ. يُنْظَرُ: بُغْيَةُ
الْإِيضَاحِ لِلصَّبْعِيِّ (395/3).

(3) وَهُوَ الشَّجَاعَةُ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْجَنَّهُورُ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ وَجْهَ الشَّبهِ هُوَ الْإِفْدَامُ؛ إِذِ الشَّجَاعَةُ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ: الْإِفْدَامِ وَالْعَقْلِ، وَالثَّانِي مُشْتَبِّهٌ فِي الْأَسَدِ؛ فَحَيْثُ شَبَّهَ الْإِنْسَانُ بِالْأَسَدِ فَالْمُرَادُ: فِي الْإِفْدَامِ لَا فِي الشَّجَاعَةِ.
يُنْظَرُ: عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ (322/3).

أُخْرَى أَوْ مُتَمِّزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِأَخْرَ فِي نَوْعَيْهِمَا أَوْ جِنْسَيْهِمَا أَوْ فَضْلَيْهِمَا، كَمَا يُقَالُ: هَذَا الْقَمِيصُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَوْنَيْهِمَا حَرِيرًا أَوْ ثَوْبًا مِنَ الْقَطَنِ⁽¹⁾.

(و) جَاءَ وَجْهُ⁽²⁾ التَّشْبِيهِ (خَارِجًا) عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَائِمًا بِهِمَا⁽³⁾، وَلِهَذَا قَالَ: (وَصَفًا⁽⁴⁾ فَحِسِّيًّا) أَي: مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ، كَالْكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَجْسَامِ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْبَصْرِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْحَرَكَاتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، أَوْ يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْقَوِيَّةِ وَالضَّعِيفَةِ وَالتِّي بَيْنَ بَيْنٍ، أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ الْمَطْعُومِ، أَوْ بِالسَّمِّ مِنَ الرَّوَاحِجِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَعَقْلِيًّا) عَطْفٌ عَلَى «حِسِّيًّا» أَي: الْوَصْفُ إِذَا حِسِّيًّا كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا عَقْلِيًّا كَالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، أَعْنِي: الْمُخْتَصَّةَ بِذَوَاتِ الْأَنْفُسِ، مِنَ الذِّكَاةِ وَالْعِلْمِ⁽⁵⁾ وَالْغَضَبِ وَالْحِلْمِ، وَسَائِرِ الْغَرَائِزِ.

(و) قَوْلُهُ: (ذَا) أَي: وَجْهُ الشَّبَهِ، إِذَا:

(1) اغْتَرَضَ الدُّسُوقِيَّ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ، وَحَاصِلُ اغْتِرَاضِهِ: أَنَّ «الثَّوْبَ» اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلبَسُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يُسَلَّكُ فِي الْعُنُقِ فَهُوَ قَمِيصٌ، وَإِنْ كَانَ يُلْفُ عَلَى الرَّأْسِ فَهُوَ عِمَامَةٌ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَرَّبُ بِهِ الْعَوْرَةُ فَهُوَ سَرَاوِيلٌ ... وَهَكَذَا. وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا فَالثَّوْبُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: الْقَمِيصُ، وَالْعِمَامَةُ، وَالسَّرَاوِيلُ ... الخ.

فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنَيْهِمَا قَمِيصًا - فِي النَّوعِ -، أَوْ: هَذَا الْمَلْبُوسُ مِثْلُ هَذَا الْمَلْبُوسِ فِي كَوْنَيْهِمَا ثَوْبًا - فِي الْجِنْسِ -، أَوْ: هَذَا الثَّوْبُ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ فِي كَوْنَيْهِمَا مِنْ قَطَنِ - فِي الْفَضْلِ -.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (3/331).

(2) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «وَجْهُ» مِنْ «أ».

(3) فِي «ظ 2»: «هَذَا قَائِمٌ بِهَذَا».

(4) فِي «ظ 1»: «وَضَعًا» وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(5) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ق»: «الْعَقْل».

وَيُنظَرُ فِي تَوْجِيهِهَا: الْمَطْرُولُ مَعَ فَيْضِ الْفَتْحِ لِلشَّرِيبِيِّ (4/64).

1- (وَاحِدٌ).

2- أَوْ فِي حُكْمِهِ) أَي: فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُرَكَّبٍ مِنْ [مُتَعَدِّدٍ⁽¹⁾].

3- أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدًا، (أَوْ لَا) فِي حُكْمِهِ، بِأَنْ يَكُونَ⁽²⁾ مُتَعَدِّدًا⁽³⁾، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْظَرَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ وَيُقْصَدَ اشْتِرَاكُ الطَّرْفَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَذَا) أَي: وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ وَجْهِ التَّشْبِيهِ أَغْنَى الْوَاحِدَ وَمَا فِي حُكْمِهِ وَالْمُتَعَدِّدَ⁽⁴⁾ كَالْقِسْمِ السَّابِقِ، أَغْنَى: الْخَارِجَ⁽⁵⁾، فِي كَوْنِهِ مُنْقَسِمًا إِلَى الْحِسِّيِّ وَالْعَقْلِيِّ.

وَفِي التَّلْخِيصِ: أَنَّ الْأَخِيرَ أَغْنَى الْمُتَعَدِّدَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِسِّيِّ وَالْعَقْلِيِّ، بَلْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، أَي: بَعْضُهُ حِسِّيٌّ وَبَعْضُهُ عَقْلِيٌّ⁽⁶⁾.

هَذَا وَإِنْ أَرَدْتَ أَمْثَلَهُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ فَاسْتَمِعْ مَا يُتْلَى⁽⁷⁾ عَلَيْكَ مِنَ الْكَلَامِ.

فَالْوَاحِدُ الْحِسِّيُّ: كَالْحُمْرَةِ مِنَ الْمُبْصِرَاتِ، وَخَفَاءِ الصَّوْتِ⁽⁸⁾ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ مِنَ الْمَسْمُومَاتِ، وَلَذَّةِ الطَّعْمِ مِنَ الْمَذُوقَاتِ.

وَالْعَقْلِيُّ: كَالْهِدَايَةِ وَاسْتِطَابَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِهِ وَجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ النَّفْعِ بَعْدَمِهِ؛ إِذِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ بِالْأَسَدِ فِيمَا

(1) بِأَنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا لَا يَخْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «ق» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصِيرًا

(3) بِأَنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا يَخْتَاجُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

(4) الْأَوْلَى: أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِـ «الْمُرَكَّبِ».

(5) أَي: وَجْهُ الشَّبَهِ الْخَارِجُ عَنْ حَقِيقَةِ الطَّرْفَيْنِ.

(6) يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ (ص 252).

(7) فِي «ق» وَ«ن»: «لِمَا يُتْلَى».

(8) فِي «ظ 2»: «وَكَالصَّوْتِ».

طَرَفَاهُ حِسِّيَّانِ، وَالْعِلْمُ بِالنُّورِ فِيمَا الْمُسَبَّبُ عَقْلِيٌّ وَالْمُسَبَّبُ بِهِ حِسِّيٌّ، وَالْعِطْرُ بِخَلْقِ
كَرِيمٍ فِي عَكْسِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ الْحِسِّيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ⁽¹⁾:

وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثَّرِيًّا كَمَا تَرَى كَعُنُقُودٍ مُلَاحِيَّةٍ⁽²⁾ حِينَ نَوْرًا

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّورِ⁽³⁾ الْبَيْضِ الْمُسْتَدِيرَةِ الصَّغَارِ الْمَقَادِيرِ فِي
الْمَرَأَى عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ مُنْضَمَّةً إِلَى الْمِقْدَارِ الْمَخْصُوصِ.

وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ، كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارٍ⁽⁴⁾:

كَأَنَّ مُشَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا⁽⁵⁾ وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى⁽⁶⁾ كَوَاكِبُهُ

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هَوِيٍّ أَيْ: سُقُوطِ⁽⁷⁾ أَجْرَامٍ مُشْرِقَةٍ⁽⁸⁾ مُسْتَطِيلَةٍ مُتَنَاسِبَةٍ
الْمِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٍ فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ.

(1) هُوَ أَبُو قَيْسٍ صِنْفِيُّ بِنُ الْأُسَلْتِ الْأَوْسِيِّ الْجَاهِلِيُّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 73).

(2) الْمُلَاحِي - بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا - : عَنَبٌ أَبْيَضٌ فِي حَبِّهِ طَوَّلٌ.

يُنْظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (7/145).

(3) فِي «ق»: «الطُّيُور»!

(4) وَالنَّبْتُ فِي دِيْوَانِهِ (335/1) طَبَعَةَ وَرَازَةَ الثَّقَافَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ.

(5) قَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بِنُ عَاشُورٍ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى دِيْوَانِ بَشَّارٍ (335/1) - بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ رِوَايَةَ

«رُؤُوسِهِمْ» بِدَلِّ «رُؤُوسِنَا» - : «وَرِوَايَةُ الْأَعَانِي وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ: «رُؤُوسِنَا»، وَالرِّوَايَةُ

الَّتِي فِي الدِّيْوَانِ أَرَشَقُ؛ لِأَنَّ النَّقْعَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رُؤُوسِ الْفَرِيقَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَصَّلَ

بِجَعْلِ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِ الْأَعْدَاءِ إِلَى إِفَادَةِ أَنَّ سُيُوفَ جَيْشِ قَوْمِهِ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى رُؤُوسِ

الْأَعْدَاءِ مَعَ ذَلِكَ النَّقْعِ؛ لِأَنَّ «أَسْيَافَنَا» مَفْعُولٌ مَعَهُ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: «فَوْقَ رُؤُوسِنَا»؛ لَمَا

كَانَ لِدُكْرِ الرُّؤُوسِ خُصُوصِيَّةٌ؛ إِذْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: فَوْقَنَا.

وَهَذَا النَّبْتُ هُوَ الَّذِي أَكْسَبَ بَشَّارًا شُهْرَةً فِي النُّبُوغِ فِي الشُّعْرِ.

(6) فِي «ظ 1»: «تَهَوَى» بِلَا أَلِفٍ، وَيَخْتَمِلُ تَقْدِيرَهَا.

(7) فِي «ظ 1»: «سَقَطِ».

(8) سَقَطَتْ كَلِمَةُ «مُشْرِقَةٍ» مِنْ «أ».

وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمُسَبَّهُ - مُفْرَدٌ، وَالْآخَرُ - وَهُوَ الْمُسَبَّهُ بِهِ -
مُرَكَّبٌ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامِ يَاقُوتِ نُشْرِنَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرَجَدٍ⁽¹⁾: مِنْ
الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ نَشْرِ أَجْرَامِ حُمْرٍ مَبْسُوطَةٍ عَلَى رُؤُوسِ أَجْرَامِ خُضِرٍ مُسْتَطِيلَةٍ،
فَالْمُسَبَّهُ - وَهُوَ الشَّقِيقُ - : مُفْرَدٌ، [وَالْمُسَبَّهُ بِهِ: مُرَكَّبٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ كَمَا تَرَى.

وَعَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمُسَبَّهُ مُرَكَّبًا وَالْآخَرُ وَهُوَ الْمُسَبَّهُ بِهِ
مُفْرَدًا]⁽²⁾، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ⁽³⁾:

يَا صَاحِبِي تَقْصِيًا نَظَرَيْكُمَا تَرِيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوِّرُ
تَرِيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ زَهْرُ الرَّبَا فَكَأَنَّمَا هُوَ مُقْمِرُ

شَبَّهُ النَّهَارَ الْمُشْمِسَ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ أَزْهَارُ الرَّبَوَاتِ فَنَقَصَتْ بِاخْضِرَارِهَا
بِنَ صَوِّ الشَّمْسِ حَتَّى صَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ بِاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ، فَالْمُسَبَّهُ مُرَكَّبٌ
وَالْمُسَبَّهُ بِهِ مُفْرَدٌ.

وَالْمُرَكَّبُ الْعَقْلِيُّ؛ كَحِرْمَانٍ⁽⁴⁾ الْإِنْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ مَعَ تَحْمُلِ التَّعَبِ فِي
اسْتِضْحَائِهِ⁽⁵⁾، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ
يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الْجُمُعَةُ: 5]؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ مُنْتَزِعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ؛ لِأَنَّهُ رُوعِيٌّ فِي
الْحِمَارِ فَعَلٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْحَمْلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مَخْصُوصًا هُوَ الْأَسْفَارُ
الَّتِي هِيَ أَوْعِيَةُ الْعُلُومِ، وَأَنَّ الْحِمَارَ جَاهِلٌ بِمَا فِيهَا، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْمُسَبَّهُ⁽⁶⁾.

(1) فِي بَيْتِي الصَّنَوْبَرِيِّ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(3) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (1/333).

(4) فِي «ظ 1»: «لِجَرِيَانٍ» وَهُوَ تَضْجِيفٌ.

(5) وَحِرْمَانُ الْإِنْتِفَاعِ... الخ: عَقْلِيٌّ.

(6) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّخْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (28/213): «بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى آتَى فَضْلُهُ
قَوْمًا أُمِّيِّينَ أَعْقَبَهُ بِأَنَّهُ قَدْ آتَى فَضْلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَّفِعْ بِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ افْتَنَعُوا مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ

وَالْمُتَعَدِّدُ الْحِسِّيُّ كَاللُّونِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فِي تَشْبِيهِهَا بِأُخْرَى^(١)، وَالْعَقْلِيُّ كَحِدَّةِ النَّظْرِ وَكَمَالِ الْحَدَرِ^(٢) وَإِخْفَاءِ السَّفَادِ^(٣) فِي تَشْبِيهِ طَائِرٍ بِالْغُرَابِ^(٤).

وَالْمُخْتَلِفُ الَّذِي بَعْضُهُ حِسِّيٌّ وَبَعْضُهُ عَقْلِيٌّ، كَحُسْنِ الطَّلَعِ الَّذِي هُوَ حِسِّيٌّ وَبَهَاةِ الشَّانِ^(٥) الَّذِي هُوَ عَقْلِيٌّ فِي تَشْبِيهِهِ إِنْسَانَ بِالسُّنْسَنِ.

(و) أَمَّا أَدَاتُهُ فَهِيَ (الكَافُ أَوْ كَانٌ) وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ «كَانٌ» عِنْدَ الظَّنِّ بِثَبُوتِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى التَّشْبِيهِ سِوَاهُ كَانَ الْخَبَرُ [جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًّا]^(٦)، نَحْوُ: كَانَ زَيْدًا أَخُوكَ، وَكَانَهُ جَاءَ، وَكَانَهُ فَعَلَ كَذَا^(٧)، (أَوْ كَمِثْلٍ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَسَائِرِ مَا يُشْتَقُّ مِنَ الْمُمَاتِلَةِ وَالْمُشَابِهَةِ، وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا^(٨).

يَحْمَلُوا التَّوْرَةَ دُونَ فَهْمٍ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ ادِّخَارَ أَسْفَارِ التَّوْرَةِ وَإِنْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ كَافٍ فِي التَّبَجُّحِ بِهَا وَتَخْقِيرِ مَنْ لَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُرَادُ الْيَهُودَ الَّذِينَ قَاوَمُوا دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَظَاهَرُوا الْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ صَرَبَ اللَّهُ لَهُؤُلَاءِ مَثَلًا بِحَالِ جِمَارٍ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا حِطَّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا الْحَمْلُ دُونَ عِلْمٍ وَلَا فَهْمٍ.^(١)

(٢) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «قَالَ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلَ أَفْنِدَةِ الطَّيْرِ» أَيْ: مِثْلَهَا فِي الْخَوْفِ وَالْهَيْبَةِ، وَالطَّيْرُ: أَكْثَرُ الْحَيَوَانَاتِ خَوْفًا، حَتَّى قَالُوا: «أَخَذَرُ مِنْ غُرَابٍ»، وَقَدْ غَلَبَ الْخَوْفُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ حَتَّى انْصَدَعَتْ قُلُوبُهُمْ فَمَاتُوا».

(٣) قَالَ بِهِاءِ الدِّينِ الشُّبْكِيِّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (380/3): «فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ حِدَّةَ النَّظْرِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حِسِّيٌّ لَا عَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ - وَهُوَ تَضْوِيبُ الْحَدَقَةِ إِلَى الْمَنْظُورِ - يُدْرِكُ بِالنَّظْرِ، وَحِدَّتُهُ مُتَّصِلٌ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِخْفَاءُ السَّفَادِ؛ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حِسِّيٌّ، وَأَمَّا الْحَدَرُ فَعَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبَ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَثَرِهِ الظَّاهِرِ».

(٤) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا:

«لِيَزِدْ بَنُو الْحَسَنِ الشَّرَافُ تَوَاضَعًا
سَتَرُوا النَّدَى سَتَرَ الْغُرَابِ سِفَادَهُ
هَيْهَاتَ تُكْتَمُ فِي الظَّلَامِ مَشَاعِلُ
فَبَدَا، وَهَلْ يَخْفَى الرَّبَابُ الْهَاطِلُ؟!».

(٥) أَيْ: شَرَفِهِ وَشَهْرَتِهِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (380/3).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2»!

(٧) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (385/3).

(٨) كَالْمَحَاكَاةِ وَالْمُضَاهَاةِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ لِابْنِ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيِّ (386/3).

هَذَا الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الْكَافِ وَكَأَنَّ وَمِثْلَ (أَدَاتِهِ) أَي: أَدَاةَ التَّشْبِيهِ. (وَقَدْ) يَكُونُ التَّشْبِيهُ (بِذِكْرِ فِعْلٍ) يُنْبِئُ عَنْهُ، كَمَا فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا، إِنْ قَرَّبَ التَّشْبِيهُ وَأُرِيدَ أَنَّهُ مُشَابَهُ لِلْأَسَدِ⁽¹⁾ مُشَابَهَةً قَوِيَّةً؛ لِمَا فِي «عَلِمْتُ» مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُشَبِّهِ⁽²⁾، وَحَسِبْتُ زَيْدًا أَسَدًا إِنْ بَعُدَ التَّشْبِيهُ؛ لِمَا فِي الْحِسْبَانِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الظَّنِّ دُونَ التَّحْقِيقِ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ شَبَّهُهُ بِالْأَسَدِ لَيْسَ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ هُوَ هُوَ، بَلْ يُظَنَّ ذَلِكَ. وَأَشَارَ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَغَرَضٌ مِنْهُ) أَي: مِنَ التَّشْبِيهِ (عَلَى الْمُشَبِّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«يَعُودُ»، أَي: وَالْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ (يَعُودُ) فِي الْأَغْلَبِ عَلَى الْمُشَبِّهِ، وَهُوَ بَيَانٌ أَنَّ الْمُشَبِّهَ أَمْرٌ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ⁽³⁾، وَذَلِكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ غَرِيبٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ فِيهِ وَيُدَّعَى امْتِنَاعُهُ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ⁽⁴⁾:

فَإِنْ تَفَقَّ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

فَإِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَنَّ الْمَمْدُوحَ فَاقَ النَّاسَ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُشَابَهَةٌ بَلْ صَارَ أَضْلًا بِرَأْسِهِ وَجِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ كَالْمُمْتَنِعِ؛ لِاسْتِبْعَادِ أَنْ يَتَنَاهَى بَعْضُ آحَادِ النَّوعِ فِي الْفَضَائِلِ الْخَاصَّةِ بِذَلِكَ النَّوعِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا، فَاحْتَجَّ لِهَذِهِ الدَّعْوَى وَبَيَّنَ إِمْكَانَهَا بِأَنَّ شَبَّهُهُ حَالَهُ بِحَالِ الْمِسْكِ الَّذِي هُوَ مِنَ الدَّمَاءِ، ثُمَّ⁽⁵⁾ إِنَّهُ لَا يَعُدُّ مِنَ الدَّمَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَوْصَافِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الدَّمِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ ضِمْنِيٌّ وَمَكْنِيٌّ عَنْهُ لَا صَرِيحٌ.

(1) فِي «ظ 2»: «أَنَّ مُشَابَهَتَهُ لِلْأَسَدِ».

(2) فِي «ظ 1»: «التَّحْقِيقُ الْمُشَبِّهَ!»، وَفِي «ق»: «التَّحْقِيقُ الشَّبهَ!».

(3) وَهَذَا الْغَرَضُ يَكْتُرُ فِي التَّشْبِيهِ الضَّمْنِيِّ. وَلِلتَّشْبِيهِ أَغْرَاضٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذَا. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 234-237).

(4) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 268).

(5) فِي «ظ 1»: «تَكَرَّرَتْ ثُمَّ».

(أَوْ) يَعُودُ الْغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ (عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ) عَلَى قَلَّةٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِيهَامٌ أَنَّهُ أَيْمٌ مِنَ الْمُشَبَّهِ فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ، وَذَلِكَ فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ
الَّذِي يُجْعَلُ النَّاقِصُ فِي وَجْهِ الشَّبِّهِ مُشَبَّهًا بِهِ⁽¹⁾؛ قَصْدًا إِلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ زَائِدٌ، كَقَوْلِهِ⁽²⁾:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ⁽³⁾

فَإِنَّهُ قَصَدَ إِيهَامَ أَنَّ وَجْهَ الْخَلِيفَةِ أَيْمٌ مِنَ الصَّبَاحِ فِي الْوُضُوحِ وَالضِّيَاءِ.

وَالثَّانِي: بَيَانُ الْإِهْتِمَامِ بِهِ، كَتَشْبِيهِ الْجَائِعِ وَجْهًا فِي الْإِشْرَاقِ وَالِاسْتِدَارَةِ
بِالرَّغِيفِ، وَيُسَمَّى هَذَا التَّشْبِيهُ: إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ⁽⁴⁾.

(فِبَاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ الْأَرْبَعَةِ، يَعْنِي: الطَّرْفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالْأَدَاةَ
وَالْغَرَضَ مِنْهُ (اقْسِمَ أَنْوَاعُهُ) أَي: أَنْوَاعَ ذَلِكَ الرُّكْنِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

* أَنَّ التَّشْبِيهِ بِإِعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

(1) فِي «ظ 1»: «مُشَبَّهِ بِهِ».

(2) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ الْحَمِيرِيِّ، كَمَا فِي: مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (57/2)، وَشُعْرَاءِ عَبَّاسِيُونَ لِلدُّدِ
يُونُسَ أَحْمَدَ السَّامِرَاتِيِّ (69/1).

(3) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الْمَأْمُونُ.
وَكَانَ شَيْخَنَا الْأَدِيبُ الْمُتَفَنَّيْنُ سَعِيدُ الصَّدَقَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَرِّرُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يَضِلُّحُ أَنْ يَكُونَ
مَدْحًا، بَلْ هَذَا ذَمٌّ لِمَنْ أَرَادَ مَدْحَهُ؛ إِذْ إِنَّ الَّذِي يُمْدَحُ كِفَاحًا وَهُوَ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ مِمَّا لَا يَجْمَلُ وَلَا
يَحْسُنُ! هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَذْكَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلِمَةً لِابْنِ الْمُقَفَّعِ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ: «الْأَدَبُ الْكَبِيرُ» (ص 11) تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «اعْلَمْ أَنَّ قَابِلَ الْمَدْحِ كَمَا دَحِ نَفْسِهِ!».

وَيُقَارَنُ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي: الْمِصْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ (ص 531-532).

(4) فَلَا يَحْسُنُ - عِنْدَ السَّكَاكِيِّ - إِلَّا فِي مَقَامِ الطَّمَعِ فِي شَيْءٍ.

يُنظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 345)، وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ (100/4).

1- تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، وَكَتَشْبِيهِ كُلِّ
مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاللَّبَاسِ لِلْآخِرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

أَوْ مُقَيَّدَانِ، كَقَوْلِهِمْ لِمَنْ لَا يَخْضُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛
فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ هُوَ السَّاعِي الْمُقَيَّدُ بِأَنْ لَا يَخْضُلَ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ هُوَ
الرَّاقِمُ الْمُقَيَّدُ بِكَوْنِ رَقْمِهِ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّبْهِ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ
وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْقَيَّدَيْنِ.

أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ⁽¹⁾ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَالْآخَرُ مُقَيَّدًا⁽²⁾، كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِ⁽⁴⁾
.....

فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ وَهُوَ الشَّمْسُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ وَهُوَ الْمِرْآةُ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا فِي
كَفِّ الْأَشْلِ.

أَوْ عَكْسُهُ، أَي: تَشْبِيهُ الْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِ بِالشَّمْسِ، فَالْمُشَبَّهُ مُقَيَّدٌ دُونَ
الْمُشَبَّهِ بِهِ.

2- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ:

كَأَنَّ مُشَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافِنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ

(1) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «مُخْتَلِفَانِ» عَطْفًا عَلَى «غَيْرٍ» فِي قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ».

(2) فِي «ظ 1»: «وَالْآخَرُ مُقَيَّدٌ».

(3) الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ كَمَا فِي دِيوَانِهِ (ص 293).

وَذَكَرَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (32/2) خِلَافًا فِي نِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ.

(4) وَتَمَامُهُ: «تَجْرِي عَلَى السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَشَلْ».

كَمَا تَقَدَّمَ (1).

3- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَغْلَامٍ يَأْتُونَ مَنشُورَةً عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا (2).

4- وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ، كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ (3):

يَا صَاحِبِي تَقْصِيًا نَظَرَ نِيكَمَا ... الخ.

* وَبِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ:

1- إِمَّا تَمَثِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي وَجْهُهُ مُنْتَزِعٌ مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الثَّرِيًّا (4)، وَالتَّشْبِيهِ فِي بَيْتِ بَشَّارٍ (5)، وَتَشْبِيهِ الشَّمْسِ بِالْمَرْأَةِ فِي كَفِّ الْأَسْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

2- وَأَمَّا غَيْرُ تَمَثِيلٍ وَهُوَ بِخِلَافِ التَّمَثِيلِ، أَي: بِأَنْ لَا يَكُونُ وَجْهُهُ مُنْتَزِعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ.

* وَبِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ:

1- إِمَّا مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ مَا حُذِفَ أَدَاتُهُ (6)، مِثْلُ:

(1) فِي «أ» وَ«ظ 2»: «كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ ... الخ كَمَا تَقَدَّمَ».

(2) فِي بَيْتِي الصَّنُوبَرِيِّ.

(3) فِي بَيْتِي أَبِي تَمَّامٍ.

(4) فِي بَيْتِ أَبِي قَيْسِ صَنْفِيٍّ بْنِ الْأَسَلِ الْأَوْسِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّنْحِ الثَّرِيًّا ...».

(5) وَهُوَ: «كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ ...».

(6) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ (4/ 129): «أَي: تُرِكَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ مُقَدَّرَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ.

فَ«زَيْدٌ» فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: مَنْ يُشْبِهُ الْأَسَدَ؟ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ تَشْبِيهُ؛ هُوَ مِنَ الْمُرْسَلِ لَا مِنَ الْمُؤَكَّدِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: يُشْبِهُهُ زَيْدٌ، فَهُوَ لَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمَشَبَّهَ عَيْنُ الْمَشَبَّهِ بِهِ.

فَحَذَفُ الْأَدَاةِ: تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ لَا تَقْدَرُ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، بَلْ يُجْعَلُ الْكَلَامُ خَلْوًا عَنْهَا، مُشْعِرًا بِأَنَّ الْمَشَبَّهَ عَيْنُ الْمَشَبَّهِ بِهِ فِي الْوَاقِعِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ».

﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾⁽¹⁾ [النمل: 88]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ⁽²⁾:

وَالرَّيْحُ تَعَبَتْ بِالْفُضُونِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ

أَي: عَلَى مَاءٍ كَاللُّجَيْنِ⁽³⁾، أَي: الْفِضَّةِ، فِي الْبَيَاضِ وَالصَّفَاءِ.

2- وَإِمَامًا مُرْسَلًا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ آدَاتُهُ، كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا آدَاةُ

التَّشْبِيهِ⁽⁴⁾.

* وَبِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ:

- [إِمَامًا مَقْبُولًا، وَهُوَ الْوَافِي بِإِفَادَتِهِ بِأَنَّ:

- يَكُونُ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٍ⁽⁵⁾ بِوَجْهِ الشَّبَهِ⁽⁶⁾ فِي بَيَانِ الْحَالِ⁽⁷⁾.

- أَوْ يَكُونُ أْتَمَّ شَيْءٍ فِيهِ فِي إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ⁽⁸⁾.

(1) إِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ: مِثْلُ مَرَّ السَّحَابِ؛ فَهُوَ تَشْبِيهُ مُرْسَلٌ. أَمَّا إِذَا تَرَكْتَ الْآدَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ؛ فَهُوَ تَشْبِيهُ مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ الشَّاهِدُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ (129/4).

(2) الْبَيْتُ لِابْنِ خَفَاجَةَ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ (ص 13) مِنْ مَقْطُوعَةٍ مَطْلَعُهَا:

لِلَّهِ نَهْرٌ سَالَ فِي بَطْحَاءٍ أَشْهَى وَرُودًا مِنْ لَمَى الْحَسَنَاءِ
وَفِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ لِلْعَبَّاسِيِّ (2/95): «الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَلَا أَعْرِفُ قَائِلَهُ».

(3) فَقَوْلُهُ: «لُجَيْنِ الْمَاءِ» مِنْ إِضَافَةِ الْمُشَبَّهُ بِهِ لِلْمُشَبِّهِ.

(4) كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: «وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَثَابِ أَعْوَالِ».

(5) قَالَ الْبَنَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (4/143): «فِي «الْأَطُولِ»: «الْأَوْلَى أَعْرِفُ الطَّرْفَيْنِ» اهـ، يَعْنِي: فَالْشَّرْطُ الْأَعْرِفِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشَبِّهِ فَقَطُّ».

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(7) أَي: إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بَيَانَ حَالِ الْمُشَبِّهِ.

(8) فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (3/468): «كَقَوْلِكَ فَيَمَنْ لَمْ يَحْضُلْ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: أَنْتَ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُشَبَّهُ بِهِ أْتَمُّ مَعْرِفَةً فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ فِي عَدَمِ الْفَائِدَةِ الَّذِي هُوَ الْوَجْهُ. فَلَوْ قِيلَ فِي تَقْرِيرِ الْحَالِ: أَنْتَ فِي عَدَمِ حُضُوكِ عَلَى طَائِلٍ كَزَيْدٍ، وَالْمُخَاطَبُ لَمْ يَتَقَرَّرْ

- أَوْ يَكُونُ مُسَلِّمًا فِيهِ مَعْرُوفَةٌ⁽¹⁾ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ⁽²⁾ فِي بَيَانِ الْإِمْكَانِ⁽³⁾.
- أَوْ مَرْدُودٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ⁽⁴⁾.

(ثُمَّ) الْمَقْصِدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْبَيَانِ: (الْمَجَازُ)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ:
مَفْعَلٌ⁽⁵⁾ مِنْ جَازَ الْمَكَانَ يَجُوزُهُ؛ إِذَا تَعَدَّاهُ.

نُقِلَ⁽⁶⁾ إِلَى الْكَلِمَةِ الْجَائِزَةِ⁽⁷⁾ أَي: الْمُتَعَدِّيَةِ مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّ⁽⁸⁾.

عِنْدَهُ عَدَمُ حُصُولِ زَيْدٍ فِي سَعْيِهِ عَلَى طَائِلِ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ؛ لَمْ يُؤْفَ الشَّيْبَةُ بِالْغَرَضِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا.

- (1) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ. وَفِي «ن»: «مَعْرُوفٌ!»
- (2) أَي: أَنْ يَكُونَ ثُبُوتٌ وَجْهٍ الشَّيْبَةُ مُسَلِّمًا وَمَعْرُوفًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ.
يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ (3/468).
- (3) أَي: أَنَّ «ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِزَادَةِ إِمْكَانِ الْمُشْبِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ»» اهـ مِنْ عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (3/469).
- (4) أَي: هُوَ الَّذِي يَقْضُرُ عَنِ إِفَادَةِ الْغَرَضِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى شَرْطِ الْمَقْبُولِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.
يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ (ص 268).
- (5) إِذْ أَضَلَّ كَلِمَةَ «مَجَازٍ»: مَجُوزٌ؛ نُقِلَتْ الْفَتْحَةُ إِلَى الْجِيمِ قَبْلَهَا، ثُمَّ قَلِبَتِ الْوَاوُ الْفَا لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ.
- (6) أَي: نُقِلَ لَفْظُ «الْمَجَازِ» عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَعْنَى اضْطِلَاحِيٍّ هُوَ: الْكَلِمَةُ ... الخ.
- (7) هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِضْطِلَاحِيَّةِ.
- (8) فِي «ق» حَاشِيَّةٌ نَصُّهَا: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: مَجُوزًا بِهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ جَازُوا بِهَا وَعَدَّوْا مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّةَ. كَذَا فِي أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ. فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.
وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ كَذَا مَجَازًا إِلَى حَاجَتِي أَي: طَرِيقًا إِلَيْهَا.
عَلَى مَعْنَى: جَازَ الْمَكَانَ أَي: سَلَكَهُ؛ فَإِنَّ الْمَجَازَ طَرِيقًا إِلَى حُضُورِ مَعْنَاهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ ظَرْفَ مَكَانٍ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا (فَافْهَم) أَنَّ الْمَجَازَ؛ إِمَّا (مُفْرَدًا) وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَتْ لَهُ فِي اضْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ⁽⁹⁾ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ⁽¹⁰⁾ مَعَ قَرِينَةٍ إِزَادَةَ عَدَمِ إِزَادَتِهِ⁽¹¹⁾، (أَوْ مَرَكَّبًا) وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ تَشْبِيهَ التَّمثِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ⁽¹²⁾، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى⁽¹³⁾.

(وَتَارَةً يَكُونُ) الْمَجَازُ (مُرْسَلًا) إِنْ كَانَتْ الْعَلَاقَةُ الْمُصَحِّحَةُ غَيْرَ الْمُشَابِهَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ، كَالْيَدِ فِي النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّايَةِ فِي الْمَزَادَةِ أَيِ: الْمِزْوَدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ الْمُتَّخَذُ لِلسَّفَرِ⁽¹⁴⁾، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهَا⁽¹⁵⁾.

(9) يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي مَعْنَاهَا اللَّغَوِيِّ، وَلَكِنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا لَهُ اضْطِلَاحٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ؛ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا فِي اللَّغَةِ: الدَّعَاءُ -عَلَى الْمَشْهُورِ-، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ: مَجَازٌ. فَإِذَا وَقَعَ التَّخَاطُبُ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْعِ فَاسْتَعْمِلَتْ «الصَّلَاةُ» بِمَعْنَى الدَّعَاءِ؛ كَانَ هَذَا مَجَازًا شَرْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً. يُنظَرُ: نَهَايَةُ السُّؤَالِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ لِلْإِسْنَوِيِّ (ص 119).

(10) فِي حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ (4/158): «قَدْ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ»: كَمَا يُخْرَجُ الْغَلَطُ؛ يُخْرَجُ مَجَازًا لَمْ تُنْصَبْ مَعَهُ قَرِينَةٌ؛ فَإِنْ اسْتِعْمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنْ عُرِفَهُمْ حَصَصَ قَوْلُهُمْ: «عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ» فِي تَعْرِيفِ الْمَجَازِ، بِمَا تُحَقِّقُ فِيهِ الْعَلَاقَةُ».

(11) لَوْ قَالَ: «مَعَ قَرِينَةٍ عَدَمِ إِزَادَتِهِ» -كَمَا هِيَ عِبَارَةٌ التَّلْخِيصِ (ص 294)- لَكَانَ أَحْسَنَ.

(12) وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِ: الْإِسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ.

(13) أَيِ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَ«أُخْرَى» لَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ لِـ «تُؤَخِّرُ»، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ يُقَدِّمُ رِجْلًا، وَيُؤَخِّرُ رِجْلًا أُخْرَى! وَالْمُتَرَدِّدُ لَا يَفْعَلُ هَذَا. بَلْ «أُخْرَى» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ وَهُوَ «مَرَّةً»، وَمَفْعُولُ «تُؤَخِّرُ» مَحْدُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: تُؤَخِّرُهَا، أَيِ: الرَّجُلَ الْأُولَى الَّتِي قُدِّمَتْ.

(14) بَيْنَ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ فِي «الْمِضْبَاحِ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» (ص 593-594): «أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ «الْمَزَادَةِ» وَ«الْمِزْوَدِ»؛ فَالْمَزَادَةُ: ظَرْفُ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي تُسَمَّى: رَايَةً، وَالْمِزْوَدُ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ، أَيِ: الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلسَّفَرِ. وَيُنظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (8/157)، وَفَيْضُ الْفَتْحِ لِلشَّرِيفِيِّ (4/136).

(15) فِي الصَّحَاحِ (6/2364): «وَالرَّايَةُ: الْبَعِيرُ أَوْ الْبُغْلُ أَوْ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، وَالْعَامَّةُ تُسَمَّى الْمَزَادَةَ: رَايَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْأَصْلُ: مَا ذَكَرْنَا».

(أَوْ) يَكُونُ الْمَجَازُ (اسْتِعَارَةً) وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ⁽¹⁾،
كَالْأَسَدِ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي.

ثُمَّ بَيَّنَّ الْإِسْتِعَارَةَ بِقَوْلِهِ: (يَجْعَلُ) الْمُسْتَعِيرُ (ذَا) أَي: الْمُسْتَبَهَّ (ذَلِكَ) أَي: الْمُسْتَبَهَّ
بِهِ (ادِّعَاءً) أَنَّ الْمُسْتَبَهَّ دَاخِلٌ فِي جِنْسِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ⁽²⁾؛ بِأَنْ تَجْعَلَ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ فَرْدًا
مِنْ أَفْرَادِ الْأُسْدِ مَثَلًا.

وَالْتَقْيِدُ بِالِادِّعَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتْ اسْتِعَارَةً؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ نَقْلِ
الِاسْمِ لَوْ كَانَ اسْتِعَارَةً؛ لَكَانَتْ الْأَعْلَامُ الْمُنْقُولَةُ ك: يَزِيدُ، وَيَشْكُرُ؛ اسْتِعَارَةً، وَلَمَا
كَانَتْ الْإِسْتِعَارَةُ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ⁽³⁾؛ إِذْ لَا مُبَالَغَةَ⁽⁴⁾ فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ الْمَجَرَّدِ عَارِيًا
عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، وَأَرَادَ زَيْدًا: أَنَّهُ جَعَلَهُ أَسَدًا⁽⁵⁾،
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

(أَوَّلُهُ) [أَي: أَوَّلَ]⁽⁶⁾ الْمُسْتَعِيرُ ادِّعَاءَ دُخُولِ الْمُسْتَبَهِّ فِي جِنْسِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ [بِأَنْ
جَعَلَ أَفْرَادَ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ - وَهُوَ الْأَسَدُ مَثَلًا]⁽⁷⁾ - بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(1) أَوْ يُقَالُ: اسْتَعْمَلُ اللَّفْظَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى
الْأَصْلِيِّ.

يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 258).

(2) فَالِاسْتِعَارَةُ قَائِمَةٌ عَلَى ادِّعَاءِ دُخُولِ الْمُسْتَبَهِّ فِي جِنْسِ الْمُسْتَبَهِّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ
الْكَلْبِيِّ. فَلَا تَجْرِي الْإِسْتِعَارَةُ فِي الْأَعْلَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافٍ يَصِحُّ أَنْ تُنَزَّلَ مِنْزَلَةَ الْأَجْنَاسِ،
كَدَلَالَةِ حَاتِمٍ عَلَى «الْجُودِ»، فَتَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْتُ حَاتِمًا فِي الْمَسْجِدِ، تُرِيدُ: رَجُلًا جَوَادًا.
يُنظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 262).

(3) الْمَقْصُودُ بِكَوْنِ الْإِسْتِعَارَةِ أَبْلَغَ مِنَ الْحَقِيقَةِ: أَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً لِأَنَّهَا بَلَاغَةٌ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ
بَعْدُ: «إِذْ لَا مُبَالَغَةَ...».

(4) فِي «ظ 1»: «مُبَالَغَةٌ».

(5) «كَمَا لَا يُقَالُ لِمَنْ سَمَى وَلَدَهُ أَسَدًا: إِنَّهُ جَعَلَهُ أَسَدًا» اهـ مِنْ الْإِبْضَاحِ (3/ 484).

(6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(7) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2».



أَحَدُهُمَا: الْمُتَعَارَفُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَنَهَايَةُ الْقَوَى فِي مِثْلِ تِلْكَ الْجُبَّةِ [وَتِلْكَ الْهَيْئَةِ وَتِلْكَ الْأَثَابِ وَالْمَخَالِبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ].

وَالثَّانِي: فِي غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الْجَرَاءَةُ وَتِلْكَ الْقَوَّةُ لَكِنْ لَا فِي تِلْكَ الْجُبَّةِ⁽¹⁾ وَالْهَيْكَلِ الْمَخْصُوصِ.

وَلَفْظُ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمُتَعَارَفِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَالْقَرِينَةُ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ⁽²⁾؛ لِتَعْيِينِ الْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ يُنَافِي نَضْبَ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنِ إِرَادَةِ السَّبْعِ الْمَخْصُوصِ⁽³⁾.

* فَائِدَةٌ: الْإِسْتِعَارَةُ تُفَارِقُ الْكُذْبَ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْبِنَاءُ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي دَعْوَى⁽⁴⁾ دُخُولِ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ أَفْرَادُ الْمُشَبَّهِ بِهِ قِسْمِينَ: مُتَعَارَفٌ [وَعَيْرٌ مُتَعَارَفٌ]⁽⁵⁾ - كَمَا تَقَرَّرَ -، وَلَا تَأْوِيلَ فِي الْكُذْبِ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2» وَهُوَ انْتِقَالَ بَصْرًا!

(2) فِي نَحْوِ قَوْلِ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ.

(3) يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 371-372).

قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (4/66): «أَيُّ: بَيَّانٌ أَنَّ الْقَرِينَةَ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ؛ لِتَعْيِينِ غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ، فَيَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ لِلرَّجُلِ يُنَافِي الْقَرِينَةَ الْمَانِعَةَ مِنْ إِرَادَةِ الْأَسَدِيَّةِ. وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ: أَنَّ الْإِضْرَارَ عَلَى دَعْوَى الْأَسَدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُتَعَارَفِ وَنَضْبَ الْقَرِينَةِ إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْأَسَدِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مُنَافَاةَ».

(4) قَوْلُهُ: «فِي دَعْوَى» مُتَعَلِّقٌ بِمَخْذُوفٍ صِفَةً لِـ«التَّأْوِيلِ»، وَالْمَعْنَى: الْمُتَحَقِّقُ فِي دَعْوَى... الخ، أَوْ أَنَّ «فِي» بِمَعْنَى: «مِنْ» الْبَيِّنَاتِيَّةِ. قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ (4/68).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

وَالثَّانِي: نَصَبُ الْقَرِينَةِ عَلَى إِزَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ بِخِلَافِ الْكَذِبِ^(١).

(وَهِيَ) أَي: الإِسْتِعَارَةُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعَارِ قِسْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعَارَ (إِنْ كَانَ) (اسْمَ جِنْسٍ) وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ الصَّالِحَةِ لِأَنَّ تَصَدُّقَ^(٢) عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ وَصَفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ (اسْتُعِيرَ لَهُ) أَي: لِلْمُشَبَّهِ؛ فَالِإِسْتِعَارَةُ (أَصْلِيَّةٌ) فِي الإِسْتِعَارَةِ^(٣)، كَأَسَدٍ إِذَا اسْتُعِيرَ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَقَتْلٍ إِذَا اسْتُعِيرَ لِلضَّرْبِ الشَّدِيدِ.

(أَوْ لَا)^(٤) يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ؛ (فَ) الإِسْتِعَارَةُ (تَابِعِيَّةٌ)^(٥) كَأَفْعَلٍ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهِةِ، وَأَفْعَلٍ التَّفْضِيلِ وَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَرْفِ^(٦)؛ فَالتَّشْبِيهُ فِي الْفِعْلِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ: لِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَفِي الْحَرْفِ: لِمَتَعَلَّقٍ مَعْنَاهُ، أَي: مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَعْنَى الْحَرْفِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الإِسْتِعَارَةَ تَقَعُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ وَمَتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ، ثُمَّ تَسْرِي فِي الْأَفْعَالِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهَا وَالْحُرُوفِ.

فَفِي الْمَصَادِرِ يُقَدَّرُ أَنَّ مَعَانِيهَا شُبِّهَتْ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى، وَاسْتُعِيرَتْ لِلْمَعَانِي الْمُشَبَّهَةِ أَسْمَاءَ الْمَعَانِي الْمُشَبَّهَةِ بِهَا، ثُمَّ اسْتَقْتَّتْ مِنْهَا الْأَفْعَالُ وَالصِّفَاتُ^(٧).

(١) فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يَنْصَبُ الْقَرِينَةَ عَلَى إِزَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي تَرْوِيجِ الظَّاهِرِ الْمُخَالَفِ لِلْوَاقِعِ.

يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص 285).

(٢) فِي «ظ 2»: «الصَّالِحِ لِأَنَّ يَصْدُقَ».

(٣) وَسُمِّيَتْ: أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْنِ عَلَى تَشْبِيهِ تَابِعٍ لِتَشْبِيهِ آخَرَ مُعْتَبَرٍ أَوَّلًا.

يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 264).

(٤) فِي «ن»: «وَالِإِلَّا» وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ بَيْتِ النَّاطِمِ بِهِ.

(٥) سُمِّيَتْ: تَبَعِيَّةً؛ لِأَنَّ جَرَيَانَهَا فِي الْمُسْتَقَاتِ وَالْحُرُوفِ تَابِعٌ لِجَرَيَانِهَا فِي الْجَوَامِيدِ وَفِي كَلِمَاتِ

مَعَانِي الْحُرُوفِ. يُنْظَرُ: عُلُومُ الْبَلَاغَةِ لِلْمَرَاغِيِّ (ص 266).

(٦) فِي «ظ 1»: «وَالْحُرُوفِ».

(٧) فِي قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الْأَعْرَافُ: 154]، يُقَالُ: شُبَّهَ انْتِهَاءُ

وَكَذَا فِي سَائِرِ مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ يُقَدَّرُ أَنَّهَا شُبِّهَتْ بِهَا مَعَانٍ أُخْرَى،
وَاسْتُعِيرَتْ لِتِلْكَ الْمَعَانِي الْأُخْرَى أَسْمَاءُ الْمُتَعَلِّقَاتِ، ثُمَّ يَسْرِي التَّشْبِيهُ وَالِاسْتِعَارَةُ
فِي الْحُرُوفِ، كَذَا قَالَ السَّيِّدُ يَعْقُوبُ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ [فِي قَوْلِنَا: إِنَّ الِاسْتِعَارَةَ تَقَعُ
أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ وَمُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ] ⁽¹⁾: مَا يُعْبَرُ بِهَا عَنْهَا، مَثَلًا قَوْلِنَا: «مِنْ»
مَعْنَاهَا ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، وَ«فِي»: مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَإِلَّا لَمَا
كَانَتْ حُرُوفًا بَلْ أَسْمَاءً ⁽²⁾ - لِأَنَّ الْإِسْمِيَّةَ وَالْحَرْفِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى ⁽³⁾ -،
وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَاتٌ لِمَعَانِيهَا ⁽⁴⁾، أَي: إِذَا أَفَادَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ مَعَانِي تَرْجَعُ تِلْكَ
الْمَعَانِي إِلَى هَذِهِ بِنَوْعِ اسْتِلْزَامٍ.

فَيُقَدَّرُ التَّشْبِيهُ فِي «نَطَقَتِ الْحَالُ بِكَذَا» وَ«الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا» لِلدَّلَالَةِ بِالنُّطْقِ،
أَي: فَتُقَدَّرُ تَشْبِيهُ دِلَالَةِ الْحَالِ بِنُطْقِ النَّاطِقِ فِي إِضْحَاحِ الْمَعْنَى وَإِصْالِهِ إِلَى الذَّهْنِ،
ثُمَّ تُدْخِلُ الدَّلَالَةَ فِي جِنْسِ النَّطْقِ بِالتَّوْبِيلِ الْمَذْكُورِ، فَيُسْتَعَارُ لَهَا لَفْظُ النَّطْقِ، ثُمَّ

الْعَضْبُ بِالسُّكُوتِ بِجَامِعِ الْهُدُوءِ فِي كُلِّ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنَ السُّكُوتِ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ: الْفِعْلُ «سَكَتَ».
فَحَرَّتِ الِاسْتِعَارَةُ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ «السُّكُوتِ» فَشُبِّهَ «الْإِنْتِهَاءُ» بِهِ، وَاسْتُعِيرَ لِلْمَعْنَى الْمُشْبِيهِ بِهِ
وَهُوَ انْتِهَاءُ الْعَضْبِ اسْمُ الْمَعْنَى الْمُشْبِيهِ بِهِ وَهُوَ «السُّكُوتُ»، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنَ «السُّكُوتِ» الَّذِي بِمَعْنَى
الْإِنْتِهَاءِ: «سَكَتَ».

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصْرٍ!

(2) لِأَنَّ الْحَرْفَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِي ذَاتِهِ، بِخِلَافِ الْإِسْمِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنَى فِي ذَاتِهِ.
يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَائِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِنْبَائِيِّ (230/4).

(3) «أَي: فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ مُسْتَقِلًّا بِالْمَفْهُومِيَّةِ مَلْحُوظًا لِذَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ فَإِنْ
اقتَرَنَ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَتِلْكَ الْكَلِمَةُ فِعْلٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَتِلْكَ الْكَلِمَةُ اسْمٌ ...
وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى غَيْرَ مُسْتَقِلًّا بِالْمَفْهُومِيَّةِ مَلْحُوظًا تَبَعًا؛ لِكُونِهِ رَابِطَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ كَانَتْ الْكَلِمَةُ الدَّلَالَةُ
عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى حَرْفًا» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (117/4).

(4) «أَي: تِلْكَ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُفَسَّرُ بِهَا مَعَانِي الْحُرُوفِ عَلَى وَجْهِ التَّسَاهُلِ» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ
الدُّسُوقِيِّ (117/4).

يُشْتَقُّ مِنْهَا الْفِعْلُ وَالصِّفَةُ⁽¹⁾، فَتَكُونُ الْإِسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ أَصْلِيَّةً، وَفِي الْفِعْلِ وَالصِّفَةِ تَبَعِيَّةً.

وَكَمَّا يُشَبَّهُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ بِالْقَتْلِ أَوْ لَا، فَيُسْتَعَارُ لَهُ اسْمُ الْقَتْلِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ «قَتَلَ» بِمَعْنَى: ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَسَّ عَلَيْهِ.

وَيُقَدَّرُ التَّشْبِيهُ فِي لَامِ التَّعْلِيلِ، نَحْوُ: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الْقَصَصُ: 8] لِلْعَدَاوَةِ؛ بِأَنَّ يُقَدَّرَ تَشْبِيهُ الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ بَعْدَ الْإِلْتِقَاطِ بِعَلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ⁽²⁾ كَالْمَحَبَّةِ وَالتَّبَنِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي التَّرْتِيبِ⁽³⁾ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ وَالْحُصُولِ بَعْدَهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ مَا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ، فَتَكُونُ الْإِسْتِعَارَةُ فِيهَا تَبَعًا لِلاِسْتِعَارَةِ فِي الْمَجْرُورِ⁽⁴⁾.

(وَإِنْ تَكُنْ) الْإِسْتِعَارَةُ (ضِدًّا) أَي: اسْتُعْمِلَتْ فِي ضِدِّ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ فَتُسَمَّى هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ (تَهَكُّمِيَّةً)، نَحْوُ: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَةُ: 34]، أَي: أَنْذِرْهُمْ؛ اسْتُعْمِلَتْ الْبِشَارَةُ الَّتِي هِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُظْهَرُ سُرُورَ الْمُخْبَرِ بِهِ لِلْإِنذَارِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، بِإِدْخَالِهِ فِي جِنْسِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ⁽⁵⁾.

وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ وَلَا تَفْرِيعَ بِمَا يُلَايِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ أَوْ مِنْهُ؛ فَمُطْلَقَةٌ⁽⁶⁾ نَحْوُ:

(1) الْفِعْلُ: «نَطَقْتُ»، وَالصِّفَةُ: «نَاطِقَةٌ».

(2) عِلَّةُ الشَّيْءِ الْغَائِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (120/4).

(3) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ. وَفِي «الْمُطَوَّلِ» (ص 375): «تَرْتِيبِ».

(4) «أَي: الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى الْحَرْفِ «عَلَى»» اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (121/4).

(5) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ.

يُنظَرُ: دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِرِ لِلْحَرِيرِيِّ (ص 167-168).

(6) وَكَذَا إِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَايِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ وَالْمُسْتَعَارَ مِنْهُ مَعًا، فَمُطْلَقَةٌ.



عِنْدِي أَسَدٌ⁽¹⁾، أَوْ قُرْنَتْ بِمَا يُلَايِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ؛ فَمُجَرَّدَةٌ⁽²⁾، كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

غَمْرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ⁽⁴⁾ لِضَحَكْتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

أَوْ قُرْنَتْ بِمَا يُلَايِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ فَمُرْشَحَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة: 16]، اسْتَعِيرَ الشَّرَاءَ لِلاِسْتِبْدَالِ، ثُمَّ فُرِعَ عَلَيْهِ مَا يُلَايِمُ الْإِشْتِرَاءَ مِنَ الرَّبْحِ وَالتَّجَارَةِ.

أَوْ أَضْمَرَ التَّشْبِيهَ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ؛ فَبِالْكِنَايَةِ⁽⁵⁾. وَيَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ الْمُضْمَرِ إِثْبَاتُ أَمْرِ مُخْتَصِّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ وَهُوَ -أَعْنِي: الْإِثْبَاتُ الْمَذْكُورَ- اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁶⁾:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا⁽⁷⁾

شَبَّهَ الْمَنِيَّةَ بِالسَّبْعِ فِي اغْتِيَالِ النَّفُوسِ⁽⁸⁾.

(1) وَهَذَا الْمِثَالُ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةٌ؛ لِعَدَمِ الْقَرِيْبَةِ الْمَانِعَةِ.

(2) فِي «أ»: «فَمُرْشَحَةٌ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) النَّبْتُ لِكَثِيرِ عَزَّةٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 288).

(4) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «غَلِقَتْ». وَمَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ هُوَ الَّذِي أُثْبِتُهُ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ فِي تَحْقِيقِهِ لِدِيْوَانِ كُنُيْرٍ (ص 288).

(5) يُقَالُ: اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ أَوْ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ.

(6) هُوَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيُّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 49).

(7) فِي «ظ 2» تِمَّةُ النَّبْتِ: «الْفَيْتُ كُلُّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ».

وَفِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «تَمَامُهُ: الْفَيْتُ كُلُّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ».

أَيُّ: قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ؛ رُوِيَ أَنَّهُ هَلَكَ لَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ خُمْسُ (كَذَا) بَنِيْنَ، وَكَانُوا فِيمَنْ هَاجَرُوا إِلَى مِصْرَ، فَزَانَهُمْ بِقَصِيْدَةٍ مِنْهَا هَذَا النَّبْتُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

أَوْدَى بَنِيَّ وَأَعْقَبُونِي حَسْرَةً

سَبَقُوا هَوِيَّ وَأَعْفُوا لِهَوَاهُمُ

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا

عِنْدَ الرَّقَادِ وَعَبْرَةٌ لَا تُقْلِعُ

فَتُخْرِمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَضْرَعٌ

وَإِذَا تُرِدُّ إِلَى قَلْبِي تَنْفَعُ.

(8) فَحَذَفَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَهُوَ الْأَسَدُ، وَرَمِزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهُوَ «أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا».



وَالْمَقْصِدُ الثَّالِثُ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ: الْكِنَايَةُ.

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: كَتَيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا؛ إِذَا تَرَكْتَ التَّضْرِيحَ بِهِ⁽¹⁾.
وَفِي الإِصْطِلَاحِ: مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ⁽²⁾ بِقَوْلِهِ: (وَمَا) أَي: وَاللَّفْظُ الَّذِي أُرِيدَ [بِهِ]⁽³⁾
لَا زِمٌ مَعْنَى (وَهُوَ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى (لَا) يَكُونُ (مُتَمَتِّعًا) إِرَادَتُهُ مَعَ ذَلِكَ
اللَّازِمِ، كَلَفْظِ: طَوِيلِ النَّجَادِ⁽⁴⁾، وَالْمُرَادُ بِهِ: لَا زِمٌ مَعْنَاهُ، أَعْنِي: طَوِيلَ الْقَامَةِ، مَعَ
جَوَازٍ أَنْ يُرَادَ حَقِيقَةُ طَوِيلِ النَّجَادِ أَيْضًا.

فَظَهَرَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ⁽⁵⁾ [مَعَ إِرَادَةِ
لَا زِمِهِ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ، مَثَلًا لَا يَجُوزُ
فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ، أَنْ يُرَادَ بِالْأَسَدِ: الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرِسُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ فِي الْمَجَازِ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ]⁽⁶⁾.

(كِنَايَةٌ) خَبْرٌ «مَا» أَوَّلُ الْبَيْتِ.

(فَاقْسِمُ) الْكِنَايَةُ (إِلَى) ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- (1) يُنْظَرُ: مَقَايِسُ اللُّغَةِ (5/139)، وَالْمُعْجَمُ الوَسِيطُ (2/802).
- (2) وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْكِنَايَةَ هِيَ اللَّفْظُ الَّذِي أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ لَا زِمٌ مَعْنَاهُ، مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ.
أَوْ يُقَالُ: لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَا زِمٌ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ. وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ لِلْخَطِيبِ (ص 337)، وَجَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 287-288).
- (3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».
- (4) النَّجَادُ: حَمَائِلُ السَّيْفِ.
- يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ (2/543).
- (5) قَالَ التَّفَّازَانِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ - مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ - (4/240-241): «الْمُرَادُ بِجَوَازِ إِرَادَةِ
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ: هُوَ أَنَّ الْكِنَايَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كِنَايَةٌ لَا تُنَافِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمَجَازَ يُنَافِيهِ،
لَكِنْ قَدْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ بِوَاسِطَةِ خُصُوصِ الْمَادَّةِ».
- (6) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصْرٍ أ

1 - (إِرَادَةُ النُّسْبَةِ) أَي: إِبْنَاتِ أَمْرِ لِأَمْرِ أَوْ نَفِيهِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

إِنَّ السَّمَاخَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ اخْتِصَاصَ ابْنِ الْحَشْرَجِ⁽²⁾ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَتَرَكَ التَّضْرِيحَ -بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُخْتَصَّ بِهَا، أَوْ نَحْوِهِ⁽³⁾- إِلَى الْكِنَايَةِ؛ بِأَنْ جَعَلَ تِلْكَ الصِّفَاتِ فِي قُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ.

2 - (أَوْ) إِرَادَةُ (نَفْسِ الصِّفَةِ)، أَي: صِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ كَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالشَّجَاعَةِ وَطُولِ الْقَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ⁽⁴⁾.

3 - (أَوْ) إِرَادَةُ (غَيْرِ هَذَيْنِ) أَي: غَيْرِ النُّسْبَةِ وَالصِّفَةِ (اجْتِهَادٌ أَنْ تَعْرِفَهُ)⁽⁵⁾.

ثُمَّ مِنْهَا مَا هِيَ مَعْنَى وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ⁽⁶⁾:

الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبْيَضٍ مِخْدَمٍ وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ

(1) هُوَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ، كَمَا فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 173). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ زِيَادِ الْأَعْجَمِ لِلدُّكْتُورِ يُوْسُفَ حُسَيْنِ بَكَارٍ (ص 49).

(2) فِي «ظ 1»: «أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ ابْنَ الْحَشْرَجِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ!» وَفِي «ن»: «أَنْ يُثْبِتَ ابْنَ الْحَشْرَجِ..!»

(3) قَالَ فِي الْمَطْوَلِ (ص 411): «مَعْطُوفٌ عَلَى «أَنْ يَقُولَ» أَي: «أَوْ بِمِثْلِ الْقَوْلِ»، أَوْ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى مَفْعُولٍ «أَنْ يَقُولَ» أَي: أَوْ أَنْ يَقُولَ نَحْوَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُخْتَصَّ بِهَا مِنْ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَالْإِضَافَةِ وَمَعْنَاهَا، وَالْإِسْنَادِ وَمَعْنَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: سَمَاخَةُ ابْنِ الْحَشْرَجِ أَوْ السَّمَاخَةُ لِابْنِ الْحَشْرَجِ...» اهـ الْمَقْصُودُ.

(4) كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصْبَحَ يَقْلَبُ كَفَيْهِ﴾ [الْكَهْفُ: 42]، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ صِفَةِ التَّحَسُّرِ وَالنَّدَمِ. يُنْظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (15/ 327).

(5) وَهُوَ الْكِنَايَةُ عَنِ الْمَوْصُوفِ.

(6) هُوَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكِرَبَ كَمَا فِي الصَّنَاعَتَيْنِ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص 234). وَيُنْظَرُ: شِعْرُ عَمْرُو بْنِ مَعْدِيكِرَبَ لِمَطَاعِ الطَّرَابِيشِيِّ (ص 174).

وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعٌ مَعَانٍ، كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الْإِنْسَانِ: حَيٌّ^(١) مُسْتَوِي الْقَامَةِ
عَرِيضُ الْأَظْفَارِ^(٢).

وَشَرْطُهَا: الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَكْنِيِّ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[عِلْمُ الْبَدِيعِ]

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ تَحْسِينُ
الْكَلَامِ) أَي: أَنْ يَتَصَوَّرَ مَعَانِيهَا وَيُعَلِّمَ^(٣) أَعْدَادُهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ^(٤)، (بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ)
أَي: وَضُوحِ الدَّلَالَةِ^(٥) وَهُوَ الْخُلُوعُ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ^(٦).

وَالظَّرْفُ - أَعْنِي: قَوْلُهُ «بَعْدَ» - مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «تَحْسِينُ الْكَلَامِ»، (وَ) بَعْدَ رِعَايَةِ
(الْمَقَامِ)، أَي: مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ^(٧).

(1) فِي «ظ 2»: «جِسْمٌ» بَدَلَ «حَيٌّ».

(2) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/ 249): «لَوْ كُنِّي عَنِ الْإِنْسَانِ بِاسْتِوَاءِ الْقَامَةِ وَخَدِّهِ؛ شَارَكَهُ فِيهِ
النَّخْلُ. وَلَوْ كُنِّي عَنْهُ بِالْحَيِّ؛ شَارَكَهُ فِيهِ الْحِمَارُ. وَلَوْ كُنِّي عَنْهُ بِهِمَا لَسَاوَاهُ التَّمْسَاحُ! - كَمَا قِيلَ -
وَلَوْ كُنِّي عَنْهُ بِعَرِيضِ الْأَظْفَارِ وَخَدِّهِ أَوْ بِعَرِيضِ الْأَظْفَارِ مَعَ الْحَيِّ؛ سَاوَاهُ الْجَمَلُ. بِخِلَافِ مَجْمُوعِ
الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا يَخْتَصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَكَانَتْ كِنَايَةً...» اهـ.

وَقَوْلُ الدُّسُوقِيِّ: «لَسَاوَاهُ التَّمْسَاحُ! - كَمَا قِيلَ -»، أَشَارَ بِصِغَةِ التَّمْرِ يَضِي إِلَى تَضْعِيفِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ عِلَّةَ
هَذَا التَّضْعِيفِ بَعْدُ؛ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِ«الْقَامَةِ»: مَا كَانَ مُمْتَدًّا إِلَى أَعْلَى لَا مَا يَمْتَدُّ عَلَى الْأَرْضِ.

(3) فِي «أ»: «تُعَلِّمُ».

(4) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَدِيعِيَّاتِ لَا تَنْحَصِرُ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ (4/ 348).

عَلَّقَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ قَائِلًا: «وَصَنَّفَ الشُّوكَانِيُّ رِسَالَةَ سَمَاهَا: «الرُّؤُوسُ الْوَسِيعُ
فِي الدَّلِيلِ الْمَنِيْعِ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ عِلْمِ الْبَدِيعِ»، وَهِيَ مُوجُودَةٌ فِي مَجْمُوعِ مُؤَلَّفَاتِهِ وَفَتَاوِيِّهِ».

(5) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْبَيَانِ.

(6) يُنظَرُ لِلْفَائِدَةِ: حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ (4/ 348).

(7) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعِلْمِ الْمَعَانِي.



وَتَحْسِينُ الْكَلَامِ (ضَرْبَانِ):

أَحَدُهُمَا: (لَفْظِيٌّ)، أَي: رَاجِعٌ إِلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا لَا يَخْلُو عَنْ تَحْسِينِ الْمَعْنَى.

وَقَدَّمَ اللَّفْظِيَّ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ؛ لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

فَاللَّفْظِيُّ (كَتَجْنِيسٍ وَرَدٍ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ وَهُوَ تَشَابُهُمَا لَفْظًا⁽²⁾.

وَبِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجَ الْمُتَشَابَهُ فِي الْمَعْنَى [نَحْوُ: أَسَدٌ وَسَبْعٌ]⁽³⁾، أَوْ فِي مُجَرَّدِ عَدَدِ الْحُرُوفِ، نَحْوُ: ضَرَبَ وَعَلِمَ⁽⁴⁾، أَوْ مُجَرَّدِ الْوِزْنِ، نَحْوُ: ضَرَبَ وَقَتَلَ⁽⁵⁾.

وَالتَّامُّ مِنْهُ: أَنْ يَتَّفَقَ اللَّفْظَانِ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، وَفِي أَعْدَادِهَا، وَفِي تَرْتِيبِهَا، وَفِي هَيْئَاتِهَا⁽⁶⁾.

وَكُلُّ مِنَ الْحُرُوفِ التَّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ نَوْعٌ بِرَأْسِهِ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ؛ يَخْرُجُ نَحْوُ: «يَفْرَحُ» وَ«يَمْرَحُ».

وَبِقَيْدِ الْعَدَدِ؛ يَخْرُجُ: «سَاقٌ» وَ«مَسَاقٌ».

وَبِقَيْدِ التَّرْتِيبِ؛ يَخْرُجُ نَحْوُ: «فَتْحٌ» وَ«حَتْفٌ».

وَبِقَيْدِ الْهَيْئَةِ؛ نَحْوُ: «بُرْدٌ» وَ«بُرْدٌ» بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

(1) أَي: لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِمَا يَقُلُّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ لِيَتَفَرَّغُوا لِغَيْرِهِ.

(2) مَعَ اخْتِلَافِهِمَا مَعْنَى، لِيَخْرُجَ التَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ.

(3) فِي «ظ 2»: «نَحْوُ: اللَّهُ وَوَأَجِبِ الْوُجُودِ».

(4) فَكِلَاهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ.

(5) فَكِلَاهُمَا عَلَى وَزْنِ «فَعَلٌ».

(6) الْمَقْصُودُ بِهَيْئَةِ الْحُرُوفِ: حَرَكَاتُهَا وَسَكَنَاتُهَا وَنُقْطَتُهَا.



ثُمَّ إِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ الْمُتَّفَقَانِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَأَسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ، سُمِّيَ: مُتَمَاثِلًا⁽¹⁾، نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾⁽²⁾ [الرُّومُ: 55]، الْمُرَادُ بِالْأُولَى: الْقِيَامَةُ، وَبِالثَّانِيَةِ: سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ الْأَيَّامِ. وَقَوْلُهُ⁽³⁾:

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ

وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ كَأَسْمٍ وَفِعْلٍ، أَوْ اسْمٍ وَحَرْفٍ، أَوْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ؛ سُمِّيَ: مُسْتَوْفَى، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁴⁾:

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَحْيَى لَدَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَأَيْضًا؛ لِلتَّامِّ تَقْسِيمِ آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفْظَيْهِ مُرَكَّبًا وَالْآخَرُ مُفْرَدًا؛ سُمِّيَ: جِنَاسَ التَّرْكِيبِ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْخَطِّ [خُصَّ]⁽⁵⁾ بِاسْمِ الْمُتَشَابِهِ، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ⁽⁶⁾:

إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَةً⁽⁷⁾ فَدَعَاهُ فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَةٌ

(1) وَيُقَالُ لَهُ: الْمُتَمَاثِلُ.

يُنظَرُ كَلَامُ الدُّسُوقِيِّ - فِي حَاشِيَتِهِ - عَلَى هَذَا الْمُصْطَلَحِ (4/ 415).

(2) فِي «ق»: «غَيْرَ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ دَخَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ أُخْرَى مِنْ سُورَةِ الْأَخْقَافِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ [الأخفاف: 35].

(3) سَبَقَ فِي بَابِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي نَسْبَتِهِ.

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيذِيِّ - (2/ 177)، وَلَفْظُهُ فِيهِ: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدَثِ الزَّمَانِ...».

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(6) الْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (ص 94) - وَهُوَ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْمَوْرِدِ - بِتَحْقِيقِ: شَاكِرِ الْعَاشُورِ.

(7) فِي «ظ 2»: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِكٌ ذَاهِبَةً»!

وَقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ⁽¹⁾:

مَطَا، يَا مَطَايَا وَضَلُكُنَّ مَنَازِلُ مَنَازَلٌ عَنْهَا لَيْسَ عَنْهَا بِمُقْلِعٍ
وَإِلَّا⁽²⁾ خُصَّ هَذَا النَّوعُ مِنْ جِنَاسِ التَّرْكِيبِ بِاسْمِ الْمَفْرُوقِ، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ
أَيْضًا⁽³⁾:

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَا — سَامٌ وَلَا جَامٌ لَنَا
مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْ — جَامٍ لَوْ جَامَلْنَا⁽⁴⁾

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ فَقَطُّ وَاتَّفَقَا فِي النَّوعِ وَالْعَدَدِ وَالتَّرْتِيبِ، سُمِّيَ
الْجِنَاسُ بِ: الْمُحَرَّفِ⁽⁵⁾؛ لِأَنِحِرَافِ هَيْئَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَنِ هَيْئَةِ الْآخَرِ.
كَقَوْلِهِمْ: جُبَّةُ الْبُرْدِ⁽⁶⁾ جُنَّةُ الْبُرْدِ. الشَّاهِدُ فِي «الْبُرْدِ» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.
وَكَقَوْلِهِمْ: الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ. وَالْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي
حُكْمِ الْمُخَفَّفِ⁽⁷⁾.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَعْدَادِهَا سُمِّيَ الْجِنَاسُ: نَاقِصًا؛ لِتُقْصَانِ أَحَدِ لَفْظَيْهِ عَنِ الْآخَرِ.

(1) الْبَيْتُ فِي سِفْطِ الزَّنْدِ (ص 165)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

مَطَا، يَا مَطَايَا، وَجَدُكُنَّ مَنَازِلُ مَنَازِلٌ
وَالْمَنَا: الْمَوْتُ. يُنظَرُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (380 / 15).

(2) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا فِي الْخَطِّ.

(3) لَمْ أَجِدْهُ فِي دِيْوَانِهِ الَّذِي جَمَعَهُ شَاكِرُ الْعَاشُورِ. وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ التَّنْفَازَانِيُّ فِي الْمُطَوَّلِ (ص 446).

(4) الْجَامُ: هُوَ الْكَأْسُ - بِالْفَارِسِيَّةِ -.

(5) وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي الشَّكْلِ فَقَطُّ، وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي النَّقْطِ
فَقَطُّ؛ فَسَمَّى الْأَوَّلَ: الْجِنَاسَ الْمُحَرَّفَ، وَسَمَّى الثَّانِي: الْجِنَاسَ الْمُصَحَّفَ.

يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 328).

(6) أَي: الصُّوفِ.

(7) وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا؛ فَالْخِلَافُ بَيْنَ «مُفْرِطٍ» وَ«مُفَرِّطٍ» فِي الْفَاءِ فَقَطُّ، أَمَّا الرَّاءُ فَمَكْسُورَةٌ فِيهِمَا.



وَالِإِخْتِلَافُ:

1 - إِمَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [الْقِيَامَةُ: 29-30].

2 - أَوْ فِي الْوَسَطِ نَحْوُ: جَدِّي جَهْدِي.

3 - أَوْ فِي الْآخِرِ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ⁽¹⁾:

يَمْدُونُ مِنْ أَيْدِ عَوَاصِمِ عَوَاصِمِ تَصُولُ بِأَسْيَافِ قَوَاصِمِ قَوَاصِمِ
وَرُبَّمَا سُمِّيَ: مُطْرَفًا.

4 - أَوْ بِأَكْثَرِ⁽²⁾، كَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ⁽³⁾:

إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشُّفَا ءُ مِنَ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحِ
وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ: مُذَيَّلًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَجَانِسَانِ فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَلَفْظِي: نَصَرَ، وَنَكَلَ⁽⁴⁾.

ثُمَّ الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ، سُمِّيَ: مُضَارِعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ⁽⁵⁾:

(1) الْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (1/114).

(2) أَي: بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ.

(3) الْبَيْتُ فِي دِيوانِهَا (ص 254).

(4) فِي «ظ 1»: «يَكِيلُ»!

وَقَوْلُهُ: «نَصَرَ» وَ«نَكَلَ»؛ هُوَ مِثَالٌ لِمَا خَرَجَ عَنِ بَابِ الْجِنَاسِ؛ لِوُقُوعِ الْإِخْلَافِ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ فِي النَّوعِ.

(5) يُرِيدُ: الْحَرْفَ الْمُبَايِنَ لِمُقَابِلِهِ.

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/426).

1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ: «بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِي لَيْلٌ⁽¹⁾ دَامِسٌ، وَطَرِيقٌ طَامِسٌ».

2- وَإِمَّا فِي الْوَسْطِ، نَحْوُ: «وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ» [الأنعام: 26].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ⁽²⁾»⁽³⁾.

وَمِنَ الْمُضَارِعِ مُطْلَقًا قَوْلُ الْمَعْرِيِّ⁽⁴⁾:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا أَسْرَوْهُ أَوْ شَرًّا أَذَاعُوهُ

وَخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ لَيْسَ يَنْقُصُهُ مِنْ قَدْرِهِ الْكَوْنُ فِي الْحَيِّ أَضَاعُوهُ⁽⁵⁾

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ⁽⁶⁾ الْحَرْفَانِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ؛ سُمِّيَ: لَاحِقًا، وَهُوَ أَيْضًا:

1- إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، نَحْوُ: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ»⁽⁷⁾ [الهمزة: 1].

2- أَوْ فِي الْوَسْطِ نَحْوُ: «وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»⁽⁸⁾

[العَادِيَاتُ: 7-8].

3- أَوْ فِي الْآخِرِ، نَحْوُ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ»⁽⁹⁾ [النساء: 83].

(1) فِي «ظ 1»: «بَيْنِي وَبَيْنَ كَفِّي لَيْسَ»!

وَالَّذِي فِي مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص 158): «بَيْنِي وَبَيْنَ كَفِّي».

(2) فِي «ظ 2»: «فِي نَوَاصِيهَا» بِ«فِي» بَدَلُ «الْبَاءِ»، وَهُمَا رَوَايَتَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْحَدِيثُ.

(3) هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ: 2850)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ: 1873).

(4) الْبَيْتَانِ فِي اللَّزُومِيَّاتِ (2/409)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخِرَانِ.

(5) رِوَايَةُ اللَّزُومِيَّاتِ: «فِي حَيِّ أَضَاعُوهُ».

وَالشَّاهِدُ لِلْجِنَاسِ الْمُضَارِعِ: بَيْنَ «أَذَاعُوهُ» وَ«أَضَاعُوهُ».

(6) فِي «ق»: «وَإِنْ يَكُنْ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(7) فِي «ظ 2»: «سَقَطَتْ كَلِمَةُ «لُمَزَةٍ»، وَتَقَوَّتْ بِذَلِكَ الشَّاهِدُ.

(8) فِي «ظ 1»: «إِنَّهُ» - الْأُولَى - بِ«لَا وَآو».

(9) فِي «ظ 2» تَبِيئَةٌ: «أَوْ الْخَوْفُ» وَلَا يَتَوَقَّفُ الشَّاهِدُ عَلَى ذِكْرِهَا.

وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَفْظَ الْمُتَجَانِسِينَ فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ؛ سُمِّيَ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ،
وَهُوَ ضَرْبَانِ:

1- لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى أَوْلَا مِنْ الثَّانِيَةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ
ثَانِيًا، وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ سُمِّيَ: قَلْبَ الْكُلِّ.

2- وَإِلَّا سُمِّيَ: قَلْبَ الْبَعْضِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽¹⁾:

حُسَامُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ⁽²⁾ فَتَحُ وَرُمُحُكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ حَثْفُ

وَمِنَ الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا⁽³⁾ وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»⁽⁴⁾.

وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُتَجَانِسِينَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَالْمُجَانِسُ الْآخِرُ فِي آخِرِهِ؛
سُمِّيَ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ مُجَنَّبًا⁽⁵⁾، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁶⁾:

لَا حَ أَنْوَارُ الْهُدَى مِنْ كَفِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ

وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُ الْمُتَجَانِسِينَ - سِوَاهُ كَانَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ، أَوْ غَيْرَ الْمُتَجَانِسِ⁽⁷⁾ -

(1) يُنْسَبُ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ لِلْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. كَمَا فِي الْمُطَوَّلِ (ص 449).

(2) هَكَذَا فِي كُلِّ النَّسَخِ! وَصَوَابُهُ: «لِلْأَحْبَابِ» بَدَلُ «لِلْأَعْدَاءِ».

(3) فِي «ظ 1»: «أَرْوَا حَنَا»!

(4) يُزَوَّى حَدِيثًا، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (بِرَقْم: 10996) وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَضْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْم: 3871)، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي تَخْرِيجِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ (بِرَقْم: 27).

(5) فِي «ظ 2»: «سُمِّيَ مُجَنَّبًا».

(6) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ!

(7) عِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص 449): «سِوَاهُ كَانَ جِنَاسَ الْقَلْبِ أَوْ غَيْرَهُ»، وَهَذَا أَصْحُ.

وَقَوْلُ الشَّارِحِ هَهُنَا: «غَيْرَ الْمُتَجَانِسِ»؛ غَلَطَ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْآخِرَ⁽¹⁾؛ سُمِّيَ الْجِنَاسُ: مُزْدَوِجًا وَمُكْرَّرًا وَمُرَدَّدًا⁽²⁾، نَحْوُ: ﴿وَجِئْتِكَ مِنْ سَبَائِبِنَا﴾ [النمل: 22]، وَقَوْلِهِمْ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَّ وَجَدَ، وَقَوْلِهِمْ: النَّيْدُ بِغَيْرِ النَّعْمِ غَمٌّ، وَبِغَيْرِ الدَّسَمِ⁽³⁾ سُمٌّ.

(و) مِنَ اللَّفْظِيِّ⁽⁴⁾ (سَجْعٌ) وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الشَّرِّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: مُطَّرَفٌ، وَتَرَصِيعٌ، وَمُتَوَازٍ⁽⁵⁾.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاصِلَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْوِزْنِ أَوْ لَا يَخْتَلِفَا⁽⁶⁾.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْفَاصِلَتَانِ⁽⁷⁾ فِي الْوِزْنِ⁽⁸⁾؛ فَهُوَ الْمُطَّرَفُ، نَحْوُ⁽⁹⁾: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا * وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾⁽¹⁰⁾ [نوح: 13-14].

وِإِلَّا، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْقَرِيْبَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفَازِ مِثْلُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِيْبَةِ الْآخَرَى فِي الْوِزْنِ وَالتَّفْصِيَةِ؛ فَهُوَ [التَّرْصِيعُ، نَحْوُ: ﴿فَهُوَ يَطْبَعُ الْأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ﴾.

(1) وَيُتَعَفَّرُ النَّفْضُ بِحَرْفِ الْجَرِّ أَوْ حَرْفِ الْعَطْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/429).

(2) فِي «أ» وَ«ظ» وَ«ق» وَ«ن»: «مَزْدُودًا».

(3) فِي «ظ»: «الرَّسْمُ»!

(4) فِي «ظ»: «اللَّفْظُ».

(5) فِي «ق» وَ«ن»: «مُتَوَازٍ» بَدَلُ «مُتَوَازٍ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي يَلِيهِ.

(6) فِي «ظ»: «يَخْتَلِفَانِ»!

(7) فِي «ظ»: «فَإِنْ اخْتَلَفَا».

وَعِبَارَةٌ الْمَطُولِ (ص 453): «(مُطَّرَفٌ: إِنْ اخْتَلَفَتَا) أَيْ: الْفَاصِلَتَانِ».

(8) وَالْمَقْصُودُ بِالْوِزْنِ: الْوِزْنُ الْعَرُوضِيُّ (الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ) لَا الْوِزْنُ الصَّرْفِيُّ.

(9) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ سَجْعًا. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

يُنْظَرُ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ لِلْبَاقِلَانِيِّ (ص 57 وَمَا بَعْدَهَا)، وَالْإِنْتِقَانُ لِلْسُّيُوطِيِّ (3/334-338)،

(10) فِي «ظ»: «سَقَطَتْ» وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا، وَلَا يَتِمُّ الشَّاهِدُ إِلَّا بِذِكْرِهَا.

وَالْأَفْهَوُ [فَهْوًا] ⁽¹⁾؛ الْمُتَوَازِي، نَحْوُ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ [الغاشية]:

[14-13].

وَقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِالنَّثَرِ، بَلْ يَجْرِي فِي النَّظْمِ أَيْضًا، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ ⁽²⁾:

سَأَحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيِّتُ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنْ قَدْ جَلَّ نَصْرٌ عَنِ الْحَمْدِ
تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَثَرْتُ بِهِ يَدِي وَفَاضَ بِهِ ثَمْدِي وَأُورَى بِهِ زَنْدِي

(أَوْ قَلْبٌ) أَي: مِنَ اللَّفْظِيِّ الْقَلْبُ، وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَوْ قَلْبَتُهُ
وَابْتَدَأَتْ مِنْ حَرْفِهِ الْأَخِيرِ إِلَى الْأَوَّلِ؛ كَانَ الْحَاصِلُ بَعَيْنِهِ هُوَ هَذَا الْكَلَامُ.

وَيَكُونُ فِي النَّظْمِ بِحَيْثُ كُلُّ مِنَ الْمِصْرَاعَيْنِ قَلْبًا لِلْآخِرِ، كَقَوْلِهِ ⁽³⁾:

أَرَانَا الْإِلَهَ هَلَالًا أَنَارَا

وَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُ الْبَيْتِ قَلْبًا بِمَجْمُوعِهِ، كَقَوْلِ الْقَاضِي الْأَرَجَانِيِّ ⁽⁴⁾:

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوٍ وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّتِهِ تَدُومُ

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ [قَوْلٌ] ⁽⁵⁾ الْحَرِيرِيِّ ⁽⁶⁾:

أَسْ أَرْمَلًا إِذَا عَرَا وَارِعَ إِذَا الْمَرْءُ أَسَا
أَسْنِدُ أَخَانَبَاهَةِ أَبْنُ إِخَاءٍ دَنَسَا
أَسْلُ جَنَابَ غَاشِمٍ مُشَاغِبٍ إِنْ جَلَسَا

(1) زِيَادَةٌ مِنْ «ق» وَ«ن»، وَسَقَطَتْ مِنْ بَاقِي النَّسَخِ، وَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا.

(2) هُوَ فِي دِيوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (268 / 1).

(3) يُنظَرُ: خِزَانَةُ الْأَدَبِ لِابْنِ حِجَّةَ (2 / 37).

(4) هُوَ فِي دِيوَانِهِ (2 / 263).

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(6) فِي الْمَقَامَاتِ (ص 157).

وَإِزْمٌ⁽¹⁾ بِهِ إِذَا رَسَا
يُسْعِفُ وَوَقْتُ نَكْسَا⁽²⁾

اسْرُرُ إِذَا هَبَّ مِرًا
اسْكُنْ تَقَوَّ فَعَسَى

وَيَكُونُ فِي النَّثْرِ وَهُوَ كَثِيرٌ، نَحْوُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِرُ: 3]، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ⁽³⁾
مُودَعًا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ: سِرٌّ فَلَا كِبَا بِكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ لَهُ الْمُودَعُ: دَامَ عَلَا الْعِمَادِ.
وَمِنْهُ: أَبَدًا لَا تَدُومُ إِلَّا مُودَعَةُ الْأَدْبَاءِ. وَمِنْهُ: سُورٌ حَمَاءَةٌ بِرَبِّهَا مَحْرُوسٌ. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(و) مِنَ اللَّفْظِيِّ (تَشْرِيْعٌ) وَيُسَمَّى: التَّوْشِيْحُ، وَذَا الْقَافِيَتَيْنِ، وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى
قَافِيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ⁽⁴⁾:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدِّينِيَّةِ إِنَّهَا
دَارٌ مَتَى⁽⁶⁾ مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمِهَا
وَإِذَا أَظْلَمَ⁽⁷⁾ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَفِعْ
عَارَاتُهَا لَا تَنْقُضِي وَأَسِيرُهَا
شَرَكُ الرَّدَى⁽⁵⁾ وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ
أَبَكْتُ غَدًا بُغْدًا لَهَا مِنْ دَارِ
مِنْهُ صَدَى لِحَهَامِهِ الْغَرَارِ
لَا يُفْتَدَى بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ⁽⁸⁾

(1) فِي «ظ 1»: «إِزْمٌ» بِلَا وَوَاوٍ.

(2) فِي «ن»: «تَقَرَّ» بَدَلُ «تَقَوَّ». وَ«رَقْتُ» بَدَلُ «وَقْتُ».

يُنْظَرُ فِي بَيَانِ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ: شَرْحُ الْمَقَامَاتِ لِلشَّرِيْشِيِّ (2/211-218).

(3) هُوَ الْعِمَادُ الْأَضْفَهَانِيُّ، قَالَهُ مُودَعًا الْقَاضِي الْفَاضِلُ. كَمَا فِي نِهَايَةِ الْأَرْبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (7/171).

(4) فِي الْمَقَامَاتِ (ص 223).

(5) فِي «ظ 2»: «دَارُ الرَّدَى».

(6) فِي «ن»: «إِذَا» بَدَلُ «مَتَى».

(7) فِي «ظ 1» وَ«ن»: «أَظْلَمَ» بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(8) وَيَصِحُّ فِيهَا:

بِعَ إِِنَّهَا شَرَكُ الرَّدَى
فِي يَوْمِهَا أَبَكْتُ غَدًا
لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ صَدَى
وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدَى

بَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدِّينِيَّةِ
دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ
وَإِذَا أَظْلَمَ سَحَابُهَا
عَارَاتُهَا مَا تَنْقُضِي
يُنْظَرُ: مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ (ص 224).

وَمِنَ الثَّانِي (1) قَوْلُهُ أَيضًا (2):

جُودِي عَلَى الْمُسْتَهْتِرِ الصَّبِّ الْجَوَى وَتَعَطَّفِي بِوِصَالِهِ وَتَرَخَّمِي
ذَا الْمُبْتَلَى الْمُتَفَكِّرِ الْقَلْبِ الشَّجِي ثُمَّ اكْثِفِي عَنْ حَالِهِ لَا تَظْلِمِي
(و) مِنَ اللَّفْظِي (3) (رَدَّ) الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ:

1. فِي النَّشْرِ: أَنْ تَجْعَلَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ أَوْ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَوْ الْمُلْحَقَيْنِ (4) بِهِمَا (5) فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَالْآخَرَ فِي آخِرِهَا.

نَحْوُ (6): ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37]، وَنَحْوُ: سَائِلُ
اللَّيِّمِ (7) يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ، وَنَحْوُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: 10].

2. أَوْ فِي النَّظْمِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْبَيْتِ وَالْآخَرُ فِي صَدْرِ الْمِضْرَاعِ [الأوَّلِ
أَوْ حَشْوِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ صَدْرِ الْمِضْرَاعِ] (8) الثَّانِي، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ (9):

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَلَيْسَ إِلَى دَاعِ النَّدَى بِسَرِيعِ

(1) فَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يَصِحُّ قِرَاءَتُهُمَا بِأَوْجُهٍ عَدِيدَةٍ. تُنظَرُ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (4/462-463)

(2) أَيُّ: الْحَرِيرِيِّ، كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبُكِيِّ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ (4/462).

(3) فِي «ق»: «وَمِنَ الثَّانِي»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) فِي «ظ 1» وَ«ن»: «الْمُخْتَلِفَيْنِ» وَلَا مَعْنَى لَهُ!

(5) أَيُّ: الْمُلْحَقَيْنِ بِالْمُتَجَانِسَيْنِ؛ وَهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ يَجْمَعُهُمَا الْإِشْتِقَاقُ أَوْ شِبْهُ الْإِشْتِقَاقِ.
فَالْأَوَّلُ؛ كَمِثَالِ الْمُصَنَّفِ.

وَالثَّانِي؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: 168].

يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (4/433).

(6) مِثْلُ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرْتَّبِ.

(7) فِي «ق»: «الْيَيْمِ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(8) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2»، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصِيرِ.

(9) هُوَ الْأَفْتَيْشِرُ الْأَسَدِيُّ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 92).

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ (1):

أَقُولُ لِصَاحِبِي وَالْعَيْسُ تَخْدِي
تَمَتَّعَ مِنْ شَمِيمِ عَرَّارٍ نَجِدِ
وَالثَّالِثُ، كَقَوْلِهِ (5):

وَمَنْ كَانَ بِالْبَيْضِ الْكَوَاعِبِ مُغْرَمًا
فَمَا زِلْتَ بِالْبَيْضِ الْقَوَاضِبِ مُغْرَمًا
وَالرَّابِعُ كَقَوْلِهِ (6):

أَلِمَّا عَلَى الدَّارِ الَّتِي لَوْ وَجَدْتَهَا
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعَرَّجُ سَاعَةٍ
بِهَا أَهْلَهَا مَا كَانَ وَخْشًا مَقِيلَهَا
قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلَهَا

(و) أَمَّا الضَّرْبُ (المَعْنَوِيُّ) مِنَ الْوُجُوهِ الْمُحَسَّنَةِ لِلْكَلامِ، (وَهُوَ) أَيُّ: المَعْنَوِيُّ (كَالتَّسْهِيمِ)، يُقَالُ: بُرِدُ مَسْهَمٌ أَيُّ: فِيهِ طُرُقٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَوِيَةٌ مِثْلُ السَّهَامِ.

(1) هُوَ الصَّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي: الصَّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسَيْرِيُّ - حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ لِلدُّكْتُورِ خَالِدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْجَبْرِ (ص 94)، وَفِيهِ: «تَهْوِي» بَدَلُ «تَخْدِي». وَفِي أَمَالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (1/32): «تَخْدِي»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (6/2326): «خَدَتِ النَّاقَةُ تَخْدِي؛ أَيُّ: أَسْرَعَتْ». وَأَمَّا «تَخْدِي» الَّتِي فِي الشَّرْحِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَضْحِيْفٌ. وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْخُدَاءِ، وَذَلِكَ وَابِي لَا يَأْتِي، فَيُقَالُ: خَدَا يَخْدُو. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) فِي «ظ 1»: «الْمَنِيَّة».

(3) فِي «ظ 1»: «عِنْدَ» بَدَلُ «بَعْدَ».

(4) فِي «ظ 2»: «مِنْ فَرَارٍ» بَدَلُ «مِنْ عَرَّارٍ».

(5) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (2/117).

(6) هُوَ ذُو الرُّمَّةِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي دِيوَانِهِ (ص 248).

وَفِي شَرْحِ دِيوَانِهِ لِلْبَاهِلِيِّ (2/913):

أَلِمَّا بِمَيِّ قَبْلَ أَنْ تَطْرَحَ النَّوَى
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَعَلَّلَ سَاعَةٍ
بِنَا مَطْرَحًا أَوْ قَبْلَ بَيْنِ يُزِيلُهَا
قَلِيلًا فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلَهَا

وَيُقَالُ لَهُ: الْإِرْصَادُ، وَأَضْلُهُ: تَضْرِيْبٌ^(١) الشَّيْءِ^(٢).
 وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَجْزِ مِنَ الْفَقْرَةِ فِي النَّثْرَةِ أَوْ النَّبْتِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى الْعَجْزِ إِذَا عُرِفَ الرَّوِيُّ.
 فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾
 [العنكبوت: 40].

وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

أَحَلَّتْ دَمِي مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ وَحَرَّمَتْ بِلَا سَبَبٍ يَوْمَ اللَّقَاءِ كَلَامِي
 فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَلْتُ بِمُحَلَّلٍ وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَرَّمْتُ بِحَرَامٍ
 (و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: (الْجَمْعُ)، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ فِي حُكْمٍ ذَلِكَ الْمُتَعَدِّدِ.
 قَدْ يَكُونُ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46].
 وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ:

عَلِمْتَ يَا مُجَاشِعُ بَنَ مَسْعَدَةَ
 أَنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاعَ وَالْحِدَةَ
 مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيِّ مَفْسَدَةٍ

(1) فِي «ب» وَ«ظ 2»: «تَضْرِيْبٌ».

(2) لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ! وَعِبَارَةُ الْمُطَوَّلِ (ص 422): «الْإِرْصَادُ؛ وَهُوَ نَضْبُ الرَّقِيبِ فِي الطَّرِيقِ، مِنْ: رَصَدْتُهُ أَيُّ: رَقَبْتُهُ».

(3) الْبَيْتَانِ لِلْبُخْتَرِيِّ، وَهُمَا فِي دِيَوَانِهِ (3/ 2000-2001)، وَبَيْنَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ.

وَلَفْظُ النَّبْتِ الثَّانِي -الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا- فِي الدِّيَوَانِ:

فَلَيْسَ الَّذِي حَلَلْتَهُ بِمُحَلَّلٍ وَلَيْسَ الَّذِي حَرَّمْتَهُ بِحَرَامٍ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّفْرِيقُ) وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَايُنِ بَيْنِ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

مَا نَوَّالِ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعِ كَنَوَّالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَحَاءِ
فَنَوَّالِ الْأَمِيرِ بَدْرَةَ عَيْنِ وَنَوَّالِ الْغَمَامِ⁽²⁾ قَطْرَةَ مَاءِ
وَالْبَدْرَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمِ⁽³⁾.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّقْسِيمُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ ثُمَّ إِضَافَةٌ مَا لِكُلِّ إِلَيْهِ عَلَى التَّغْيِينِ، كَقَوْلِ الْمُتَلَمِّسِ⁽⁴⁾:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْأَذْدَانَ عَيْرِ⁽⁵⁾ الْحَيِّ وَالْوَتْدِ
هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَزِيهِ لَهُ أَحَدٌ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ) وَهُوَ أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ، فَتُشْبِثُهَا لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ⁽⁶⁾:

وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ دُرُوعًا فَكَانُواهَا وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي
وَخَلْتُهُمْ سِهَامًا صَائِبَاتٍ فَكَانُواهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي

(1) هُوَ رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطَّاطُ، كَمَا فِي حَدَائِقِ السَّخْرِ فِي دَقَائِقِ الشُّعْرِ لَهُ (ص 178).

(2) فِي «ظ 1»: «الْأَمِيرِ» بَدَلُ «الْغَمَامِ»، وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (2/587).

(4) فِي «ظ 1»: «الْمُتَلَمِّسِ».

وَالْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِ الْمُتَلَمِّسِ (ص 208-211)، وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

وَلَنْ يُقِيمَ عَلَى خَسْفٍ يُسَامُ بِهِ إِلَّا الْأَذْدَانَ: عَيْرُ الْأَهْلِ وَالْوَتْدُ
وَأَشَارَ مُحَقِّقُ الدِّيْوَانِ إِلَى رِوَايَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا مَا يُوَافِقُ اللَّفْظَ الَّذِي أوردَهُ الشَّارِحُ هُنَا.

(5) فِي «ظ 1»: «عَيْرٌ»!

(6) هُوَ ابْنُ الرُّومِيِّ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (2/809). وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِي الدِّيْوَانِ: «وَإِخْوَانٍ تَخَذْتُهُمْ» بَدَلُ «حَسِبْتُهُمْ».

وَقَالُوا قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنَ عَن وِدَادِي

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّجْرِيدُ) وَهُوَ أَنْ يُنْتزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ آخَرٌ مُمَاتِلٌ لَهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ مُبَالَغَةً لِكَمَالِهَا فِيهِ، أَيْ: لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي كَمَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، أَيْ: قَرِيبٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ (1) مِنْهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (2):

وَلَيْسَ بَقِيْتُ لِأَزْحَلِنَّ بِغَزْوَةٍ تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمٌ
يَعْنِي بِالْكَرِيمِ: نَفْسَهُ، فَكَأَنَّهُ انْتزَعَ مِنْ نَفْسِهِ كَرِيمًا مُبَالَغَةً فِي كَرَمِهِ، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ:
أَوْ أَمُوتُ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ: الْهَزْلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ (الْحَدُّ) (3)، كَقَوْلِهِ (4):

إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عَدَّ عَن ذَا. كَيْفَ أَكُلُّكَ لِلضَّبِّ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الطَّبَاقُ) وَيُسَمَّى: الْمُطَابَقَةَ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ (5) الْكَلِمَةِ:

- إِمَّا مِنْ اسْمَيْنِ، نَحْوُ: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الْكَهْفُ: 18].

- أَوْ فِعْلَيْنِ، نَحْوُ: ﴿يُخَيِّ وَيُمِيتُ﴾ [الْبَقَرَةُ: 258].

- أَوْ حَرْفَيْنِ، نَحْوُ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 286].

(1) فِي «ظ 1» وَ«ن»: «يَتَخَلَّصُ».

(2) هُوَ قَتَادَةُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْحَنَفِيُّ، كَمَا فِي دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ص 139).

(3) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ الْمَيْدَانِيِّ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (2/398): «يَتَلَطَّفُ الْأَذْكِيَاءُ فَيَعْبُرُونَ عَمَّا هُمْ جَادُونَ فِيهِ بِعِبَارَاتٍ مُزَاجٍ وَهَزَلٍ؛ حَشِيَّةٌ إِثَارَةٌ مَنْ يَقْصِدُونَهُ بِالْخِطَابِ، وَلِيَتَأْتَى لَهُمُ التَّنْصُلُ مِمَّا قَالُوا: بِأَنَّهُمْ يَمْرُحُونَ أَوْ يَهْزَلُونَ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ جَادِينَ».

(4) النَّبِيُّ لِأَبِي نُوَاسٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 510).

(5) فِي «ن»: «مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعٍ».



- أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، نَحْوُ⁽¹⁾: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَخْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122].

وَالطَّبَاقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

1- طَبَاقُ إِجَابٍ - كَمَا مَرَّ -.

2- وَطَبَاقُ سَلْبٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾ [الرُّومُ: 6-7]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ⁽²⁾:

تُقَيِّضُ⁽³⁾ لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ الْهَوَى وَيَسْرِي إِلَيَّ الشَّوْقُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّأْكِيدُ) يَعْنِي: تَأْكِيدَ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَ وَتَأْكِيدَ الدَّمَ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ، وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ أَوْ دَمٍ مُنْفِيَةً عَنِ الشَّيْءِ صِفَةً مِنْهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً وَاسْتِدْرَاجًا⁽⁴⁾.

مِثَالُ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ⁽⁵⁾ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَ قَوْلُ النَّابِغَةِ⁽⁶⁾:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفُهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ

فَالْعَيْبُ صِفَةٌ دَمٌ مُنْفِيَةٌ قَدْ أُخْرِجَ مِنْهَا صِفَةٌ مَدْحٍ وَهِيَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ذَاتُ فُلُولٍ.

وَمِثَالُ تَأْكِيدِ الدَّمَ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ قَوْلُكَ: فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسِيءُ⁽⁷⁾ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَفُلَانٌ فَاسِقٌ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(2) الْبَيْتُ لِلْبُخْتَرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (3/ 1928).

(3) هَكَذَا فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «يُقَيِّضُ». وَمَا أُثْبِتَ أَغْلَاهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ الدِّيْوَانِ.

(4) فِي «ب» وَ«ظ 2»: «بِاسْتِثْنَاءٍ وَاسْتِدْرَاجٍ».

(5) سَقَطَتْ مِنْ «ق»، وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ!

(6) يُرِيدُ: الدُّبْيَانِيَّ، وَالبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 32).

(7) فِي «ظ 2»: «سَيِّءٌ».

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْعَكْسُ) وَهُوَ أَنْ تُقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ جُزْءٌ ثُمَّ تَعَكِّسَ (1)؛ فَتُقَدَّمَ مَا أُخْرِتَ وَتُؤَخَّرَ مَا قَدِّمْتَ.

وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهِ:

- مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْ الْجُمْلَةِ (2) وَمَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الطَّرْفِ، نَحْوُ: عَادَاتُ السَّادَاتِ سَادَاتُ الْعَادَاتِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ» (3)، وَقَوْلُهُمْ: كَلَامُ الْمُلُوكِ مُلُوكُ الْكَلَامِ، وَكَلَامُ السَّيِّدِ سَيِّدُ الْكَلَامِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَنْتَ أَشْعَرُ الْفُقَهَاءِ وَأَفْقَهُ الشُّعْرَاءِ.

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلَّقِي فِعْلَيْنِ فِي جُمْلَتَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الرُّومُ: 19].

- وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ طَرَفَيْ الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ (4):

طَوَيْتُ بِإِحْرَازِ الْفُنُونِ وَنَيْلِهَا رِذَاءَ شَبَابِي وَالْجُنُونِ فُنُونُ
فَحِينَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَظَّهَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونُ

وَأَهْدَى بَعْضَ الْفَضْلَاءِ (5) مُوسَى إِلَى صَدِيقٍ لَهُ اسْمُهُ مُوسَى، وَكَتَبَ عَلَيْهَا:

وَأَهْدَيْتَهَا مُوسَى لِمُوسَى فَلَا تَقُلْ لِأَجْلِ اسْتِرَاكِ الْإِسْمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ

(1) يُقَارَنُ بِمَا فِي دَفْعِ الْمُخْتَبَةِ لِلْأَهْدَلِ (ص 180-181).

(2) فِي «ظ 2»: «بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ».

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (بِرَقْمِ: 3517)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (بِرَقْمِ: 11717)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» - وَلَيْسَ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ -. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (بِرَقْمِ: 3089).

(4) هُوَ سَعْدُ الدِّينِ التُّفْتَازَانِيُّ كَمَا فِي الْمَطْوُولِ لَهُ (ص 424).

(5) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَقْدِسِيِّ، كَمَا فِي الْوَاقِعِ بِالرُّفَيَاتِ لِلصُّفْدِيِّ (3/179). وَلَفْظُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِيهِ:

وَأَهْدَيْتُ مُوسَى نَحْوَ مُوسَى وَلَمْ يَكُنْ بِشَرِيكِهِ فِي اللَّفْظِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ

فَهَذَا لَهُ حَدٌّ وَلَا فَضْلَ عِنْدَهُ وَهَذَا لَهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الرُّجُوعُ) وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ⁽¹⁾ بِالنَّقْضِ لِنُكْتِهِ،
كَقَوْلِ زُهَيْرٍ⁽²⁾:

قِفْ بِالْدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَغْفُهَا الْقِدَمُ بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَزْوَاحُ وَالْدَيْمُ
فَإِنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ دَلَّ عَلَى أَنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ وَتَقَادَمَ الْعَهْدُ لَمْ يَغْفِ الدِّيَارَ، ثُمَّ
عَادَ إِلَيْهِ وَتَقَضَّ بِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَهَا الرِّيَّاحُ وَالْأَمْطَارُ؛ لِنُكْتِهِ وَهِيَ إِظْهَارُ الْكَاثِبَةِ وَالْحُزْنِ
وَالْحَيْرَةِ وَالدهْشِ حَتَّى كَانَهُ أَحْبَرَ أَوْ لَا يَمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَأَفَاقُ
بَعْضِ الْإِفَاقَةِ فَتَقَضَّ كَلَامُهُ السَّابِقَ قَائِلًا: بَلَى ... الخ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الِإِبْهَامُ)؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامًا مُبْهَمًا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ
مُتَضَادَّيْنِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَأْتِي بِكَلَامٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ⁽³⁾.

كَمَا يُحْكِي أَنَّ بَعْضَ الشُّعْرَاءِ هُنَا الْحَسَنَ بْنَ سَهْلٍ مَعَ مَنْ هُنَا⁽⁴⁾، فَأَثَابَ النَّاسَ
كُلَّهُمْ وَحَرَمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ تَمَادَيْتَ فِي حِرْمَانِي عَمِلْتُ فِيكَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ
مِنَ النَّاسِ مَدْحُكَ فِيهِ أَوْ هَجْوُكَ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ أَوْ تَفْعَلْ، فَطَلَبَ أَمَانَهُ؛ فَأَمَّنَهُ،
فَقَالَ⁽⁵⁾:

(1) فِي «أ»: «النَّاقِصِ»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 113).

(3) بِنَاءٌ عَلَى هَذَا؛ قَدْ لَا يَتَمَيَّزُ الْإِبْهَامُ عَنِ التَّوْجِيهِ الْأَتْيِ ذِكْرُهُ. وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ حِجَّةَ الْحَمَوِيُّ
أَسْلُوبَ الْإِبْهَامِ فِي خِزَانَةِ الْأَدَبِ (178 / 1) مَثَلٌ لَهُ بِالْبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ هَهُنَا، وَمَثَلٌ لَهُ
بِالْبَيْتِ الَّذِي يُنْسَبُ لِشَارِبِ بْنِ بُرْدٍ: «خَاطَ لِي عَمْرٌو قَبَا ...» الَّذِي مَثَلٌ بِهِ الْمُصَنِّفُ لِلتَّوْجِيهِ!
وَلِذَا كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُشْرَحَ النِّظْمُ عَلَى صَبْطِ «الِإِبْهَامِ» - بِالْبَاءِ -، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّوْرِيَةُ.
يُنظَرُ: دُرَرُ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ لابن عبد الحق العمري (رَقْمُ اللَّوْحَةِ: 76)، وَدَفْعُ الْمِخْنَةِ لِأَهْدَلِ
(ص 182).

(4) فِي «ظ 1»: «هن» بَدَلُ «هنا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(5) لَمْ أَتَّفِ عَلَى قَائِلِهِ!

بَارَكَ^(١) اللَّهُ لِلْحَسَنِ
يَا ابْنَ هَارُونَ^(٢) قَدْ ظَفِرَ
وَلِبُوَارِنَ فِي الْخَتَنِ
تَ وَلَكِنْ بِنْتٍ مَنْ؟! ت

فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِ: «بِنْتٍ مَنْ!» فِي الرُّفْعَةِ أَوْ الضَّعَةِ؟
فَاسْتَحْسَنَ الْحَسَنُ مِنْهُ ذَلِكَ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْلَفُّ وَالنَّشْرُ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ الْإِجْمَالِ ثُمَّ
يُذَكَّرُ مَا لِكُلِّ مِنْ أَحَادِ الْمُتَعَدِّدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ نِقَّةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، سِوَاءِ ذِكْرِ
عَلَى تَرْتِيبِ الْأَوَّلِ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ
فَضْلِهِ﴾ [الْقَصَصُ: 73]؛ ذِكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ ذِكْرَ مَا لِلَّيْلِ وَهُوَ
السُّكُونُ فِيهِ، وَمَا لِلنَّهَارِ وَهُوَ الْإِبْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى التَّرْتِيبِ.
وَكَقَوْلِهِ^(٣):

فِعْلُ التَّمْدَامِ وَلَوْنُهَا وَمَذَاقُهَا
مِنْ مُقْلَتِيهِ وَوَجْتِيهِ وَرِيقِهِ
أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ، كَقَوْلِهِ^(٤):

- (1) فِي «ظ 1»: «بَالِك!»
(2) فِي نِهَائَةِ الْأَرَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (174 / 7)، وَخِرَازِنَةَ الْأَدَبِ لِابْنِ حِجَّةَ (178 / 1): «يَا إِمَامَ الْهُدَى» بَدَلًا
«يَا ابْنَ هَارُونَ».
(3) هُوَ ابْنُ حَيُّوسٍ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ (ص 409) بِوَاسِطَةِ: الصُّورَةُ الشُّعْرِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ حَيُّوسٍ، رِسَالَةٌ
مَاجِسْتِيرٍ، مِنْ إِعْدَادِ: الْمَقْطُوفِ عُثْمَانَ، جَامِعَةَ الرَّقَازِيْقِ، (ص 107).
(4) نَسَبَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي صِنَاعَةِ الْمَنْظُومِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَنْثُورِ» (ص 223) لِلْفَرَزْدَقِ.
وَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2 / 273): «هُوَ مَنْسُوبٌ لِابْنِ حَيُّوسٍ، وَلَمْ أَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ!
وَلَعَلَّهُ ابْنُ حَيُّوسِ الْإِسْبِيلِيِّ».
وَفِي كِتَابِ الصَّنَاعَتَيْنِ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص 346) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لِأَبِي هِلَالٍ نَفْسِهِ، فَقَدْ
قَالَ: «وَقُلْتُ:

كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ جِفْفٌ وَعُغْضٌ
وَعَزَّالٌ لَخَطَا وَرَدْفَا وَقَدَا».



كَيْفَ أَسْلُوَ وَأَنْتَ حِقْفٌ وَغُضْنٌ وَعَزَالٌ لَحْظًا وَقَدًّا وَرِذْفًا

فَاللَّحْظُ لِلْعَزَالِ، وَالْقَدُّ لِلْغُضْنِ، وَالرِّذْفُ لِلْحِقْفِ، وَهُوَ النَّقَا مِنَ الرَّمْلِ⁽¹⁾.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الِاسْتِخْدَامُ) وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا، وَبِضْمِيرِهِ

[-أَي: بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ - : مَعْنَاهُ]⁽²⁾ الْآخِرُ. [أَوْ يُرَادُ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ

أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ ثُمَّ بِالضَّمِيرِ الْآخِرِ]⁽³⁾ مَعْنَاهُ الْآخِرُ.

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

أَرَادَ بِالسَّمَاءِ: الْغَيْثَ، وَبِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ مِنْ «رَعَيْنَاهُ»: النَّبْتَ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ⁽⁵⁾:

فَسَقَى الْغُضَا وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمْ شَبُوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي⁽⁶⁾ وَضُلُوعِي

أَرَادَ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ الرَّاجِعَيْنِ إِلَى الْغُضَا وَهُوَ الْمَجْرُورُ فِي «السَّاكِنِيهِ»:

الْمَكَانَ، وَبِالْآخِرِ وَهُوَ الْمَنْصُوبُ فِي «شَبُوهُ»: النَّارَ⁽⁷⁾.

(1) وَعِبَارَةٌ «الْعَيْنِ» (1/ 553): «الْحِقْفُ: الْكَيْبُ مِنَ الرَّمْلِ إِذَا اعْوَجَّ وَتَقَوَّسَ».

(2) زِيَادَةٌ مِنْ «ظ 2».

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 1».

(4) نَسَبَهُ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ فِي الْمُفَضَّلِيَّاتِ (ص 359) إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِ: مُعَوِّدِ الْحُكَمَاءِ. وَرَجَّحَهُ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (2/ 261).

وَلَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى جَرِيرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَبَّاسِيُّ (2/ 260-261) أَيْضًا، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي ادَّعِيَ أَنَّ الْبَيْتَ مِنْهَا. يُنظَرُ: دِيوَانُ جَرِيرٍ (ص 58-65).

(5) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (1/ 246)، وَلَفْظُهُ:

فَسَقَى الْغُضَا وَالنَّازِلِيهِ وَإِنْ هُمْ شَبُوهُ بَيْنَ جَوَانِحِ وَقُلُوبِ

(6) فِي «ظ 1»: «جَوَانِحِ».

(7) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «وَمِنْ لَطِيفِ الْإِسْتِخْدَامِ قَوْلُ ابْنِ مُلَيْكٍ:

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (السُّوقِ) أَي: سَوِّقِ الْمَعْلُومَ مَسَاقٍ^(١) غَيْرِهِ لِئُكْتَبَ، وَيُسَمَّى: تَجَاهُلَ الْعَارِفِ، وَسَمَّاهُ بِالْأَوَّلِ السَّكَاكِيِّ، وَقَالَ: لَا أَحِبُّ تَسْمِيَتَهُ بِالتَّجَاهُلِ^(٢)؛ لِيُزَوِّدَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

كَالتَّوْبِيخِ فِي قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ^(٤):

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَا لَكَ مُورِقًا كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ
فَتَى لَا يُرِيدُ الْعِزَّ إِلَّا مِنَ التُّقَى وَلَا الْمَالَ إِلَّا مِنْ قَنَا وَسُيُوفٍ

فَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَجْزَعْ^(٥) عَلَى ابْنِ طَرِيفِ^(٦)، لَكِنَّهَا تَجَاهَلَتْ فَاسْتَعْمَلَتْ لَفْظَ «كَأَنَّ» الدَّالَّ عَلَى الشَّكِّ.

وَكَالْمُبَالَغَةِ^(٧) فِي الْمَدْحِ، كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ^(٨):

الْمَعُ بَرِّقِ سَرَى^(٩) أَوْ ضَوْءُ مِصْبَاحٍ أَمْ ابْتِسَامَتُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي
أَي: الظَّاهِرِ.

أَسْأَلُ عَنْكُمْ فِي كُلِّ نَادٍ
وَيَرَعَاهُ مِنَ الْبَيْتِ الْجَوَادِي.

رَحَلْتُمْ بِالْعَدَاةِ فَبِتُّ شَوْقًا
أَرَاعِي النَّجْمَ فِي سَيْرِي إِلَيْكُمْ

- (1) فِي «ظ 1»: «مَقَام».
- (2) يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ (ص 428).
- (3) فَمُقْتَضَى الْأَدَبِ أَنْ لَا يُسَمَّى كَذَلِكَ.
- (4) هِيَ الْفَارَعَةُ أَوْ لَيْلَى بِنْتُ طَرِيفِ الشَّيْبَانِيِّ.
- يُنْظَرُ: زَهْرُ الْأَدَابِ وَتَمْرُ الْأَلْبَابِ لِلْحَضْرِيِّ (4/1036)، وَنَهَايَةُ الْأَرَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (7/123)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (4/573).
- (5) فِي «ب»: «تَجْزَعْ».
- (6) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «ظَرِيفٍ»! وَهُوَ تَخْرِيفٌ.
- (7) فِي «ظ 1»: «كَالْمُبَالَغَةِ».
- (8) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (1/179).
- (9) فِي «ظ 1»: «بَدَأَ» بَدَلُ «سَرَى».

بَالِغٍ فِي مَدْحِ ابْتِسَامِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَمَعِ الْبَرَقِ وَضَوْءِ الْمِضْبَاحِ.

وَكَالْمُبَالَغَةِ فِي الدَّمِّ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ^(١):

وَمَا أَذْرِي - وَسَوْفَ إِخَالَ أَذْرِي -
أَقْوَمُ آلِ حِضْنٍ أَمْ نِسَاءِ

وَكَالتَّوَلُّهِ فِي الْحُبِّ، كَقَوْلِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢):

بِاللَّهِ يَا ظَبِيَّاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا
لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشْرِ

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوْجِيهِ)، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ^(٣)،

كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرَ^(٤):

خَاطَلِي عَمْرُوقَبَا
لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَا

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ تَمَنِّيَّ أَنْ تَصِيرَ الْعَوْرَاءُ صَحِيحَةً؛ فَيَكُونُ مَدْحًا، أَوْ الْعَكْسَ؛ فَيَكُونُ

ذَمًّا.

(١) الْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (ص ١٧).

(٢) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِزِّيُّ.

وَالْبَيْتُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ، فَقِيلَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ هَهُنَا، وَقِيلَ: إِنَّ قَائِلَهُ الْعَرَجِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (ص ٢٤١).

وَنَسَبَهُ أَسَامَةُ بْنُ مُنْقِذٍ فِي «الْبَدِيعِ فِي نَقْدِ الشُّعْرِ» (ص ٩٣) إِلَى ذِي الرِّمَّةِ، وَهُوَ فِي دِيَوَانِهِ كَذَلِكَ (ص ١٣٨).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ!

(٣) وَلَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ مُتَضَادَّيْنِ، كَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَغَايُرِ الْمَعْنَيْنِ؛ فَلَوْ قَالَ قَائِلُ: رَأَيْتُ الْعَيْنَ فِي مَوْضِعٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ عَلَى السَّوَاءِ أَنْ يُرَادَ الْعَيْنُ الْجَارِيَّةُ، وَعَيْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّوْجِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهُمَا. يُنظَرُ: مُخْتَصَرُ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٤٠٠/٤).

(٤) فِي مُحَاصِرَاتِ الْأَدَبَاءِ لِلرَّاعِبِ الْأَضْفَهَانِيِّ (١٢١/١) أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَلَمْ يُسَمَّهِ. وَنَسَبَهُ النُّوَيْرِيُّ فِي نَهَايَةِ الْأَرْبِ (١٧٤/٧) لِشَارِبِ بْنِ بُرَيْدٍ، وَذَكَرَهُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ أَيْضًا الْعَلَامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ لِذِيَوَانَ بَشَّارٍ (٢٣/١)، وَلَمْ أَهْتِدِ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الدِّيَوَانَ نَفْسِهِ!



(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوْفِيقُ) وَيُسَمَّى: مُرَاعَاةَ النَّظِيرِ، وَهُوَ جَمْعٌ⁽¹⁾ بَيْنَ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ، كَأَن يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا يُقَابِلُ الْآخَرَ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: 5].

وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ⁽²⁾ يَصِفُ إِبِلًا:

كَالْقِسِيِّ الْمُعَطَّفَاتِ بَلِ الْأَسْـ هُم مَبْرِيَّةٌ بَلِ الْأَوْتَارِ

جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ وَالْوَتْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ أَكْثَرِ، كَقَوْلِ ابْنِ رَشِيقٍ⁽³⁾:

أَصْحٌ وَأَقْوَى مَا سَمِعْنَاهُ فِي النَّدَى مِنْ الْخَبْرِ الْمَأْثُورِ مُنْذُ قَدِيمِ

أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّيُولُ عَنِ الْحَيَا عَنِ الْبَحْرِ عَنْ كَفِّ الْأَمِيرِ تَمِيمِ

فَإِنَّهُ نَاسَبٌ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالسَّمَاعِ وَالْخَبْرِ الْمَأْثُورِ وَالْأَحَادِيثِ وَالرُّوَايَةِ عَلَى اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَاسَبٌ أَيْضًا بَيْنَ السَّيْلِ وَالْحَيَا وَالْبَحْرِ وَكَفِّ تَمِيمٍ مَعَ مَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ فِي الْعِنْعِنَةِ؛ إِذْ جَعَلَ الرُّوَايَةَ لِمَا عَنِ كَابِرٍ كَمَا فِي سَنَدِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ السُّيُولَ أَصْلُهَا الْمَطَرُ، وَالْمَطَرُ أَصْلُهُ الْبَحْرُ، وَالْبَحْرُ أَصْلُهُ كَفُّ الْمَمْدُوحِ عَلَى الْإِدْعَاءِ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (الْبَحْثُ) وَيُسَمَّى: الْمَذْهَبَ الْكَلَامِيَّ⁽⁴⁾؛ وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ عَلَى

الْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ⁽⁵⁾.

(1) في «ظ 1»: «أمر»!

(2) البَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (2/987).

(3) البَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 170-171).

(4) في «ظ»: «الْمَذْهَبَ الْكَلَامِ»!

(5) وَأَهْلُ الْكَلَامِ: هُمُ الَّذِينَ يُقَرَّرُونَ الْعَقَائِدَ الْإِيمَانِيَّةَ بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ.

يُنْظَرُ: فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمَوِيِّ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (95).

نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، فَالْإِلَازِمُ وَهُوَ فَسَادُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ خُرُوجَهُمَا عَنِ النُّظَامِ الَّذِي هُمَا عَلَيْهِ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ، وَهُوَ تَعَدُّدُ الْآلِهَةِ⁽¹⁾.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّغْلِيلِ) أَي: حُسْنُ التَّغْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ تَدْعِيَ لِوَضْفِ عِلَّةٍ مُنَاسِبَةٍ⁽²⁾ لَهُ بِاعْتِبَارِ لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ؛ بِأَنْ تَنْظُرَ نَظْرًا يَشْتَمِلُ عَلَى نَظَرٍ وَدِقَّةٍ، وَلَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ؛ لِعَدَمِ التَّصَرُّفِ فِيهِ. كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ⁽³⁾:

لَمْ يَخِكِ نَائِلِكَ السَّحَابَ وَإِنَّمَا حُمَّتْ بِهِ فَصَبِيئُهَا⁽⁴⁾ الرَّحَضَاءُ

فَالْمَضْبُوبُ مِنَ السَّحَابِ هُوَ عَرَقُ الْحَمَى، فَتَزُولُ الْمَطَرُ مِنَ السَّحَابِ صِفَةً ثَابِتَةً لَهُ لَا يَظْهَرُ لَهَا عِلَّةٌ فِي الْعَادَةِ، وَقَدْ عُلِّلَهُ بِأَنَّهُ عَرَقُ حُمَاهَا الْحَادِثَةِ بِسَبَبِ عَطَاءِ الْمَمْدُوحِ.

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص 31): «وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ يَزْعُمُونَ أَنَّ دَلِيلَ التَّمَانُعِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي قَرَّرُوهُ هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي بَيَّنَّهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَضَمِّنُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُقَرِّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَضْنَامِ أَنَّهَا مُشَارِكَةٌ لِلَّهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ، بَلِ كَانُوا خَالِقِينَ فِيهَا كَحَالِ أُمَّثَالِهِمْ مِنْ مُشْرِكِي الْأُمَّمِ مِنَ الْهِنْدِ وَالْتُرْكِ وَالْبَرْبَرِ وَغَيْرِهِمْ، تَارَةً يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ تَمَائِيلُ قَوْمِ صَالِحِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ شَفَعَاءَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا كَانَ أَصْلَ شِرْكِ الْعَرَبِ...».

(2) فِي «ظ 2»: «وَهُوَ أَنْ يُدْعَى لِوَضْفِ عِلَّةٍ مُنَاسِبَةٍ».

(3) النَّبِيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 129)، وَفِيهِ: «لَمْ تَخِكِ» بَدَلُ «لَمْ يَخِكِ».

(4) هَكَذَا فِي «ب» وَ«ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»، وَفِي غَيْرِهَا: «فَصَبِيئُهَا»، وَمَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلدِّيْوَانِ.

(و) مِنَ الْمَعْنَوِيِّ (التَّغْلِيْقُ) وَيُسَمَّى: التَّفْرِيعَ، وَهُوَ أَنْ تُثَبِّتَ لِمُتَعَلِّقٍ أَمْرٌ حُكْمًا بَعْدَ إِبْتَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الْكُمَيْتِ⁽¹⁾ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ:

أَخْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَاؤُكُمْ تُشْفِي مِنَ الْكَلْبِ
فَقَدْ فَرَّعَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِشِفَاءِ أَخْلَامِهِمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ وَصَفَهُمْ بِشِفَاءِ دَمِهِمْ مِنْ دَاءِ الْكَلْبِ.

[السَّرِقَاتُ الشَّغْرِيَّةُ]

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، مِثْلُ التَّضْمِينِ وَالِافْتِسَاسِ وَالْعَقْدِ وَالْحَلِّ وَالتَّلْمِيحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. (السَّرِقَاتُ) نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا (ظَاهِرٌ)، وَالثَّانِي: غَيْرُ ظَاهِرٍ، أَمَّا الظَّاهِرُ (فَالنَّسْخُ)، وَهُوَ أَخَذُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ وَهُوَ يُدْمُ؛ لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ مَحْضَةٌ، كَمَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَ بِقَوْلِ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ الْمُزْنِيِّ⁽²⁾:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ عَلَى طَرْفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيْمَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَرْحَلُ⁽³⁾

فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَنْشَدَهُ هَذَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَقَدْ شَعُرْتَ بَعْدَنَا⁽⁴⁾ يَا أَبَا بَكْرٍ. وَلَمْ يُفَارِقْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَجْلِسَ حَتَّى دَخَلَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُزْنِيُّ فَأَنْشَدَهُ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوْلَاهَا⁽⁵⁾:

(1) هُوَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 19)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:
أَخْلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَاؤُكُمْ يُشْفِي بِهَا الْكَلْبُ

(2) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 94).

(3) فِي «ظا» وَ«ق» وَ«ن»: «مرحل».

(4) فِي «ق» وَ«ن»: «بغدي».

(5) دِيْوَانُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ (ص 93).



لَعَمْرُكَ لَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَى آيِنَاتِنَا تَعْدُو الْمَيْتَةَ أَوَّلَ
حَتَّى خَتَمَهَا، وَفِيهَا هَذَا الْبَيْتَانِ، فَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ:
أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُمَا لَكَ؟ فَقَالَ: اللَّفْظُ لَهُ وَالْمَعْنَى لِي، وَبَعْدُ فَهُوَ أَحْيَى مِنَ الرُّضَاعَةِ
وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.

(وَالْمَسْخُ) ⁽¹⁾ أَخَذَ اللَّفْظَ كُلَّهُ مَعَ ⁽²⁾ تَغْيِيرٍ لِنَظْمِ اللَّفْظِ لَا كُلَّهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

1. لِأَنَّ الثَّانِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ.

2. أَوْ دُونَهُ.

3. أَوْ مِثْلَهُ.

فَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ؛ فَمَمْدُوحٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ
بِقَوْلِهِ: (لَا إِنْ اسْتُطِيبَ الْمَسْخُ ⁽³⁾) فَلَا يَذَمُّ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ ⁽⁴⁾:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهْجُ
وَقَوْلِ سَلَمٍ ⁽⁵⁾:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورِ ⁽⁶⁾
فَبَيْتُ سَلَمٍ أَجُودُ سَبِكًا وَأَخْصَرُ لَفْظًا ⁽⁷⁾.

(1) فِي «ق» وَ«ن»: «وَالنَّسْخُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(2) فِي «ظ 1»: «مَنْ». وَفِي «ظ 2»: «مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ» وَهُوَ غَلَطٌ.

(3) فِي «ق» وَ«ن»: «النَّسْخُ»! وَهُوَ غَلَطٌ.

(4) الْبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (75/2).

(5) فِي «ن» حَاشِيَةٌ نَصَّهَا: «سَلَمُ الْخَاسِرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مُضْحَفًا وَرِثَهُ وَاشْتَرَى بِشَمَنِهِ
عُودًا يَضْرِبُ بِهِ».

(6) يُنظَرُ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَنْبَسُ النَّاصِحُ الشَّافِي لِلْمَعَاذِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيِّ (ص 364).

(7) يُنظَرُ وَجْهٌ ذَلِكَ فِي: حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (4/486).

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ؛ فَمَذْمُومٌ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ⁽¹⁾:

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ⁽²⁾:

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَاهُ بِهِ وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا
فَمِضْرَاعُ أَبِي تَمَّامٍ الثَّانِي أَجْوَدُ سَبْكًَا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ؛ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لِلْأَوَّلِ، كَقَوْلِ الْقَاضِي
الْأَرْجَانِيِّ⁽³⁾:

لَمْ يُكْنِي إِلَّا حَدِيثُ فِرَاقِكُمْ لَمَّا أَسْرَبَ بِهِ إِلَيَّ مُوَدَّعِي
هُوَ ذَلِكَ الدَّرُّ الَّذِي أَوْدَعْتُمْ فِي مَسْمَعِي الْقَيْتُهُ مِنْ مَدْمَعِي

وَقَوْلِ جَارِ اللَّهِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي مَرْثِيَةِ أَسْتَاذِهِ⁽⁴⁾:

وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدَّرُّ الَّتِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِكَ سِمَطَيْنِ سِمَطَيْنِ؟
فَقُلْتُ: هِيَ الدَّرُّ الَّتِي كَانَ قَدْ⁽⁵⁾ حَثَا أَبُو مُضَرٍّ أُذُنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي

(وَالسَّلْخُ) أَخَذُ الْمَعْنَى وَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ لِشَيْءٍ مِنَ اللَّفْظِ وَهُوَ (مِثْلُهُ) أَي:
مِثْلُ الْمَسْخِ⁽⁶⁾ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(1) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (226 / 2).

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 145).

(3) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (20 / 2) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ عَمَّا أوردَهُ الشَّارِحُ هَهُنَا.

(4) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (ص 558)، وَلَفْظُهُمَا فِيهِ:

تَسَاقَطُهَا عَيْنَاكَ سِمَطَيْنِ سِمَطَيْنِ؟
أَبُو مُضَرٍّ أُذُنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي

وَقَائِلَةٌ: مَا هَذِهِ الدَّرُّ الَّتِي
فَقُلْتُ: هِيَ الدَّرُّ اللَّوَاتِي حَثَا بِهَا

(5) فِي «ظ 1»: «قَدْ كَانَ» بِتَقْدِيمِ «قَدْ» عَلَى «كَانَ».

(6) فِي «ق» وَ«ن»: «السَّخ» وَهُوَ خَطَأً.



1. لِأَنَّ الثَّانِيَّ إِذَا أَبْلَغَ مِنَ الْأَوَّلِ.

2. أَوْ دُونَهُ.

3. أَوْ مِثْلَهُ.

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ⁽¹⁾:

هُوَ الصَّنْعُ إِنْ يَعْجَلُ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثُ فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ⁽²⁾:

وَمِنَ الْخَيْرِ بَطْءٌ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ الشُّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ⁽³⁾

فَبَيْتُ أَبِي الطَّيِّبِ أَبْلَغُ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالسَّحَابِ.

وَالثَّانِي⁽⁴⁾ كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ⁽⁵⁾:

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ أَلْ مَمْضُقُولٌ خِلَتْ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ⁽⁶⁾:

كَأَنَّ السُّنْهَمَ فِي النَّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي النَّطْقِ خِرْصَانًا

(1) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ - بِشْرَحِ التَّبْرِيزِيِّ - (404 / 1)، وَلَفْظُهُ فِيهِ:

هُوَ الصَّنْعُ إِنْ يَعْجَلُ فَتَنْفَعُ وَإِنْ يَرِثُ فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ أَسْرَعُ

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 167).

(3) فِي «ظ 1»: «الْكَهَامُ»!

(4) سَقَطَتْ وَرَقَةٌ بَوَجْهَيْهَا مِنْ «ن» فَلَمْ تُصَوِّرْ. وَيَبْتَدِئُ السَّاقِطُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَقَالَ النَّابِغَةُ: لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ ... الخ.»

(5) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (1 / 164).

(6) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 183).

وَالثَّالِثُ [كَقَوْلِ] ⁽¹⁾ الْأَعْرَابِيِّ ⁽²⁾:

وَلَمْ يَكْ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَا لَا وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا
وَقَوْلِ أَشْجَع ⁽³⁾:

يَرُومُ الْمُلُوكُ يَدَا جَعْفَرٍ وَلَا يَضْنَعُونَ كَمَا يَضْنَعُ ⁽⁴⁾
وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى وَلَكِنْ مَغْرُوفُهُ أَوْسَعُ

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي النَّوعِ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَخْذِ وَالسَّرِقَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَعَبَّرَ ظَاهِرًا) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَالأَوَّلُ: (كَوْضِعٍ مَعْنَى فِي مَحَلٍّ) مَعْنَى (آخِرٍ)، كَقَوْلِ الْبُحْتَرِيِّ ⁽⁵⁾:

سُلِبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مُحْمَرَّةً فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسْلَبُوا

يَعْنِي: أَنَّ الدَّمَاءَ الْمُشْرِقَةَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ ثِيَابٍ لَهُمْ.

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ فِي صِفَةِ سَيْفٍ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ الدَّمُ ⁽⁷⁾:

يَيْسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِنْ غِمْدِهِ فَكَأَنَّهَا هُوَ مُغْمَدٌ

(1) فِي «ظ 1»: «قَوْل» دُونَ كَافٍ.

(2) هُوَ أَبُو زَيْتَادِ الْأَعْرَابِيِّ، كَمَا فِي شَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (2/1115)، وَالْحَمَّاسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْجَرَّائِيِّ (1/296).

(3) يُنظَرُ: نَقْدُ الشُّعْرِ لِقَدَامَةَ (ص 72)، وَالْأَوَائِلُ لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص 40-41)، وَخِرَازَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (1/297).

وَلِنُظْمِهِ فِي جَمِيعِهَا: «مَدَى جَعْفَرٍ» بَدَلُ «يَدَا».

(4) فِي «ظ 1»: «يَضْنَعُوا»!

(5) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (1/76).

(6) فِي «ظ 1»: «عَلِي»!

(7) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 50)، وَفِيهِ: «وَكَأَنَّهَا» بِ«الْوَاوِ» بَدَلُ «النَّوَاءِ».

يَعْنِي: أَنَّ الدَّمَ صَارَ لِلسَّيْفِ بِمَنْزِلَةِ الغِمْدِ، فَنَقَلَ المَعْنَى مِنَ القَتْلِى وَالجَرْحَى إِلَى السَّيْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَتَشَابَهَ مَعْنَى البَيْتِ الأَوَّلِ وَمَعْنَى البَيْتِ الثَّانِي، وَإِلَيْهِ أَشَارَ⁽¹⁾ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَتَشَابَهُانِ)، كَقَوْلِ جَرِيرٍ⁽²⁾:

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبِ لِحَاهُمُ سَوَاءٌ ذُو العِمَامَةِ وَالخِمَارِ⁽³⁾
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ فِي سَيْفِ الدَّوْلَةِ يَذْكُرُ خُضُوعَ بَنِي كِلَابٍ مِنْ قَبَائِلِ العَرَبِ
لَهُ⁽⁴⁾:

وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمُ قَنَاءٌ كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمُ خِضَابٌ
فَتَعْبِيرُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ بِذِي العِمَامَةِ كَتَعْبِيرِ أَبِي الطَّيِّبِ عَنْهُ بِ: مَنْ فِي كَفِّهِ
قَنَاءٌ⁽⁵⁾، وَكَذَلِكَ التَّعْبِيرُ عَنِ المَرْأَةِ بِذَاتِ الخِمَارِ وَبِمَنْ فِي كَفِّهِ خِضَابٌ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَكُونُ الثَّانِي أَشْمَلَ مِنَ الأَوَّلِ.

وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ ذَا) أَي: المَعْنَى الثَّانِي (أَشْمَلُ) مِنَ المَعْنَى الأَوَّلِ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ⁽⁶⁾:

(1) فِي «ب»: «وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ».

(2) البَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ بِشَرْحِ الصَّاوِي (ص 192)، وَفِيهِ: «وَلَا يَمْنَعُكَ» بِ«الْوَاوِ» بَدَلُ «الفَاءِ».
وَقَدْ سَقَطَ هَذَا البَيْتُ مَعَ أُبَيَاتٍ أُخْرَى مِنَ القَصِيدَةِ الَّتِي مَطَّلَعُهَا:

سَمَتَ لِي نَظْرَةً، فَرَأَيْتُ بَرْقًا
تِهَامِيًّا، فَرَاَجَعَنِي ادِّكَارِي
مِنْ دِيْوَانِ جَرِيرِ المَطْبُوعِ بِدَارِ بِيْرُوتَ (ص 147-148).

(3) فِي «ق»: «وَالخِضَابِ!»

(4) البَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 384).

(5) فِي «ظ 2»: «خِضَابٌ» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصْرِ.

(6) البَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 64)، وَلَفْظُهُ:

حَسِبْتَ النَّاسَ كُلَّهُمُ غِضَابًا

إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْكَ بَنُو تَمِيمٍ

إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّ بَسُو تَمِيمٍ وَجَدْتَ النَّاسَ كُلَّهُمْ غَضَابَا
لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ.
وَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ⁽¹⁾:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ
فَالأَوَّلُ يَخُصُّ بَعْضَ الْعَالَمِ وَهُوَ النَّاسُ، وَهَذَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ.
(وَمِنَّهُ) أَي: مِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبٌ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي تَقْيِضَ مَعْنَى
الأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي الشَّيْبِصِ⁽²⁾:

أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكِ لَدِيدَةً حُبًّا لِيذْكَرِكَ فَلْيَلْمِنِي اللُّؤْمُ
وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ⁽³⁾:

أَحْبَبُّهُ وَأَحَبُّ فِيهِ مَلَامَةٌ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ
فَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي تَقْيِضَ مَعْنَى الأَوَّلِ مِمَّا لَا يَخْفَى.

هَذَا الَّذِي ذَكَرَ؛ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الثَّانِيَّ أَخَذَ مِنَ الأَوَّلِ، وَإِلَّا فَلَا يُحْكَمُ
بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقُ القَائِلِينَ مِنْ قَبِيلِ تَوَارِدِ الخَاطِرِ، وَمِنْ مَشْهُورِ
ذَلِكَ مُوَافَقَةُ طَرْفَةِ لَامِرِي القَيْسِ. قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ⁽⁴⁾:

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ⁽⁵⁾ مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى [وَتَحْمَلِ]

(1) البَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 454).

(2) هُوَ أَبُو الشَّيْبِصِ الخَزَاعِيُّ، وَالبَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 102).

(3) البَيْتُ فِي دِيوَانِهِ (ص 350).

(4) البَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (ص 24).

(5) فِي «ظ 1»: «لِأَنَّ».

فَأُورِدَهُ طَرْفَهُ فِي دَالِيَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَقَامَ «تَجَلَّدٍ» مُقَامَ «تَحَمَّلٍ»، فَقَالَ (1):

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ (2) مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى (3) وَتَجَلَّدِ
وَمِنْهُ قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ مَقْرُومٍ (4):

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ عَبَدَ الْإِلَهَ صَرُورَةَ (5) مُتَبَتِّلٍ
لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا (6) وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَهُمْ مِنْ تَأْمُورِهِ بِتَنْزِيلِ
[وَقَالَ (7) النَّابِغَةُ (8):

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ عَبَدَ الْإِلَهَ، صَرُورَةَ مُتَعَبِّدٍ
لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلِخَالِهِ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرُشِدِ (9)

(و) مِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ (اِقْتِبَاسٌ) وَهُوَ تَضْمِينُ الْكَلَامِ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ.

كَقَوْلِهِ (10):

(1) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص 19).

(2) فِي «ظ 1»: «لِأَنَّ».

(3) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2» وَهُوَ انْتِقَالُ بَصَرٍ.

(4) الْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (42-43)، وَهُمَا فِيهِ بِلَفْظٍ:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ فِي رَأْسِ مُشْرِفَةِ الذَّرَا مُتَبَتِّلٍ
لَصَبَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَهُمْ مِنْ نَامُوسِهِ بِتَنْزِيلِ

(5) فِي «أ» وَ«ظ 1»: «صَرُورَةَ»!

(6) فِي «ظ 1» وَ«ق» وَ«ن»: «لِرُؤْيَتِهَا» بَدَلُ «لِبَهْجَتِهَا». وَكَذَا وَقَعَ هَذَا فِي بَيْتِ النَّابِغَةِ الْأُتْبِي.

(7) فِي «ظ 1»: «وَقَالَتْ».

(8) هُوَ الدُّبْيَانِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 41).

(9) سَقَطَتْ مِنْ «أ».

(10) نَسَبَهُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ فِي بُغْيَةِ الْإِيضَاحِ (4/691) لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَاتِبِيِّ.

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِ كَمَا أَخْطَأْتُ فِي مَنْعِي
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادِ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ

فَقَوْلُهُ: «بِوَادِ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ»، مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: 37]، لَكِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ وَادٍ لَا مَاءَ فِيهِ [وَلَا نَبَاتَ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرَّومِيِّ إِلَى جَنَابِ لَا خَيْرَ فِيهِ⁽¹⁾] وَلَا نَفْعَ. وَمِنْ لَطِيفِ هَذَا الضَّرْبِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي صَبِيحِ الْوَجْهِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ⁽²⁾:

تَجَرَّدَ لِلْحَمَّامِ عَنْ قِشْرِ لُؤْلُؤٍ وَالْبِسَ مِنْ ثَوْبِ الْمَلَا حَةِ مَلْبُوسَا
وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى

(وَمِنْهُ تَضْمِينٌ) وَهُوَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي كَلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُضْمَنُ بَيْتًا فَ: اسْتِعَانَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِ، كَقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ [أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي مَرَثِيَّةِ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ⁽³⁾]:

مُحَدَّثٌ قُلٌّ لِمَنْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعُوا لَيْسَمَعُوا مِنْهُ فُزْتُمْ مِنْهُ بِالْوَطْرِ
عَلَوْتُمْ فَتَوَاضَعْتُمْ عَلَى ثِقَةِ لَمَّا تَوَاضَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غَرَرِ

الْبَيْتِ الثَّانِي مُضْمَنٌ مِنْ قَصِيدَةٍ لِأَبِي الْعَلَاءِ.

(1) سَقَطَتْ مِنْ «ظ 2».

(2) لَمْ أَفِ عَلَى قَائِلِهِ! وَقَدْ أوردَ الْبَيْتَيْنِ التَّفْتَازَانِي فِي شَرْحِ الْمُطَوَّلِ (ص 472).

(3) يُنظَرُ: حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ لِلشُّبُوطِيِّ (1/331).

أَوْ مِضْرَاعًا فَمَا دُونَهُ فَذ: إِيدَاعٌ، وَرَفُوٌّ؛ لِأَنَّهُ أَوْدَعَ شِغْرَهُ كَلَامَ الْغَيْرِ وَرَفَاهُ، كَقَوْلِ
الشَّيْخِ [١] جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (٢):

إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ حَقًّا بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَأَخْرَى
لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى
فَإِنَّهُ ضَمَّنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى بِالَّذِي فِيهِ (٣)

(و) مِنْهُ (تَلْمِيحٌ) - بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْمِيمِ - وَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةِ أَوْ شِعْرِ
مَشْهُورٍ.

كَقَوْلِهِ (٤):

فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَأَحْلَامُ نَائِمٍ أَلَمْتُ بِنَا أُمِّ كَانٍ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ
أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِيقَافِهِ الشَّمْسِ.

وَكَقَوْلِهِ (٥):

لَعَمْرُؤُ مَعَ الرَّمَضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَطِي أَرْقُ وَأَخْنَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ
أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ (٦):

(١) سَقَطَتْ مِنْ «ق».

(٢) الْبَيْتَانِ فِي إِتْمَامِ الدَّرَاطِيَةِ لِقِرَاءَةِ النُّقَايَةِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ١٤٥)، وَيُنظَرُ: الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِائَةِ
الْعَاشِرَةِ لِنَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ (١/٢٣٠).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ!

(٤) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (١/٣٩٧).

(٥) الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيَوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (٢/٢٥٥)، وَفِيهِ: «وَأَخْنَى» بَدَلُ «أَخْنَى».

(٦) يُنْسَبُ لِكَلْبِ بْنِ كَلْبٍ. يُنظَرُ: الْمُسْتَفْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/١٩)، وَبُعَيْتُهُ الْإِبْصَاحُ (٤/٧٠٢).

المُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو⁽¹⁾ عِنْدَ كُرْبِيهِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ
(و) مِنْهُ (حَلَّ) وَهُوَ نَثْرٌ نَظْمٌ.

كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَغَارِبِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمَّا قَبِحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَحَنَظَلَّتْ نَخَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ
الظَّنِّ يَتَقَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوْهَمَهُ الَّذِي يَعْتَادُهُ»؛ حَلَّ قَوْلَ الْمُتَنَبِّيِّ⁽²⁾:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوْهَمِهِ
(وَمِنْهُ عَقْدٌ) وَهُوَ نَظْمُ النَّثْرِ⁽³⁾، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ:

مَا بَالُ مَنْ أَوْلَاهُ نُطْفَةً وَجِيفَةً آخِرُهُ يَفْخَرُ
عَقَدَ قَوْلَ عَلِيِّ رضي الله عنه: «وَمَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرُ، وَإِنَّمَا أَوْلَاهُ نُطْفَةً وَآخِرُهُ جِيفَةٌ».

(و) يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ (التَّائِقُ) أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحُسْنِ، وَ(إِنْ تَسَلَّ) عَنِ الْمَوَاضِعِ
الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّائِقُ فِيهَا، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: (بِرَاعَةُ الْإِسْتِهْلَالِ) مِنْ بَرَعَ الرَّجُلُ بِرَاعَةً؛ إِذَا فَاقَ غَيْرَهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ
غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.
كَقَوْلِهِ فِي التَّهْنِئَةِ:

بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا وَكَوَكَبُ السَّعْدِ فِي أَفْقِ الْعُلَاصِعِدَا
وَقَوْلِهِ فِي دَارِ⁽⁴⁾:

قَضَرٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ

(1) فِي «ظ 1»: «لِعَمْرٍو»!

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص 459).

(3) فِي «ق»: «نَثْرُ النَّظْمِ»!

(4) هُوَ أَشْجَعُ السَّلْمِيِّ، كَمَا فِي الْبَدِيعِ فِي نَقْدِ الشُّعْرِ لِإِسَامَةَ بْنِ مُنْقِذٍ (ص 286).

وَقَوْلِهِ فِي الْمَرْثِيَّةِ (١):

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلِّي فِيهَا حَذَارِ حَذَارٍ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي
فَلَا يَغْرُرْكُمْ مِنِّْي ابْتِسَامِي (٢) فَقَوْلِي مُضْحَكٌ وَالْفِعْلُ مُبْكِي

وَتَأْنِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ التَّائِقُ فِيهَا (اِنْتِقَالٌ) وَمَا افْتَتَحَ بِهِ الْكَلَامَ مِنْ تَشْبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ الْمَلَامَةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ التَّحْلُضُ. كَقَوْلِهِ (٣):

تَقُولُ فِي قَوْمِ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذْتُ مِنَّْا الشَّرِيَّ وَخُطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقُودِ
أَمْطَلَعَ الشَّمْسُ تَبْغِي أَنْ (٤) تَوْمٌ بِنَا فَقُلْتُ كَلًّا وَلَكِنْ مَطْلِعَ الْجُودِ
وَتَالِثُ الْمَوَاضِعِ (حُسْنُ الْخِتَامِ)، فَيَجِبُ عَلَى الْبَلِيغِ أَنْ يَخْتَمَّ كَلَامَهُ بِأَحْسَنِ خَاتِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا يَعِيهِ السَّمْعُ وَيَرْتَسِمُ فِي النَّفْسِ.

وَأَحْسَنُ الْإِنْتِهَاءِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُؤْذِنُ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ (٥):

بَقِيَتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ
(انْتَهَى الْمَقَالُ) بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

(١) هُوَ أَبُو الْفَرَجِ السَّائِطِيُّ، كَمَا فِي: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ لِلتَّعَالِيِّ (ص 52)، وَيُنظَرُ: الْمُنْعَجَةُ الْمُنْفَصِلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ إِمِيلِ بَدِيْعِ يَعْقُوبَ (274 / 5).

(٢) فِي «ظ ٢»: «حُسْنُ ابْتِسَامِي»، وَفِي «ق» وَ«ن»: «مِنِّْي ابْتِسَامٌ».

(٣) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ، كَمَا فِي دِيْوَانِهِ - بِشَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ - (1 / 298)، وَفِيهِ: «بِنَا الشَّرِيَّ» بَدَلُ «مِنَّا الشَّرِيَّ». وَ«تَنْوِي أَنْ تَوْمٌ» بَدَلُ «تَبْغِي».

(٤) فِي «ظ ١»: «يَنْبَغِي أُمَّ!»

(٥) نَسَبُهُ التَّوْنِيْرِيُّ فِي نِهَايَةِ الْأَرْبِ (7 / 135) لِلْفَرَزِيِّ. وَفِي بُوَيْبِيَةِ الْإِيضَاحِ (4 / 714) أَنَّهُ لِأَبِي الْعَلَاءِ أَوْ لِأَبِي الطَّيِّبِ.

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا⁽¹⁾ إِبْرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُورَاقِ مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْأَزْجُورَةِ، وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَصْرُوفًا، وَعَلَى النَّفْعِ بِهِ
مَوْقُوفًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي سَابِعِ عَشَرَ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُكْرَمِ سَنَةِ تِسْعِ وَسِتِّينَ
وَتِسْعِمِائَةَ⁽²⁾ أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا بِخَيْرٍ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ⁽³⁾.


(1) فِي «ب» وَ«ظ2»: «أَرَدْتُ».

(2) فِي «ق» وَ«حَدَهَا»: «1099» وَهُوَ غَلَطٌ!

(3) فِي «ب» زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ بَعْدَ هَذَا، وَنُصِّهَا: «وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ فِي 12 شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ
الْحَرَامِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ 984 عَلَى يَدِ فَقِيرِ عَفْوِ رَبِّهِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْقَاضِي مُحِبِّ الدِّينِ الْقَاضِي
يَوْمَ تَارِيخِهِ بِمَعْرَةِ النُّعْمَانِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنِّهِ وَيُمْنِهِ وَكَرَمِهِ».


وَفِي «ظ1» زَادَ النَّاسِخُ: «وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ نَهَارَ الْأَرْبَعَاءِ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَلَيْنَ (كَذَا) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ سَنَةِ 1137، عَفَرَ اللَّهُ كَاتِبَهُ (كَذَا) وَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَصَلَّ بِجَلَالِكَ عَلَى أَفْضَلِ
مَخْلُوقَاتِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ».


وَفِي «ن» زَادَ النَّاسِخُ: «وُنُسِخَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ نُسْخَةٍ نُسِخَتْ عَلَى نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَخُتِمَتْ -أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهَا- بِخَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيْقِهَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَتِسْعًا (كَذَا) وَتَمَانِينَ،
عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْجَوَادِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».
وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَّتِهَا: «بَلَّغْتُ مُقَابَلَتَهُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَصَحَّحْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».



فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

| الصَّفْحَةُ | الرَّائِي | الْحَدِيثُ |
|-------------|----------------------------|---|
| 243 - 78 | سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ | «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ». |
| 259 | أَبُو هُرَيْرَةَ | «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». |
| 232 | عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ | «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». |
| 233 | أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ | «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا». |





فَهْرِسُ الْأَشْعَارِ

| ص | القَائِلُ | النِّبْتُ |
|------------------------------|----------------------------------|--|
| قَافِيَةُ الْهَمْزَةِ | | |
| 216 | ابنُ خَفَّاجَةَ | وَالرَّيْحُ تَعَبْتُ بِالْعُصُونِ وَقَدْ جَرَى ذَمَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ |
| 240 | رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطْرَاطُ | مَا نَوَّالُ الْغَمَامِ وَقَتَّ رَبِيعِ فَنَوَّالُ الْأَمِيرِ بَدْرَةُ عَيْنِ |
| 248 | زُهَيْرٌ | وَمَا أَذْرِي - وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرِي - أَقَوْمُ آلِ حِضْنِ أُمِّ نِسَاءِ |
| 250 | الْمُنْتَبِي | لَمْ يَخِكْ نَائِلُكَ السَّحَابَ وَإِنَّمَا حُمْتُ بِهِ فَصَيَّبُهَا الرَّحَضَاءُ |
| 257 | الْمُنْتَبِي | أَأَجِبُهُ وَأَجِبُ فِيهِ مَلَامَةٌ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ |
| قَافِيَةُ الْبَاءِ | | |
| 148 | صَابِيُ بْنُ الْحَارِثِ | وَمَنْ يَكُ أَمْسَى فِي الْمَدِينَةِ رَخْلُهُ فَأِنِّي وَقَيَّارٍ بِهَا الْغَرِيبُ |
| 144 | عَلَقَمَةُ الْفَخْلُ | طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْجِسَانِ طَرُوبُ تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلِيهَا بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مِثْيَبُ وَعَادَتْ عَوَادِ بَيْنَنَا وَخَطُوبُ |



| | | | |
|-----------------------------|---------------------|---|---|
| 134 229 | ابن أبي السَّمَط | وَلَيْسَ لَهُ عَن طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ | لَهُ حَاجِبٌ عَن كُلِّ أَمْرِ يَشِينُهُ |
| 103 | الفرزدق | أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبَوُهُ يُقَارِبُهُ | وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكًا |
| 95 | مجهول | يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمَحْجَبَا | أَفَادَتْكُمْ النُّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً |
| 214 | بشار بن بريد | وَأَسْيَافُنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاجِبُهُ | كَأَنَّ مَثَارَ النَّعْمِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا |
| 229 | أبو الفتح البنسي | فَدَعُهُ فَدَوْلْتُهُ ذَاهِبَةً | إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَةٍ |
| 231 | أبو تمام | تُصُولُ بِأَسْيَافِ قَوَاصِي قَوَاصِي | يَمْدُونُ مِن أَيْدِ عَوَاصِي عَوَاصِي |
| 241 | أبو نواس | فَقُلْ عَدُّ عَن ذَا. كَيْفَ أَكَلْتُكَ لِلضُّبِّ | إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاجِرًا |
| 242 | النايعة الذبياني | بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِرَاعِ الْكُتَائِبِ | وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيُوفَهُمْ |
| 246 | معوذ الحكماء | رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا | إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمِ |
| 251 | الكميت بن زيد | كَمَا دِمَاؤُكُمْ تُشْفِي مِنَ الْكَلْبِ | أَخْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ |
| 254 | البحرئ | مَضْمُوقٌ خِلْتِ لِسَانَهُ مِنْ عَضِيهِ | وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ أَل- |
| 255 | البحرئ | مُخَمَّرَةٌ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّبُوا | سُلِّبُوا وَأَشْرَقَتِ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ |
| 256 | المتنبي | كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابٌ | وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ |
| 257 | جرير | وَجَدَتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ غِضَابَا | إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّ بَنُو تَمِيمِ |
| 261 | أبو تمام | أَرْقُ وَأَخَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ | لَعَمْرُؤِ مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارِ تَلْتَطِي |
| قَافِيَةُ الْحَجِيمِ | | | |
| 101 | العجاج | وَفَاجِحًا وَمَرْسَنَا مُسْرَجًا | |
| 226 | زياد الأعجم | فِي قُبَّةِ ضُرَيْبَتِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَشْرَجِ | إِنَّ السَّمَاخَةَ وَالْمُرْوَةَ وَالنَّدَى |
| 252 | بشار بن بريد | وَفَارًا بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكِ اللَّهْجِ | مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَطْفُرْ بِحَاجَتِهِ |

| قَافِيَةُ الْحَاءِ | | | |
|--------------------|---------------------------|---|--|
| 148 | الحارث بن نهيك |الطوائغ | لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ |
| 213 | محمد بن وهيب | وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُنْتَدَخُ | وَيَدَا الصَّبَاحِ كَمَا أَنَّ غُرَّتَهُ |
| 231 | الخنساء | ءٍ مِنَ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَائِغِ | إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشَّفَا |
| 247 | البحرني | أَمْ ائْتَسَمَتْهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي | أَلْمَعُ بَرِّقَ سَرَى أَوْ ضَوْءُ مِضْبَاحِ |
| قَافِيَةُ الدَّالِ | | | |
| 142 | المعري | حَيَّوَانٌ مُسْتَخْدَتٌ مِنْ جَمَادِ | وَالذِي حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فِيهِ |
| 137 | النايفة الذبياني |وَالسَّنْدِ | وَالْمُؤْمِنِ الْعَائِدَاتِ الطَّيْرَ يَرْقُبُهَا |
| 99 | أبو عبد الله بن الحجاج | فَكُلُّ مُنْفَرِدٍ بِالْفَضْلِ مَحْسُودٌ | إِنْ يَخْسُدُوكَ عَلَى فَضْلٍ خِصَصْتَ بِهِ |
| 102 | أبو تمام | مَعِي وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَخِدي | كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحُهُ أَمْدَحُهُ وَالْوَرَى |
| 104 | العباس بن الأخنف | وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدَّمُوعَ لِيَجْمُدَا | سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِيَتَقَرَّبُوا |
| 204 | الصنوبري | سِيقِي إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدُ نَ عَلَيَّ رِمَاحٍ مِنْ زَبَرَجَدُ | وَكَأَنَّ مُخَمَّرَ الشَّقِييِّ أَعْلَامُ يَأْفُوتِ نُشِيرُ |
| 235 | أبو تمام | لَأَعْلَمُ أَنَّ قَدْ جَلَّ نَصْرٌ عَنِ الْحَمْدِ وَفَاضَ بِهِ ثَمْدِي وَأُورَى بِهِ زَنْدِي | سَأَحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيَّيْتُ وَإِنِّي تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَثَرْتُ بِهِ يَدِي |
| 239 | أبو العتاهية | عَلِمْتَ يَا مُجَاشِعُ بِنَ مَسْعَدَةَ أَنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاعَ وَالْجِدَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسِدَةَ | |
| 240 | المتلمس | إِلَّا الْأَذْلَانَ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتْدُ وَذَا يُشْجُ فَلَا يَزِي لَهُ أَحَدُ | وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرَمْتِهِ |



| | | | |
|---------------------------|--|--|---|
| 240 | ابن الرومي | فَكَائِهَا وَلَكِنْ لِأَعَادِي فَكَائِهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنْ عَنِ وَدَادِي | وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ ذُرُوعًا وَخَلْتُهُمْ سِهَامًا صَائِبَاتٍ وَقَالُوا قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ |
| 243 | مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ | لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ الْإِسْمِ قَدْ أَخْطَأَ الْعَبْدُ وَهَذَا لَهُ فَضْلٌ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ | وَأَهْدَيْتُهَا مُوسَى لِمُوسَى فَلَا تَقُلْ فَهَذَا لَهُ حَدٌّ وَلَا فَضْلَ عِنْدَهُ |
| 255 | الْمُتَنَّبِي | مِنْ غَمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغَمَّدٌ | يَيْسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ |
| 257 | أَبُو نُوَاسٍ | أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ | وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ |
| 258 | طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ | يَقُولُونَ لَا تَهْلِكِ أَسَى وَتَجَلَّدِ | وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيئُهُمْ |
| 258 | النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ | عَبَدَ الْإِلَهَ، صَرُورَةَ مُتَعَبِّدٍ وَلِحَالَهُ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرُشِدِ | لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا |
| 262 | | وَكُوكِبُ السَّعْدِ فِي أَفْقِ الْعُلَا صَعِيدًا | بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الْإِقْبَالَ مَا وَعَدَا |
| 263 | أَبُو تَمَّامٍ | مِنَّا الشَّرَى وَخُطَا الْمَهْرِيَّةِ الْقُودِ فَقُلْتُ كَلًّا وَلَكِنْ مَطْلِعَ الْجُودِ | تَقُولُ فِي قَوْمِ قَوْمِي وَقَدْ أَخَذَتْ أَمَطْلِعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ تُوْمَّ بِنَا |
| قَافِيَةُ الرَّاءِ | | | |
| 102 | مَجْهُولٌ | وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٌ | |
| 157 | حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ أَوْ بَكْرُ بْنُ النَّطَّاحِ | وَهَمَّتْهُ الصُّغْرَى أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ | لَهُ هِمَمٌ لَا مُتَّهَى لِكِبَارِهَا |
| 98 | أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِي | وَمَنْزِلًا بِكَ مَعْمُورًا مِنَ الْخَفْرِ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ أَوْ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ | حَسَّنْتَ نَظْمَ كَلَامِ تُوَصِّفِينَ بِهِ فَالْحُسْنُ يَظْهَرُ فِي بَيْتَيْنِ رَوْنَقُهُ: |
| 87 188 | الْأَخْطَلُ | فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ | وَقَالَ رَأَيْتُهُمْ أَرْسُوا نِزَاوِلَهَا |
| 209 | صَيْغِيُّ بْنُ الْأَسَدِ | كَعُقُودِ مُلَاجِيَّةٍ حِينَ نَوْرًا | وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى |



| | | | |
|----------------------------|-----------------------------------|--|--|
| 210 | أبو تمام | تَرِيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تُصَوِّرُ زَهْرَ الرَّيَا فَكَأَنَّمَا هُوَ مُفْمِرُ | يَا صَاحِبِي تَقْصِيَا نَظْرِيكُمَا تَرِيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ |
| 235 | مجهول | هَلَّا لَا أَتَاكَ | أَرَاتَا الْإِلَهَ |
| 236 | | شَرِكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ أَبَكْتُ غَدًا بُعْدًا لَهَا مِنْ دَارِ مِنْهُ صَدَى لِحَمَامِهِ الْغَرَارِ لَا يُفْتَدَى بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ | يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا الدُّنْيَا إِنَّهَا دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتُ فِي يَوْمِهَا وَإِذَا أَظْلَلْتُ سَحَابَهَا لَمْ يَنْتَفِعْ غَارَاتُهَا لَا تَنْقُضِي وَأَسِيرُهَا |
| 238 | الصَّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ | بِنَا بَيْنَ الْمُئَيَّفَةِ فَالضَّمَارِ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارِ | أَقُولُ لِصَاحِبِي وَالْعَيْسُ تَحْدِي تَمْتَعْ مِنْ شَمِيمِ عَرَارِ نَجْدِ |
| 248 | حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ | لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشْرِ | بِاللَّهِ يَا ظَنِيَّاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا |
| 249 | الْبُخْتَرِيُّ | هُم مَبْرِيَّةَ بَلِ الْأَوْتَارِ | كَالْفَيْسِيِّ الْمُعْطَفَاتِ بَلِ الْأَسْ |
| 252 | سَلْمُ الْخَاسِرُ | وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورُ | مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمًّا |
| 256 | جَرِيرُ | سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ | فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَرْبِ لِحَاهُمُ |
| 260 | ابْنُ حَجْرٍ | لَيْسَمَعُوا مِنْهُ فَرُزْتُمْ مِنْهُ بِالْوَطْرِ لَمَّا تَوَاصَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غَرَرِ | مُحَدِّثُ قُلُوبٍ لِمَنْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَوْتُمْ فَتَوَاصَعْتُمْ عَلَى ثِقَةٍ |
| 261 | السُّيُوطِيُّ | بِالْعِلْمِ أَوْلَى وَأَخْرَى وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى | إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ حَقًّا لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشِ |
| 262 | كَلِيبُ | كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ | الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ |
| 262 | أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ | وَجِيفَةٌ آخِرُهُ يَفْخَرُ | مَا بَالُ مَنْ أَوْلَاهُ نُطْفَةٌ |
| قَافِيَةُ السَّيْنِ | | | |
| 235 | الْحَرِيرِيُّ | وَارِعَ إِذَا الْمَرْءُ أَسَا أَبْنُ إِخَاءٍ دَتَّسَا مُشَاغِبٌ إِنْ جَلَسَا وَأَزَمَ بِهِ إِذَا رَسَا يُسْعِفُ وَقْتُ نَكَسَا | أَسْ أَرْمَلًا إِذَا عَرَا أَسْنِدُ أَخَانِبَاهَةِ أَسْلُ جَنَابَ غَاشِمِ أَسْرُ إِذَا هَبَّ مِرَا أَسْكُنُ تَقْوَى فَعَسَى |

| | | | |
|----------------------------|----------------------|---|---|
| 260 | مجهول | وَأَلْبَسَ مِنْ نُوْبِ الْمَلَاخَةِ مَلْبُوسًا فَقُلْتُ لَقَدْ أُوْتِيتُ سُوْلَكَ يَا مُوسَى | نَجْرَدٌ لِلْحَمَامِ عَنْ قِشْرِ لَوْلُو وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَرْزِيْنِ رَأْسِهِ |
| قَافِيَةُ الضَّادِ | | | |
| 189 | المعري | مُعْطِ حَيَاتِي لِغَيْرِ بَعْدَمَا غَرَضًا لِي التَّجَارِبُ فِي وَدِّ امْرِي غَرَضًا | وَقَدْ غَرَضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي جَرَبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكْتُ |
| قَافِيَةُ الْعَيْنِ | | | |
| 160 | إسحاق الخرنوبي | عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةُ الصَّبْرِ أَوْسَعُ | وَلَوْ سِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ |
| 129 | عبد بن الطيب | يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا | إِنَّ الدِّينَ تُرَوِّتُهُمْ إِخْوَانُكُمْ |
| 130 | الفرزدق | إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ | أَوْلَيْكَ أَبَانِي فَجِنِّي بِمِثْلِهِمْ |
| 224 | أبو ذؤيب الهدلي | | وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا |
| 230 | المعري | مَنَا زَلَّ عَنْهَا لَيْسَ عَنْهَا بِمُقْلِعِ | مَطَا، يَا مَطَايَا وَضَلُّكُنَّ مَنَازِلُ |
| 237 | الأقشير الأسدي | وَلَيْسَ إِلَيَّ دَاعِ النَّدَى بِسَرِيْعِ | سَرِيْعِ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ |
| 246 | البحري | شَبُوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي | فَسَقَى الْعَصَا وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمْ |
| 253 | القاضي الأرجاني | لَمَّا أَسْرَبَ إِلَيَّ مُوَدَّعِي فِي مَسْمَعِي أَلْقَيْتُهُ مِنْ مَذْمَعِي | لَمْ يُبْكِنِي إِلَّا حَدِيثُ فِرَاقِكُمْ هُوَ ذَلِكَ الدَّرُّ الَّذِي أُوْدَعْتُمْ |
| 254 | أبو تمام | فَللرَّيْتِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ | هُوَ الصَّنْعُ إِنْ يَعْجَلُ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرْتُ |
| 255 | أبو زياد الأعرابي | وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعًا | وَلَمْ يَكْ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَا لَا |
| 255 | اشجع | وَلَا يَضْنَعُونَ كَمَا يَضْنَعُ وَلَكِنْ مَغْرُوقُهُ أَوْسَعُ | يَرُومُ الْمُلُوكُ يَدَا جَعْفَرِ وَلَيْسَ بِأَوْسَعِيهِمْ فِي الْغِنَى |

| | | | |
|---------------------------|-------------------|---|---|
| 260 | ابن الرواحي | لَكِ مَا أَخْطَأْتُ فِي مَنْعِي بِسُوَادِ هُنَيْرِ ذِي زُرْعِ | لَيْسَ أَخْطَأْتُ فِي مَذْحِجِ لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي |
| 260 | أبو تمام | أَلْمَتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرُّكْبِ يَوْشَعِ | فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَلْخَلَامُ نَائِمِ |
| قَافِيَةُ الْفَاءِ | | | |
| 233 | الأخف بن قيس | وَرُمُحِكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ حَتْفُ | حُسَامِكَ فِيهِ لِلْأَعْدَاءِ فَتْحُ |
| 246 | أبو هلال العسكري | وَعَزَّالَ لَخِطَا وَقَدْ وَرِدْنَا | كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِجْفُ وَعُضْنُ |
| 247 | بنت طريف | كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ وَلَا الْمَالِ إِلَّا مِنْ قَنَا وَسُيُوفِ | أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَا لَكَ مُورِقًا فَتَى لَا يُرِيدُ الْعِزَّ إِلَّا مِنَ التُّقَى |
| قَافِيَةُ الْقَافِ | | | |
| 133 | جعفر بن غلبه | جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقُ إِلَيَّ وَبَابُ السَّجْنِ دُونِي مُغْلِقُ فَلَمَّا تَوَلَّتْ كَادَتِ الرُّوحُ تَزْهَقُ | هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُضْعِدُ عَجِبْتُ لِمَرَّأَهَا وَأَنَّى تَخَلَّفْتُ أَلْمَتْ فَحَيَّتْ ثُمَّ قَامَتْ فَوَدَّعَتْ |
| 147 | ابن الراوندي | وَجَاهِلِ جَاهِلِ تَلْقَاهُ مَرَزُوقًا وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النَّخْرِيرَ زَنْدِيقًا | كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعَيْتَ مَذَاهِبُهُ هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً |
| 151 | النضر بن جوية | لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهِيَ مُنْطَلِقُ | لَا يَأْلَفُ الدَّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا |
| 245 | ابن حيوس | مِنْ مُقْلَتَيْهِ وَوَجْتَيْهِ وَرَيْقِهِ | فِعْلُ الْمُدَامِ وَلَوْ نُهَا وَمَذَاقُهَا |
| 263 | أبو الفرج الساوي | حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطِيئِي وَفَتْكِي فَقَوْلِي مُضْحِكُ وَالْفِعْلُ مُبْكِي | هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمَلِي فِيهَا فَلَا يَغْرُرُكُمْ مِنِّي ابْتِسَامِي |
| قَافِيَةُ اللَّامِ | | | |
| 100 | امرؤ القيس | وَمُرْسَلِ | عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرَزَاتٌ إِلَى الْعُلَا |
| 101 | أبو النخيم العجلي | | الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِ |


| | | | |
|-----|--------------------|--|--|
| 103 | النابغة الذبياني | جزاء الكلاب العاويات وقد فعل | جزى ربه عني عدي بن حاتم |
| 126 | الفرزدق | بتادعائمه اعز واطول | إن الذي سمك السماء بنى لنا |
| 160 | البحرني | دو والمجد والمكارم مثلاً | قد طلبنا فلم نجد لك في السؤ |
| 183 | امرؤ القيس |بأمثل | ألا أبها الليل الطويل إلا انجلي |
| 205 | امرؤ القيس | ومسنونة زرق كأياب أغوال | أفتنني والمنرفي مضاجعي |
| 212 | المتنبي | فإن المشك بغض دم الغزال | فإن تغق الأنام وأنت منهم |
| 214 | العجلي | | والشمس كالمزاة في كف الأشل |
| 224 | كثير عزة | غلفت لصحكته رقاب المال | غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا |
| 233 | مجهول | من كفه في كل حال | لاخ أنوار الهدى |
| 238 | ذو الرمة | بها أهلها ما كان وخشا مقيلها قليلاً فإنني نافع لي قليلها | الماعلى الدار التي لو وجدتها ولو لم يكن إلا معرج ساعة |
| 251 | معن بن أوس | على طرف الهجران إن كان يعقل إذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل | إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته ويركب حد السيف من أن تفيمه |
| 252 | معن بن أوس | على آينا تغدو المنية أول | لعمرك لا أدري وإني لأوجل |
| 253 | أبو تمام | إن الزمان بمثله لبخيل | هيهات لا يأتي الزمان بمثله |
| 253 | المتنبي | ولقد يكون به الزمان بخيلاً | أعدى الزمان سخاؤه فسخابه |
| 257 | امرؤ القيس | يقولون لا تهلك أسي وتحمل | وقفا بها صخبي علي مطيهم |
| 258 | ربيع بن مفرم | عبد الإله صرورة متبتل ولهم من تأموره بتنزل | لوانها عرضت لأشمط راهب لرنا لينهجتها وحسن حديثها |
| 259 | أبو القاسم الكايني | من غير ما جزم فصبر جميل فحسبنا الله ونعم الوكيل | إن كنت أزمعت على هجرنا وإن تبدلت بنا غيرنا |
| 263 | الغزي | وهذا دعاء للبرية شاميل | بقيت بقاء الدهر بما تهفت أهله |



| قافية الميم | | | |
|-------------|-----------------|--|---|
| 155 | المعري | رَعَايَا وَلَكِنْ مَا لَهُنَّ دَوَامٌ | وَلَوْ دَامَتِ الدُّوَلَاتُ كَانُوا كَغَيْرِهِمْ |
| 112 | الحارث بن وعلّة | فَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبُهُمْ سَهْمِي | قَوْمِي هُمْ قَتَلُوا أَمِيمَ أَخِي |
| 128 | أبو نواس | وَأَسْمَتْ سَرْحَ اللَّحْظِ حَيْثُ أَسَامُوا فَإِذَا عَصَارَةٌ كُلُّ ذَلِكَ أَثَامٌ | وَلَقَدْ نَهَزْتُ مَعَ الغَوَاةِ بِدَلْوِهِمْ وَبَلَغْتُ مَا بَلَغَ امْرُؤٌ بِسَبَابِهِ |
| 129 | ابن الرومي | مِنْ نَسْلِ سَيِّبَانَ بَيْنَ الضَّالِّ وَالسَّلَامِ | هَذَا أَبُو الصَّفْرِ فَرَدَا فِي مَحَاسِنِهِ |
| 151 | طريف بن تميم | بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ | أَوْ كَلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاطُ قَبِيلَةٍ |
| 161 | البحري | وَسُورَةَ أَيَّامِ حَزْزَنْ إِلَى العَظْمِ | وَكَمْ ذُذْتُ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثِ |
| 189 | مجهول | بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمٌ | وَتَظُنُّ سَلَمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا |
| 195 | المتنبي | فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الهَرَمِ | أَتَى الزَّمَانَ بَنُوهُ فِي شَبِيبَتِهِ |
| 235 | القاضي الأرجاني | وَهَلْ كُلُّ مَوَدَّتِهِ تَدُومُ | مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلِ |
| 237 | الحري | وَتَعَطَّفِي بِوَصَالِهِ وَتَرَحَّمِي ثُمَّ اكْشِفِي عَنِّ حَالِي لَا تَظْلِمِي | جُودِي عَلَى المُسْتَهْتَرِ الصَّبِّ الجَوَى ذَا المُبْتَلَى المُتَفَكِّرِ القَلْبِ الشَّجِي |
| 238 | أبو تمام | فَمَا زِلْتُ بِالبَيْضِ القَوَاضِ بِمُغْرَمًا | وَمَنْ كَانَ بِالبَيْضِ الكَوَاعِبِ مُغْرَمًا |
| 239 | البحري | بِلا سَبَبٍ يَوْمَ اللِّقَاءِ كَلَامِي وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَرَمْتَ بِحَرَامِ | أَحَلَّتْ دَمِي مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ وَحَرَمْتَ فَلَيْسَ الَّذِي قَدْ حَلَلْتَ بِمُحَلَّلِ |
| 241 | قنادة بن مسلمة | تَحْوِي العَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمٌ | وَلَيْسَ بِقِيَّتِ لَأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ |
| 242 | البحري | وَيَسْرِي إِلَيَّ الشُّوقُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ | تَقْبِضُ لِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ الهَوَى |
| 244 | زهير | بَلَى وَغَيْرَهَا الأَرْوَاحُ وَالسَّيِّمُ | قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَغْفُهَا القِدَمُ |

| | | | |
|---------------------------|--|--|---|
| 249 | ابن زَيْبِقِ | مِنَ الْخَبِيرِ الْمَأْثُورِ مُنْذُ قَدِيمٍ عَنِ الْبَحْرِ عَنْ كَفِّ الْأَمِيرِ تَمِيمِ | أَصْحُ وَأَقْوَى مَا سَمِعْتَاهُ فِي النَّدَى أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا السُّبُولُ عَنِ الْحَيَا |
| 254 | الْمُتَنَّبِي | أَسْرَعُ الشُّخْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامِ | وَمِنَ الْخَبِيرِ بَطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي |
| 257 | أَبُو الشَّيْبِصِ | حُبًّا لِذِكْرِكَ فَلْيَلْمِنِي اللَّوْمُ | أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكِ لَدِيدَةً |
| 259 | الشُّيُوطِيُّ | يَظْلِمُونَ الْأَنْامَ ظُلْمًا عَمَّا وَيُجِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا | قَدْ بَلِينَا فِي عَضْرِنَا بِقُضَاةٍ يَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا |
| 262 | الْمُتَنَّبِي | وَصَدَّقَ مَا يَغْتَادُهُ مِنْ تَوْهَمِ | إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ |
| 262 | أَشْجَعُ السُّلَمِيِّ | خَلَعْتَ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْأَيَّامُ | قَضَرَ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ |
| قَافِيَةُ النُّونِ | | | |
| 196 | سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلِ | مَتَى أَصْعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي | أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعِ الشَّنَايَا |
| 199 | عَوْفُ بْنُ مُحَلِّمِ | قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجَمَانِ | إِنَّ الشَّمَانِينَ وَبُلَّغَتْهَا |
| 226 | عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبِ | وَالطَّاعِينَ مَجَامِعَ الْأَصْفَانِ | الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَيْضٍ مِخْدَمِ |
| 230 | أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِي | سَامٌ وَلَا جَامَ لَنَا جَامٌ لَوْ جَامَلْنَا | كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَا مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْـ |
| 243 | سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَارَانِيُّ | رِدَاءَ شَبَابِي وَالْجُنُونَ فُنُونُ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْفُنُونَ جُنُونُ | طَوَيْتُ بِإِخْرَازِ الْفُنُونِ وَتَيْلَهَا فَجِينَ تَعَاطَيْتُ الْفُنُونَ وَحَظَّهَا |
| 245 | مَجْهُولٌ | وَلِبُورَانَ فِي الْخَتَنِ تَ وَلَكِنْ بِنْتِ مَنْ؟! | بَارَكَ اللَّهُ لِلْحَسَنِ يَا ابْنَ هَارُونَ قَدْ ظَفِرَ |
| 253 | الرَّمْخَشَرِيُّ | تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِكَ سِمَطَيْنِ سِمَطَيْنِ؟ أَبُو مُضَرِّ أَدْنِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنِي | وَقَائِلَةٍ: مَا هَذِهِ الدَّرَرُ الَّتِي فَقُلْتُ: هِيَ الدَّرَرُ الَّتِي كَانَتْ قَدْ حَنَّا |
| 254 | الْمُتَنَّبِي | عَلَى رِمَاحِهِمْ فِي النُّطْقِ خِرْصَانَا | كَأَنَّ أَلْسِنَتَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ |

| قافية الهاء | | |
|-------------|-------------|---|
| 229 | أبو تمام | يَحْيَى لَدَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ |
| 232 | المعري | أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا وَحَالِدُ بْنُ سِنَانٍ لَيْسَ يَنْقُصُهُ خَيْرًا أَسْرُوهُ أَوْ شَرًّا أَدَاعُوهُ مِنْ قَدْرِهِ الْكَوْنُ فِي الْحَيِّ أَضَاعُوهُ |
| 259 | ابن عبّاد | قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي فُلْتُ دَعْنِي وَجْهَهُ سَيِّءُ الْخُلُقِ فَادَارِهِ لَكَ الْجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ |
| 261 | مجهول | وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالذِّي فِيهِ |
| قافية الواو | | |
| 248 | بشار بن برد | خَاطَ لِي عَمْرُوقَبَا لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَا |



فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

| الصفحة | الآية |
|------------------------|---|
| سُورَةُ الْفَاتِحَةِ | |
| 146 | ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ |
| سُورَةُ الْبَقَرَةِ | |
| 187 115 - 87 157 | ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ |
| 172 | ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ |
| 173 | ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ |
| 224 | ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ |
| 182 | ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ |
| 195 | ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ |

| | | |
|-----------------------|--|-----|
| 182 | ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ | 65 |
| 198 | ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ | 89 |
| 194 | ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ | 179 |
| 214 | ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ | 187 |
| 178 | ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ | 211 |
| 180 | ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾ | 214 |
| 179 | ﴿فَاتُوا حَزَنَكُمْ أَلَى شِئْتُمْ﴾ | 223 |
| 198 | ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ | 238 |
| 241 | ﴿يُنْحِي وَيُنْمِئُ﴾ | 258 |
| 241 | ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ | 286 |
| سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ | | |
| 131 - 112 | ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى...﴾ | 36 |
| 179 | ﴿أَلَيْ لَكَ هَذَا﴾ | 37 |
| 171 | ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ | 144 |
| سُورَةُ النَّسَاءِ | | |
| 232 | ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾ | 83 |
| سُورَةُ الْمَائِدَةِ | | |
| 197 | ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ | 3 |
| 124 - 114 | ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ | 8 |

| | | |
|----------------------|--|-----|
| 137 | ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ | 97 |
| سُورَةُ الْأَنْعَامِ | | |
| 232 | ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ | 26 |
| 242 | ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَخْيَيْنَاهُ﴾ | 122 |
| 155 | ﴿فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَاكُمْ﴾ | 149 |
| سُورَةُ الْأَعْرَافِ | | |
| 127 | ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شَعِيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ | 92 |
| 183 | ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ | 151 |
| سُورَةُ الْأَنْفَالِ | | |
| 119 | ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ | 2 |
| 195 | ﴿لِيَجْزِيَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ | 8 |
| سُورَةُ التَّوْبَةِ | | |
| 223 | ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ | 34 |
| 135 | ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ | 72 |
| سُورَةُ يُونُسَ | | |
| 145 | ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرْنِ مِّنْهُمْ﴾ | 22 |
| 161 | ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ | 25 |
| سُورَةُ هُودٍ | | |
| 116 | ﴿وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾ | 37 |

| سُورَةُ يُوسُفَ | | |
|----------------------|--|---------------|
| 128 | ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ | 23 |
| 196 | ﴿أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفَ﴾ | 45 - 46 |
| 196 | ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ | 82 |
| سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ | | |
| 172 | ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ | 10 |
| 260 | ﴿رَبِّ إِيَّيْ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ | 37 |
| سُورَةُ النَّحْلِ | | |
| 160 | ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ | 9 |
| 199 | ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ | 57 |
| سُورَةُ الْإِسْرَاءِ | | |
| 183 | ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ | 50 |
| 200 | ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ | 81 |
| سُورَةُ الْكَهْفِ | | |
| 241 | ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ | 18 |
| 239 | ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ | 46 |
| 196 | ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيحَةٍ غَضْبًا﴾ | 79 |



| سُورَةُ مَرْيَمَ | | |
|------------------------|--|--------------|
| 178 | ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ | 73 |
| سُورَةُ طهَ | | |
| 122 | ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ | 18 |
| 128 | ﴿فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ | 78 |
| 188 | ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْئَلُ﴾ | 120 |
| سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ | | |
| 250 - 154 | ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ | 22 |
| 200 | ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ * كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ | 35-34 |
| سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ | | |
| 116 | ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ | 15 |
| سُورَةُ الشُّعَرَاءِ | | |
| 187 | ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنِينَ * وَجَنَاتٍ وَعُيُونٍ﴾ | - 132 134 |
| سُورَةُ النَّملِ | | |
| 181 | ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ﴾ | 20 |
| 234 | ﴿وَجِئْتِكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ﴾ | 22 |
| 216 | ﴿وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ﴾ | 88 |




| سُورَةُ الْقَصَصِ | | |
|------------------------|--|-----|
| 223 | ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا﴾ | 8 |
| 134 | ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ | 20 |
| 245 | ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ | 73 |
| سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ | | |
| 239 | ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ | 40 |
| سُورَةُ الرُّومِ | | |
| 242 | ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾ | 7-6 |
| 243 | ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ | 19 |
| 229 | ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ | 55 |
| سُورَةُ لُقْمَانَ | | |
| 148 | ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ | 25 |
| سُورَةُ السَّجْدَةِ | | |
| 124 | ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ | 12 |
| سُورَةُ الْأَحْزَابِ | | |
| 237 | ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ | 37 |
| سُورَةُ سَبَأٍ | | |
| 200 | ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ﴾ | 17 |


| سُورَةُ قَاطِرٍ | | |
|-----------------------|--|----|
| 197 | ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ | 4 |
| 145 | ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ﴾ | 9 |
| سُورَةُ يَسٍ | | |
| 115 | ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ | 14 |
| 115 | ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ | 15 |
| 115 | ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ | 16 |
| 144 | ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ | 22 |
| سُورَةُ غَافِرٍ | | |
| 128 | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ | 60 |
| سُورَةُ فُصِّلَتْ | | |
| 182 | ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ | 40 |
| سُورَةُ الذَّارِيَاتِ | | |
| 196 | ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ | 48 |
| سُورَةُ الطُّورِ | | |
| 183 | ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ | 16 |
| سُورَةُ الرَّحْمَنِ | | |
| 249 | ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ | 5 |



| | | |
|-----------------------|---|-------|
| 164 | ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ | 72 |
| سُورَةُ الْحَشْرِ | | |
| 136 | ﴿اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ﴾ | 24 |
| سُورَةُ الْجُمُعَةِ | | |
| 210 | ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ | 5 |
| سُورَةُ نُوحٍ | | |
| 237 | ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ | 10 |
| 234 | ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا * وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ | 13 |
| سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ | | |
| 236 | ﴿وَرَبِّكَ فَكَّبَّرْ﴾ | 3 |
| 193 | ﴿وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْبِرْ﴾ | 6 |
| سُورَةُ الْقِيَامَةِ | | |
| 179 | ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ | 6 |
| 231 | ﴿وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ | 30-29 |
| سُورَةُ التَّكْوِينِ | | |
| 181 | ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ | 26 |
| سُورَةُ الْغَاشِيَةِ | | |
| 235 | ﴿فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ | 14-13 |

| | | |
|------------------------|--|-----|
| سُورَةُ الضُّحَى | | |
| 161 | ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ | 3 |
| سُورَةُ الْعَادِيَّاتِ | | |
| 232 | ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ | 8-7 |
| سُورَةُ التَّكْوِيْنِ | | |
| 198 | ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ | 4-3 |
| سُورَةُ الْعَصْرِ | | |
| 131 | ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ﴾ | 2 |
| سُورَةُ الْهَمَزَةِ | | |
| 232 | ﴿وَيَلَّ يَلَّ هَمَزَةً لَمَزَةً﴾ | 1 |
| سُورَةُ الْكُوْنِ | | |
| 144 | ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْنُ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ | 2-1 |
| سُورَةُ الْإِحْلَاصِ | | |
| 146 - 125 | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ | 1 |
| 146 | ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ | 2 |





قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم.
- الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين الشيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، 1394 هـ 1974 م.
- إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين الشيوطي، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ 1985 م.
- الأجوبة المرصية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس الدين السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- أحسن ما سمعت، عبد الملك بن محمد أبو منصور الثعالبي، اعتنى به: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م.
- الأدب الكبير، عبد الله بن المقفع، تحقيق: أحمد زكي باشا، مطبعة مدرسة محمد علي الصناعية، الطبعة الأولى، 1330 هـ، 1912 م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، [د.ت].

- الأَشَاعِرَةُ فِي مِيزَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، الْمَبْرَةُ الْخَيْرِيَّةُ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، الْكُوَيْتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1428 هـ، 2007 م،
- الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ السَّرَّاجِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحُسَيْنِ! الْفَتَلِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، لُبْنَانُ-بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1988 م.
- إِضَاءَةُ الدُّجَنَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْتَنِ، د. زَكَرِيَاءُ تُونَانِي، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2015 م.
- إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَفِيرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 1997 م.
- إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ، مُحْيِي الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ مُصْطَفَى دَرْوَيْشٍ، دَارُ الْيَمَامَةِ (دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ (دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1415 هـ.
- الْأَعْلَامُ، خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَلِيِّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ، 2002 م.
- أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ (التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ)، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، تَحْقِيقُ: الْعَرَبِيِّ الدَّاوِدِ الْفَرِيَّاطِيِّ، مَكْتَبَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ، الرِّيَّاضُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1428 هـ.
- الْأَمَالِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْجَوَادِ الْأَصْمَعِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1344 هـ، 1926 م.
- إِبْنَاءُ الْعُمَرِ بِأَبْنَاءِ الْعُمَرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. حَسَنِ حَبِشِيِّ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَجْنَةُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، مِصْرُ، 1389 هـ، 1969 م.
- الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1424 هـ، 2003 م.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس المالكي، المعروف بـ: القرافي، عالم الكتب، [د.ت].
- إيضاح شواهد الإيضاح، الحسن بن عبد الله القيسي، تحقيق: د. محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1987 م.
- الإيضاح في شرح المفصل، أبو عمرو عثمان بن الحاجب، تحقيق: موسى بنائي العللي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، 1402 هـ، 1982 م.
- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بـ: الخطيب القزويني، شرح وتعليق وتنقيح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، [د.ت].
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1994 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بـ: ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ، 2004 م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، [د.ت].
- البديع في نقد الشعر، أسامة ابن مقيذ الكناني، تحقيق: د. أحمد بدوي، ود. حامد عبد المجيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (الجمهورية العربية المتحدة)، [د.ت].
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، الطبعة السابعة عشرة، 1426 هـ، 2005 م.
- البلاغة الصافية، محمد أنور البدخشاني، بيت العلم، باكستان، [د.ت].
- البلاغة العالية (علم المعاني)، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، 1411 هـ، 1991 م.
- البلاغة العربية (أسسها وعلومها وفنونها)، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار

- القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.
- البلاغة: فنونها وأفانها، الدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ، 1997م.
- البيان والتبيين، عمرو بن بحر المعروف بـ: الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من أهل العلم، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1415هـ، 1994م.
- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ، 1987م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.
- التبيان على مائة المعاني والبيان، د. محمد بن عبد العزيز نصيف، منشور غير مطبوع.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- تحقيق الفوائد الغيائية، محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانلي، تحقيق: د. علي بن دحيل الله العوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- التذمري، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة، 1421هـ، 2000م.
- التسهيل لمعاني التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغزناطي، المعروف بـ: ابن جزي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- تشجيد الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام، عبد الله بن زيد المغربي اليمني، دراسة وتحقيق: المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

- التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الحَسَنِ الوَاحِدِيُّ، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1430 هـ.
- التَّفْسِيرُ البَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، الدُّكْتُورُ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بِنْتُ الشَّاطِئِي)، دَارُ المَعَارِفِ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت].
- تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُودِ مُحَمَّدِ عَبْدِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1419 هـ.
- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ العَظِيمِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، المَعْرُوفُ بِ: أَبِي الفِدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ: سَامِي بْنِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ، دَارُ طَبِيبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1420 هـ، 1999 م.
- التَّفْسِيرُ المَيْسَّرُ، جَمَاعَةٌ مِنَ أَسَاتِذَةِ التَّفْسِيرِ، مُجَمَّعُ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1430 هـ، 2009 م.
- التَّلْخِصُ فِي عُلُومِ البَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَزْوِينِيُّ الخَطِيبُ، صَبَطَهُ وَشَرَحَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ البَرُوقِيُّ، دَارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، القَاهِرَةُ - مِصْرُ، 1904 هـ.
- التَّمْثِيلُ وَالمُحَاصِرَةُ، عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ أَبُو مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الحُلُو، الدَّارُ العَرَبِيَّةُ لِلكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1401 هـ، 1981 م.
- تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَزْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَوْضِ مُرْعَبِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بِيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2001 م.
- جَامِعُ البَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1420 هـ، 2000 م.
- جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: أَحْمَدُ شَاكِرٍ وَغَيْرِهِ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَابِي الحَلْبِيِّ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1395 هـ، 1975 م.
- جَامِعُ الشُّرُوحِ وَالحَوَاشِي، عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدِ الحَبَشِيُّ، المُجَمَّعُ الثَّقَافِيُّ، أَبُو ظَنِي - الإِمَارَاتُ العَرَبِيَّةُ المْتَحِدَةُ، 1425 هـ، 2004 م.
- الجَامِعُ الكَبِيرُ فِي صِنَاعَةِ المَنْظُومِ مِنَ الكَلَامِ وَالمَثُورِ، نَصْرُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الجَزْرِيُّ

المَعْرُوفُ ب: ابن الأثير، تحقيق: مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي، العراق، 1375هـ.

- الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيس، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.

- الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَيْسُ النَّاصِحُ الشَّافِي، الْمُعَاوَى بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

- جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

- جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، اعتنى به: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، (بيروت، صيدا)، [د.ت].

- الْجَوَاهِرُ السُّلَيْمَانِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ، مُصْطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمَانِيِّ الْمَارِبِيِّ، دار الكيان، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م.

- حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ مَعَ تَقْرِيرِ الشَّمْسِ الْإِنْبَابِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِنْبَابِيِّ / مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ الْبَنَانِيِّ، مطبعة السعادة، مصر، 1330هـ.

- حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (مَطْبُوعٌ مَعَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيِّ، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت].

- حَاشِيَةُ الشُّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شُهَابِ الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ، دار صادر، بيروت-لبنان، [د.ت].

- حَاشِيَةُ السِّيَالْكَوْنِيِّ عَلَى كِتَابِ الْمُطَوَّلِ، عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالْكَوْتِيُّ، منشورات الرضا، قم!، الطبعة الثانية، 1404هـ.

- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَسْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّبَّانِ، دار

- الْكُتُبُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1417هـ، 1997م.
- حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ، حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- حَاشِيَةُ عَلَى الْمُطَوَّلِ، حَسَنُ جَلْبِي، مَطْبَعَةُ سَنَدَه، 1309هـ.
- الْحَاشِيَةُ عَلَى الْمُطَوَّلِ، السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: د. رَشِيدُ أَعْرَضِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2007م.
- حَدَائِقُ السَّخْرِ فِي دَقَائِقِ الشُّعْرِ، رَشِيدُ الدِّينِ الْوَطَوَّاطُ، تَرْجَمَهُ: إِبْرَاهِيمُ أَمِينُ الشُّوَارِبِيِّ، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤُونِ الْمَطْبَاعِ الْأَمِيرِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 2009م.
- حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1387هـ، 1967م.
- حِلْيَةُ اللَّبِّ الْمَصُونِ بِشَرْحِ الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ، أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، مِصْرُ، 1357هـ، 1938م.
- الْحَمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ صَدْرُ الدِّينِ الْبَصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُخْتَارُ الدِّينِ أَحْمَدَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- الْحَمَاسَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْجَرَّائِيُّ التَّادِلِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ رِضْوَانُ الدَّايَّةُ، دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1991م.
- الْحَيَوَانُ، عَمْرُو بْنُ بَحْرِ، الْمَعْرُوفُ بِ: الْجَاحِظِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1424هـ.
- خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1997م.
- خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرَبِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حِجَّةِ الْحَمَوِيِّ، تَحْقِيقُ: عِصَامُ شَقِيو، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ (بَيْرُوتُ)، دَارُ الْبِحَارِ (بَيْرُوتُ)، الطَّبَعَةُ الْأَخِيرَةُ، 2004م.

- خَصَائِصُ التَّرَاكِيِبِ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ، 1980م، [د.ت].
- خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَغْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، مُحَمَّدٌ أَمِينُ بْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْمُحِجِّي، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرِيرِيِّ، تَحْقِيقُ: عَرَافَاتِ مَطْرَجِي، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418هـ، 1998م.
- الدُّرُّ الْفَرِيدُ وَبَيِّنَةُ الْقَصِيدِ، مُحَمَّدٌ الْمُسْتَعَصِمِيُّ، تَحْقِيقُ: د. كَامِلِ سَلْمَانَ الْجُبُورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1436هـ، 2015م.
- الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْرُوفِ بِ: السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ الْخَرَّاطِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ-سُورِيَا، [د.ت].
- دَفْعُ الْمِخْنَةِ عَنِ قَارِي مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسَاوِي الْأَهْدَلُ الْحُسَيْنِيُّ، عِنَايَةُ: زَكَرِيَاءُ ثُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1434هـ، 2013م.
- دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيِّ، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَبُو فِهْرٍ مَحْمُودٌ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 2004م.
- دِيْوَانُ الْأَرْجَانِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: قَدْرِي مَايو، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418هـ، 1998م.
- دِيْوَانُ الْأَخْطَلِ، تَحْقِيقُ: مَهْدِي مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1414هـ، 1994م.
- دِيْوَانُ الْأَقْبِشِرِ الْأَسَدِيِّ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ عَلِي دَقَّةً، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1997م.
- دِيْوَانُ الْبُخْتَرِيِّ، تَحْقِيقُ: حَسَنِ كَامِلِ الصَّيْرَفِيِّ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، [د.ت].



- ديوانُ بشارِ بنِ بُرْدٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بنِ عَاشُورٍ، طَبْعَةُ وِزَارَةِ الثَّقَافَةِ الجَزَائِرِيَّةِ، الجَزَائِرُ، 2007 م.
- ديوانُ جَارِ اللّهِ الرَّمْخَسَرِيِّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1429 هـ، 2008 م.
- ديوانُ جَرِيرٍ، دَارُ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتُ، 1406 هـ، 1986 م.
- ديوانُ ابْنِ خَفَاجَةَ، تَحْقِيقُ: عُمَرُ فَارُوقِ الطَّبَّاعِ، دَارُ القَلَمِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- ديوانُ العُخْسَاءِ، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: حَمْدُ وَطَمَّاسِ، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1425 هـ، 2004 م.
- ديوانُ حَسَّانِ بنِ ثَابِتٍ، اعْتَنَى بِهِ: عَبْدُ مَهَنَّا، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1414 هـ، 1994 م.
- ديوانُ الحَمَّاسِيَّةِ، حَبِيبُ بنِ أَوْسِ الطَّائِي، شَرَحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَحْمَدُ حَسَنِ بَسَّجِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1418 هـ، 1998 م.
- ديوانُ أَبِي ذُوَيْبِ الهُدَلِيِّ، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدُ خَلِيلِ الشَّالِ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالبُّحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ، بُورَسَعِيدِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1435 هـ، 2014 م.
- ديوانُ رَيْعَةَ بنِ مَقْرُومِ الضَّبِّيِّ، تُمَاضِرُ عَبْدُ القَادِرِ فَيَاضِ حَرْفُوشِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، 1999 م.
- ديوانُ ابْنِ رَشِيقِ القَيْرَوَانِيِّ، جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَاغِي، دَارُ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتُ، 1409 هـ، 1989 م.
- ديوانُ ذِي الرِّمَّةِ، اعْتَنَى بِهِ: أَحْمَدُ حَسَنِ بَسَّجِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1415 هـ، 1995 م.
- ديوانُ ابْنِ الرُّومِيِّ، تَحْقِيقُ: د. حُسَيْنِ نَصَّارِ، دَارُ الكُتُبِ وَالوَنَائِقِ القَوْمِيَّةِ، القَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1424 هـ، 2003 م.
- ديوانُ زُهَيْرِ بنِ أَبِي سُلَمَى، اعْتَنَى بِهِ: عَلِيُّ حَسَنِ فَاعُورِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1408 هـ، 1988 م.

- ديوان أبي الشيبان الخزازي وأخباره، صنعة عبد الله الجبوري، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ 1984 م.
- ديوان الصنوبري، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م.
- ديوان صيفي بن الأملت الأوسي الجاهلي، تحقيق: د. حسن محمد باجوده، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1973 م.
- ديوان طرفة بن العبد، اعتنى به: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ 2002 م.
- ديوان العباس بن الأحنف، شرح وتحقيق: عاتكة الخزرجي، دار الكتب المصرية، 1371 هـ 1954 م.
- ديوان العجاج، رواية عبد الملك الأضمعي وشرحه، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، 1416 هـ 1995 م.
- ديوان العرجي، اعتنى به: سجع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م.
- ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلام الشنمري، تحقيق: لطفي الصقال، ودريّة الخطيب، دار الكتاب العربي، حلب، الطبعة الأولى، 1389 هـ 1969 م.
- ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407 هـ 1987 م.
- ديوان الفرزدق، دار بيروت، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ 1984 م.
- ديوان كثير عزة، جمعة: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1391 هـ 1971 م.
- ديوان الكميت بن زيد الأسدي، اعتنى به: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000 م.
- ديوان المتلمس الضبي، اعتنى به: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، 1390 هـ 1970 م.

- ديوانُ الْمُتَنَبِّي، دَارُ بَيْرُوتَ، بَيْرُوتَ، 1403هـ، 1983م.
- ديوانُ امرئِ القَيْسِ، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ المَصْطَاطِيُّ، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ، 1425هـ، 2004م.
- ديوانُ المَعَانِي، الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو هَلَالِ العَسْكَرِيِّ، دَارُ الجَيْلِ، بَيْرُوتَ، [د.ت].
- ديوانُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ، صَنَعَهُ: نُورِي حَمُودِي القَيْسِيُّ، وَحَاتِمِ الضَّامِنِ، دَارُ الجَاحِظِ، بَغْدَادُ، 1977م.
- ديوانُ النَّابِغَةِ الدُّبَيَانِيَّةِ، اعْتَنَى بِهِ وَشَرَحَهُ: حَمْدُو طَمَّاسٍ، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ، 1426هـ، 2006م.
- ديوانُ أَبِي النَّجْمِ العَجَلِيِّ، جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ: د. مُحَمَّدُ أَدِيبِ عَبْدِ الوَاحِدِ جُمْرَانَ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، 1427هـ، 2006م.
- ديوانُ أَبِي نُوَّاسٍ، اعْتَنَى بِهِ: أَحْمَدُ عَبْدِ المَجِيدِ الغَزَالِيُّ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، [د.ت].
- الذَّيْلُ عَلَى رَفْعِ الإِضْرِ عَنِ قُضَاةِ مِصْرَ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: د. جَوْدَةُ هَلَالِ، وَمُحَمَّدُ مُحَمَّدِ صُبْحِ، [د.ب.ت].
- رَوْضُ المَنَاطِرِ فِي عِلْمِ الأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ ب: ابْنِ الشُّحْنَةِ الكَبِيرِ، تَحْقِيقُ: سَيِّدُ مُحَمَّدِ مُهْنَى، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1417هـ، 1997م.
- رِيحَانَةُ الأَلْيَا وَزَهْرَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، شَهَابُ الدِّينِ الخَفَاجِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الحُلُو، مَطْبَعَةُ عَيْسَى البَابِي الحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1386هـ، 1967م.
- زَهْرُ الأَدَابِ وَثَمَرُ الأَلْبَابِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ أَبُو إِسْحَاقِ الحُضْرِيُّ القَيْرَوَانِيُّ، دَارُ الجَيْلِ، بَيْرُوتَ، [د.ت].
- سِقْطُ الزَّنْدِ، أَبُو العَلَاءِ المَعْرِيُّ، دَارُ بَيْرُوتَ، وَدَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتَ، 1376هـ، 1957م.
- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ

- عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].
- السُّنَنُ الْكُبْرَى، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حَسَنُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ سَلْبِي، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1421 هـ، 2001 م.
- سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ مَاجَهَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، [د.ت].
- شَذَا الْعَرَفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، أَحْمَدُ الْحَمَلَاوِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: نَصْرُ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَصْرُ اللَّهِ، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرِّيَاضُ، [د.ت].
- شَدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْأَرْزَنْبَاؤُوطِ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1406 هـ، 1986 م.
- شَرْحُ بُغْيَةِ الْمُبْتَدِي، مُحَمَّدُ رَشِيدٌ، دَارُ الثَّوْرِ الْمُبِينِ، عَمَّانُ، الْأُرْدُنُّ، سَنَةَ 2016 م.
- شَرْحُ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ، وَد. مُحَمَّدِ بَدْوِيِّ الْمَخْتُونِ، دَارُ هَجْرٍ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1410 هـ، 1990 م.
- شَرْحُ التَّلْخِصِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَابَرْتِيِّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى رَمَضَانَ صُوفِيَه، الْمَنْشَأَةُ الْعَامَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1392 هـ، 1983 م.
- شَرْحُ دِيْوَانِ أَبِي تَمَّامٍ، الْخَطِيبُ التَّبْرِيْزِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: رَاجِي الْأَسْمَرُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1414 هـ، 1994 م.
- شَرْحُ دِيْوَانِ جَرِيرٍ، مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ الصَّاوِي، مَطْبَعَةُ الصَّاوِي، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، [د.ت].
- شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَّاسَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ، تَحْقِيقُ: غَرِيدِ الشَّيْخِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1424 هـ، 2003 م.
- شَرْحُ دِيْوَانِ ذِي الرُّمَّةِ، أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الْبَاهِلِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْقُدُّوسِ أَبُو صَالِحٍ،

- مؤسسه الإيمان، بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هـ، 1982 م.
- شرح ديوان الفرزدق، ضبطه: إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1983 م.
- شرح سقط الزند (ضمن شروح سقط الزند)، عبد الله بن محمد المعروف بـ: ابن السيد البطلوسي، تحقيق: جماعة من الباحثين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1406 هـ، 1986 م.
- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت.].
- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين المعروف بـ: ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة-مصر، الطبعة العشرون، 1400 هـ، 1980 م.
- شرح القصائد العشر، يحيى بن علي التبريزي، المطبعة المنيرية، 1352 هـ.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، 1422 هـ، 2001 م.
- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله بن مالك الجبلي، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، نشره: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، [د.ت.].
- شرح كتاب سيبويه، الحسن بن عبد الله أبو سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008 م.
- شرح متن السلم في المنطق، حسن ذرويش القويني، [د.ب.ت.].

- شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصُ الْحَنْفِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَدَارُ السَّرَاحِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1431 هـ، 2010 م.
- شَرْحُ الْمُفْضَلِ، يَعِيشُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَعِيشَ مُوَفَّقُ الدِّينِ النَّحْوِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةُ، مِصْرُ، [د.ت].

- شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الشَّرِيشِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1413 هـ، 1993 م.

- شَرْحُ الْمَكْوَدِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ فِي عِلْمِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَكْوَدِيُّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1425 هـ، 2005 م.

- شُعْرَاءُ عَبَّاسِيُونَ، د. يُونُسُ أَحْمَدُ السَّامِرَائِيُّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1411 هـ، 1990 م.

- شِعْرُ زِيَادِ الْأَعْجَمِ، جَمْعُ وَتَحْقِيقُ: د. يُوسُفُ حُسَيْنِ بَكَارٍ، دَارُ الْمَسِيرَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1403 هـ، 1983 م.

- شِعْرُ عَبْدِ نَبِيٍّ الطَّيِّبِ، د. يَحْيَى الْجَبُورِيُّ، دَارُ التَّرْبِيَةِ، الْعِرَاقُ، 1972 م.
- شِعْرُ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، مُطَاعُ الطَّرَابِيشِيِّ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1405 هـ، 1985 م.

- الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1423 هـ.

- شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَمَاعِ الصَّحِيحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ: د. طَهَ مُحَمَّدُ حَسَنِ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1405 هـ.

- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1422 هـ.

- صَحِيحُ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1408 هـ، 1988 م.

- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُسَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- الصَّفَدِيَّةُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ رَشَادِ سَالِمٍ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1406 هـ.
- الصَّمَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسَيْرِيُّ: حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ، د. خَالِدُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْجَبَرِ، دَارُ الْمَنَاهِجِ، عَمَّانُ، 2003 م.
- الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَمْسِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ، مَنَشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، بَيْرُوتُ، [د.ت].
- الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَهَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1424 هـ، 2003 م.
- عَرَفُ الْبَشَامِ فِيمَنْ وَلِيَ فَتَوَى دِمَشْقَ الشَّامِ، مُحَمَّدُ خَلِيلِ بْنِ عَلِيِّ الْمُرَادِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ مُطِيعِ الْحَافِظِ، وَرِيَاضِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مُرَادٍ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1408 هـ، 1988 م.
- عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، بَهَاءِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (مَطْبُوعٌ ضَمَّنَ شُرُوحَ التَّلْخِيصِ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].
- عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، بَهَاءِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1423 هـ، 2003 م.
- عِلَلُ الْوُقُوفِ، مُحَمَّدُ بْنُ طَيْفُورِ السَّجَاوِنْدِيِّ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَيْدِيِّ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ نَاشِرُونَ، الرَّيَّاضُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1427 هـ، 2006 م.
- عِلْمُ الْمَعَانِي: دِرَاسَةٌ بِلَاغِيَّةٌ وَنَقْدِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، د. بَسْيُونِي عَبْدِ الْفَتَّاحِ فَيُودٍ، مَوْسَسَةُ الْمُخْتَارِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، 1436 هـ، 2015 م.
- عُلُومُ الْبَلَاغَةِ، أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا-بَيْرُوتُ، 2008 م.



- العَيْنُ، الخليلُ بنُ أحمدَ الفَراهيدي، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ مَهْدِيُّ المَحْزُومِي، وَالدُّكْتُورُ
إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِي، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الهَلَالِ، [د.ت].

- غَرِيبُ الحَدِيثِ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ أبُو سُلَيْمَانَ الحَطَّابِي، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الكَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ
الغَرْبَاوِي، خَرَجَ أَحَادِيثُهُ: عَبْدُ القَيْوَمِ عَبْدُ رَبِّ النَّبِيِّ، دَارُ الفِكْرِ، دِمَشْقُ، 1982 م.

- النَيْثُ المُنْسَحِمُ فِي شَرْحِ لَامِيَّةِ العَجَمِ، خَلِيلُ بنُ أَيِّكَ صَالِحُ الدِّينِ الصَّفَدِي، المَطْبَعَةُ
الأَزْهَرِيَّةُ، مِصْرُ، 1305 هـ.

- فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ المَعْرُوفِ ب: ابنِ رَجَبِ
الحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ، مَكْتَبَةُ العُرَبَاءِ الأَثَرِيَّةِ، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ
الأُولَى، 1417 هـ، 1996 م.

- فَتْحُ رَبِّ البَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الحَمَوِيَّةِ، مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ، دَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ،
الرِّيَاضُ، 1412 هـ.

- فَهْمُ اللُّغَةِ وَسِرُّ العَرَبِيَّةِ، عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ أبُو مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ
المَهْدِيُّ، إِحْيَاءُ التَّرَاثِ العَرَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1422 هـ، 2002 م.

- فَيْضُ الفَتَّاحِ عَلَيَّ حَوَاشِي شَرْحِ تَلْخِيصِ المِفْتَاحِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِينِي، مَطْبَعَةُ
مَدْرَسَةِ وَالدَّةِ عَبَّاسِ الأَوَّلِ، 1323 هـ، 1905 م.

- الإِقْتِصَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الكُتَّابِ، عبد الله بن محمد المعروف ب: ابنِ السِّيدِ
البَطْلَيْوَسِيِّ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَّا، وَد. حَامِدِ عَبْدِ المَجِيدِ، دَارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ،
القَاهِرَةُ، 1996 م.

- القَرَعْبَلَانَةُ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَلِيِّ الحَرَبِيِّ، دَارُ ابنِ حَزْمِ، بِيْرُوتُ،
1433 هـ، 2012 م.

- القَطْعُ وَالاِئْتِنَافُ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلِ النَّحَّاسِ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بنِ إِبْرَاهِيمَ المَطْرُودِي، دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ، الرِّيَاضُ - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ
الأُولَى، 1413 هـ، 1992 م.

- الفَوَاعِدُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِ: ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، [د.ت].
- الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1997 م.
- الْكِتَابُ، عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ، الْمَشْهُورُ بِ: سَيِّوْنِيهِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1408 هـ، 1988 م.
- كِتَابُ الشُّعْرِ (شَرْحُ الْأَبْيَاتِ الْمُشْكِلَةِ الْإِعْرَابِ)، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُودِ مُحَمَّدِ الطَّنَاجِيِّ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1408 هـ، 1988 م.
- كِتَابُ الصَّنَاعَتَيْنِ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ مُحَمَّدٍ الْبِجَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، 1419 هـ.
- الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرِو الرَّمَحْشَرِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1407 هـ. (مَعَ الْإِنْتِصَافِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْكَشَافُ لِابْنِ الْمُنِيرِ الْإِسْكَندَرِيِّ).
- الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1977 م.
- الْكَلْبَاتُ، أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ الْحَنْفِيُّ، تَحْقِيقُ: عَدْنَانَ دَرْوَيْشٍ، وَمُحَمَّدِ الْمِضْرِيِّ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، [د.ت].
- الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِائَةِ الْعَاشِرَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ الْمَنْصُورِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418 هـ، 1997 م.
- الْكَوَاكِبُ الْمَشْرِقُ فِي سَمَاءِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْهَرَرِيُّ، دَارُ الْمِنْهَاجِ، جُدَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1436 هـ، 2015 م.

- اللُّزُومِيَّاتُ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَمِينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَانَجِي، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ، 1342 هـ.

- اللَّامِعُ الصَّبِيحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ شَمْسُ الدِّينِ الْبِرْمَاوِي، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ النُّوَادِرِ، سُورِيَا، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1433 هـ / 2012 م.

- اللَّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَادِلِ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدٍ مُعَوِّضٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1419 هـ / 1998 م.

- لُطْفُ السَّمَرِ وَقَطْفُ الثَّمَرِ مِنْ تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيُّ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ الشَّيخِ، مَنَشُورَاتُ وَرَازَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ، دِمَشْقُ، [د.ت].

- الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، ضِيَاءُ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1420 هـ.

- مَجَازُ الْقُرْآنِ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ فُؤَادِ سَزَكِينِ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1381 هـ.

- مَجَالِسُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾، ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ، دَارُ الْمِنْهَاجِ (جُدَّةُ)، وَدَارُ الْيُسْرِ (الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ)، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1431 هـ / 2010 م.

- مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِيدَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- الْمَجْمَعُ الْمَوْسُسُ لِلْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ ب: ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: د. يُوسُفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشَلِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1992 م / 1994 م.

- الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت].

- مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِي، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، مُجَمَّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1416 هـ، 1995 م.

- مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ وَمُحَاوَرَاتُ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلَغَاءِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِ: الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، دَارُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ.

- مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، تَحْقِيقُ: يُوسُفَ الشَّيخِ مُحَمَّدٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - الدَّارُ النَّمُودَجِيَّةُ، بَيْرُوتُ - صَيْدَا، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ، 1420 هـ، 1999 م.

- مُخْتَصَرُ التَّحْفَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، مُحَمَّدُ سُكْرِي الْأَلُوسِي، تَحْقِيقُ: مُجِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، الْمَطْبَعَةُ السَّلْفِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، 1373 هـ.

- مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلشَّمَائِلِ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِي، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَمَّانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1406 هـ.

- مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي مَعَ حَاشِيَةِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْهِنْدِيِّ، مَكْتَبَةُ الْبُشْرَى، بَاكِسْتَانُ، 1431 هـ، 2010 م.

- الْمَخْطُوطَاتُ اللَّغَوِيَّةُ فِي مَكْتَبَةِ الْمُتَحَفِ الْعِرَاقِيِّ، أُسَامَةُ النَّقْشَبَنْدِيُّ، وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِعْلَامِ، بَغْدَادُ، [د.ت.].

- مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قِيَمِ الْجُوزِيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، 1416 هـ، 1996 م.

- مُذَكَّرَةُ الْمَنْطِقِ، د. عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَضْلِيِّ، مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، إِيرَانُ!، [د.ت.].

- الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللَّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ الشُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: فُؤَادِ عَلِيِّ مَنصُورِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1998 م.

- الْمَسَائِلُ الْمَشْتَرِكَةُ بَيْنَ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الدِّينِ، د. مُحَمَّدُ الْعَرُوسِي، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرِّيَاضُ، [د.ت].

- الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّمَخَشَرِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1987م.

- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَزَنْزُوطِ وَعَادِلِ مُرْشِدِ وَآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ، 2001م.

- الْمِضْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَيُومِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت].

- الْمَطْوُولُ عَلَى التَّلْخِصِ، مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفْتَّازَانِيُّ، مَطْبَعَةُ سِنْدَه، 1310هـ.

- مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِ، وَعُثْمَانَ جُمُعَةَ ضَمِيرِيَّةَ، وَسُلَيْمَانَ مُسْلِمِ الْحَرَشِ، دَارُ طَبِيعَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1417هـ، 1997م.

- مَعَاهِدُ التَّنْصِصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِصِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبَّاسِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ، [د.ت].

- مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1408هـ، 1988م.

- مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، [د.ت].

- الْمُعْجَمُ الْمُفْصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ، د. إِمِيلُ بَدِيعِ يَعْقُوبَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417هـ، 1996م.

- الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، مَكْتَبَةُ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 2004م، [د.ت].

- مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، مُحَمَّدُ الْعَدْنَانِيُّ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانُ، 1989م.

- مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1420 هـ.
- مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، يُوْسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَاكِيِّ، تَحْقِيقٌ: نُعَيْمِ زَرْزُورٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1407 هـ 1987 م.
- الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقٌ: صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّأُوْدِيِّ، دَارُ الْقَلَمِ (دِمَشْقُ)، الدَّارُ السَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412 هـ.
- الْمَفْضَلِيَّاتُ، الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِّي، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، [د.ت].
- الْمَفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: مُحْيِي الدِّينِ دِيْبِ مَسْتُو، وَيُوْسُفُ عَلِيَّ بَدْيَوِيِّ، وَأَحْمَدُ مُحَمَّدُ السَّيِّدِ، وَمَحْمُودُ إِبْرَاهِيمَ بَزَالٍ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ (بَيْرُوتَ-دِمَشْقُ)، دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ (دِمَشْقُ-بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1417 هـ 1996 م.
- الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ، تَحْقِيقٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَعْهَدُ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1428 هـ 2007 م.
- مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، تَحْقِيقٌ: نُعَيْمِ زَرْزُورٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1426 هـ 2005 م.
- مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرِيرِيِّ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوتُ، 1873 م.
- مَقَائِيسُ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ الرَّازِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، 1399 هـ 1979 م.
- مِنْ بَلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الْمُعْطِيِّ عَرَفَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1405 هـ 1984 م.
- مَنظُومَةُ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِ: ابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ،

- تَحْقِيقُ: د. زَكْرِيَاءُ تُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، 2014 م.
- مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَفْضِ كَلَامِ الشَّيْبَةِ الْقَدْرِيَّةِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ رَشَادِ سَالِمٍ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1406 هـ، 1986 م.
- مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ حَلِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَطَّابِ الرَّعِينِيِّ الْمَالِكِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1412 هـ، 1992 م.
- مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّهْلِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412 هـ، 1992 م.
- نَقْدُ الشَّعْرِ، قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ، مَطْبَعَةُ الْجَوَائِبِ، قُسْطَنْطِينِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1302 هـ.
- النُّكْتُ وَالْعِيُونُ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَاوَرِدِيِّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- نِهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّوِيرِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423 هـ.
- نِهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْنَوِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ، 1999 م.
- نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدُ الْأَفْكَارِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ الشُّيُوطِيُّ، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، 1424 هـ، 2005 م.
- هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَأَثَارِ الْمُصَنِّفِينَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْبَابَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، دَارُ إِخْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، [د.ت.].
- هَمْعُ الْهَوَامِعِ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، 1418 هـ، 1998 م.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأزناووط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ، 2000 م.
- الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الرابعة، 1412 هـ، 1992 م.

* الأبحاث


- إصلاح الإيضاح، د. عبد المحسن العسكري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد: 49.
- شعر بكر بن النطاح، صنعة د. حاتم صالح الضامن، مجلة البلاغ، العدد: (2-5).
- ديوان أبي الفتح البستي، تحقيق: شاكر العاشور، مجلة المورد العراقية، العدد 3-4 سنة 2005 م، والعدد 1-2 سنة 2006 م، والعدد 1-2-3-4 سنة 2007 م.
- علاقة مائة المعاني لابن الشحنة بتلخيص المفتاح للقزويني - دراسة في تأريخ البلاغة، د. محمد بن عبد العزيز نصيف، مجلة الجذور (التابعة للنادي الأدبي الثقافي بجدة)، العدد 39.

* الرسائل العلمية

- الدرر المنتخب في تكملة تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية، حقه: صالح مخضور السلمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1432-1433 هـ.
- الصورة الشعرية عند ابن حيوس، رسالة ماجستير، من إعداد: المقطوف عثمان، جامعة الزقازيق، 1426 هـ، 2005 م.
- المضباح في شرح المفتاح، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، حقه: يوكسل جليك، رسالة دكتوراه، كلية الإلهيات، قسم اللغة العربية والبلاغة، جامعة مزمره، 2009 م.

* الْمَخْطُوطَاتُ

- النِّكَاتُ الْحَسَانُ عَلَى شَرْحِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِمُقَدِّمَةِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخْرَاوِيُّ الْمُقْرِي، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَخْمُودِ الْعَمْرِي، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ.
- شَرْحُ نُحْفَةِ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ.
- شَرْحُ الْمَائَةِ بَيِّنَاتِ ابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ، صُنِعَ لِلَّهِ، الْمُلَقَّبُ بِ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي السِّيَرَةِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْبَرِّ ابْنُ الشُّحْنَةِ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَجْلِسِ سُورَى إِيْرَانَ.



فهرس الموضوعات

- 5 تَقْدِيمُ: أ. د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ
- 9 تَقْدِيمُ: أ. د. عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَرْبِيُّ
- 11 تَقْدِيمُ: أ. د. مِشْعَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ
- 15 تَقْدِيمُ: أ. د. وَلِيدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَنِيْسِيُّ
- 17 مُقَدِّمَةٌ

الفصل الأول

- 21 فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ
- 21 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمُؤَلِّفِ وَنَسَبُهُ وَلَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ
- 23 الْمَبْحَثُ الثَّانِي: سُيُوحُهُ وَتَلَامِيذُهُ
- 23 الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي سُيُوحِهِ
- 23 الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي تَلَامِيذِهِ

- 24..... الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مُصَنَّفَاتُهُ
- 25..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: وَقَاتُهُ

الفصل الثاني

- 27..... التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشُّحْنَةِ وَمَنْظُومَتِهِ
- 27..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِابْنِ الشُّحْنَةِ
- 28..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمُؤَلِّفِ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ
- 29..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: سُيُوحُهُ وَتَلَامِيذُهُ
- 29..... أَوَّلًا: سُيُوحُهُ
- 30..... ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ
- 31..... الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُصَنَّفَاتُهُ
- 32..... الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَقَاتُهُ
- 32..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 32..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُقُوبَاتِهَا
- 33..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نَسَبِهَا إِلَى ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 34..... الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عَدَدُ آيَاتِهَا
- 34..... الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: بَيَانُ مَوْضُوعِهَا
- 35..... الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَوْضِيحُ مَنَهْجِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِيهَا
- 38..... الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: سُرُوحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 39..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: السُّرُوحُ الْمَطْبُوعَةُ
- 41..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: السُّرُوحُ الْمَخْطُوطَةُ
- 43..... الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: السُّرُوحُ الصَّوْتِيَّةُ الْمُسَجَّلَةُ

- 46.....المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَعْمَالُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 46.....أَوَّلًا: تَحْقِيقُ نَصِّ الْمَنْظُومَةِ
- 48.....ثَانِيًا: تَشْجِيرُ مَبَاحِثِهَا
- 48.....ثَالِثًا: نَظْمُ شَرْحِ لَهَا
- 49.....رَابِعًا: تَمَارِينُ وَتَطْبِيقَاتٌ عَلَى مِثَّةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ
- 49.....خَامِسًا: «تَطْبِيقٌ» لَهَا عَلَى الْجَوَالِ
- 49.....سَادِسًا: نَثْرُ مَبَاحِثِهَا
- 49.....الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: ضَبْطُ نَصِّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 50.....الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالنُّسخِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ضَبْطِ الْمَنْظُومَةِ
- 59.....الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَصُّ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشُّحْنَةِ
- 59.....الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي
- 59.....الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبْرِيِّ
- 60.....الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ
- 61.....الْبَابُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ
- 61.....الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ
- 61.....الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ
- 62.....الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ
- 62.....الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَصْلُ
- 63.....الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ
- 63.....الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ
- 64.....الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: عِلْمُ الْبَدِيعِ
- 64.....بَابُ السَّرِقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ

الفصل الثالث

- 65 التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ
- 65 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
- 65 الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ
- 66 الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
- 68 الْمَبْحَثُ الثَّانِي: وَصْفُ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ


الفصل الرابع

- 83 دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْكِتَابِ
- 83 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْكِتَابِ
- 84 الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَحَاسِنُ الْكِتَابِ وَالْمَلَاخِظَاتُ عَلَيْهِ
- 86 الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَنَهْجِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ

الفصل الخامس

- 89 مَنَهْجِي فِي الْعِنَايَةِ بِالْكِتَابِ
- 91 [النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]
- 99 [الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ]
- 107 [الصُّدُقُ وَالْكَذِبُ فِي الْأَخْبَارِ]
- 108 [عِلْمُ الْمَعَانِي]
- 111 الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَخْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ
- 120 الْبَابُ الثَّانِي: أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

| | | |
|-----|-------|---|
| 147 | | الْبَابُ الثَّالِثُ: أَخْوَالُ الْمُسْنَدِ |
| 158 | | الْبَابُ الرَّابِعُ: أَخْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ |
| 164 | | الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ |
| 173 | | الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ |
| 187 | | الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ |
| 194 | | الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِجَازُ وَالْإِطْنَابُ |
| 200 | | [عِلْمُ الْبَيَانِ] |
| 227 | | [عِلْمُ الْبَدِيعِ] |
| 251 | | [السَّرِقَاتُ الشَّعْرِيَّةُ] |
| 265 | | فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ |
| 267 | | فَهْرِسُ الْأَشْعَارِ |
| 279 | | فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ |
| 289 | | قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ |
| 313 | | فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ |





المغربية لطباعة واشهار الكتاب

22، نهج المفاولين - المنطفة الصناعاتة الشرفية - لريانة - تونس
الهاتف : +216 70 837 683 - الفاكس : +216 70 838 975





Concept: www.alibcartes.com

دار المازني
تونس

فروع رادس: تيج الحبيب ثامر - 2040 رادس - الجمهورية التونسية
فروع باب الجزيرة: تيج السخة - 1000 تونس - الجمهورية التونسية
رقم الهاتف: +216 25 953 466 | +216 25 001 495
dar.maziri@gmail.com



9 789938 908305